القواعد الفقهية والأصولية
في ضوء الأحاديث النبوية

الأستاذ الدكتور
ابو الرّضاء محمّد نظام الدّين الندوي

مؤسسة العلامة فضل الله
للأعمال الخيرية والبحوث الإسلامية والنشر

مركز البحوث والنشر
للجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ

القواعد الفقهية والأصولية
في ضوء الأحاديث النبوية

مُؤَسَّسَةُ العَلَّامَةِ فَضْلِ اللهِ
لِلأَعْمَالِ الخَيْرِيَّةِ وَالبُحُوثِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالنَّشْرِ

القواعد الفقهية والأصولية

في ضوء الأحاديث النبوية

نبذة عن المؤلف

الأستاذ الدكتور أبو الرضاء محمد نظام الدين الندوي، أحد قيادات الفكر الوسطي، ورواد العمل الخيري، وأبرز رجال العلم والثقافة والسياسة في بنغلاديش، رجل موهوب عمل ولا يزال يعمل بقلبه وقالبه لصالح دينه، ووطنه، وشعبه. ولد في أسرة عريقة معروفة بـ"العائلة المكية" في منطقة ساتكانيا من مديرية شيتاغونغ، بنغلاديش في أواخر الستينيات من القرن الماضي، حيث وصلت عائلته الكريمة بقيادة الشيخ ياسين المكي -رحمه الله- من مكة المكرمة للدعوة ونشر الإسلام.

درس في الجامعة الإسلامية بـ"فتية" شيتاغونغ، بنغلاديش، ثم تشرف بمواصلة الدراسات العليا في جامعة دار العلوم لندوة العلماء بلكهناؤ، الهند، حيث تشرف بالتلمذة على فقيد الدعوة سماحة الشيخ العلامة السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي -رحمه الله-، والارتشاف من منهله العذب، وأخذ عنه العلم والفكر، وحصل على الدكتوراة من جامعة لكهناؤ، بعد أن أكمل الماجستير في اللغة العربية وآدابها من جامعة داكا الحكومية بكل تفوق وامتياز.

بدأ حياته العملية أستاذا للحديث النبوي والأدب العربي في جامعة دار المعارف الإسلامية شيتاغونغ، بنغلاديش عام ١٩٨٩م، ثم عين محاضرا في الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ عام ١٩٩٥م، حتى ترقى إلى منصب البروفيسور عام ٢٠١٢م.وهو من الأوائل الذين قاموا بتأسيس الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، بنغلاديش،وقدموا تضحياتهم القيمة، فقد أدى دورا رياديا في إنشاء هذه الجامعة، وتطويرها أكاديميا وصرحا علميا، حيث وصل ليله بنهاره في خدمة هذه الجامعة حين كان يتولى إدارة العلاقات الخارجية بالجامعة.

انتخب عضوا في البرلمان الوطني لبنغلاديش لأول مرة في الانتخابات البرلمانية عام ٢٠١٤م، ثم أعيد انتخابه لمرة ثانية في الانتخابات البرلمانية عام ٢٠١٨م. وهو يتولى حاليا عدة مهام سياسية، واجتماعية، وقيادية، منها: أنه عضو في اللجنة البرلمانية الدائمة لوزارة الصناعة، وعضو في لجنة الصداقة البرلمانية البنغلاديشية والسعودية، وعضو في وقفية الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

كما قام بتأسيس عدة منظمات اجتماعية، وخيرية، وتعليمية: من أبرزها مؤسسة العلامة فضل الله، المؤسسة التي منحت للعمل الخيري شكلا مؤسسيا في بنغلاديش، وأنجزت حوالي سبعة آلاف مشروع في ربوع بنغلاديش، وقدمت في الدقة والشفافية والأمانة والثقة مثالا يحتذى به. ومنها: المدرسة العربية القيادية، ومدرسة شيتاغونغ الإنجليزية العالمية، ومجمع الإمارات التعليمي الخيري، كما أن له إسهامات مرموقة في حقل الدعوة بالقلم واللسان، ومشاركات مكثفة في المؤتمرات والندوات العلمية الدولية. وله إنجازات علمية وأدبية مرموقة من الكتب، والترجمات، والتنقيحات، والمقالات، والبحوث، التي تم نشرها في مجلات علمية محكمة في داخل البلاد وخارجها.

ونظرا إلى مآثره العلمية، والثقافية، والاجتماعية، فقد عينته حكومة بنغلاديش رئيسا لمجلس الأمناء للجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ عام ٢٠٢١م.

القواعد الفقهية والأصولية

في ضوء الأحاديث النبوية

الأستاذ الدكتور

ابو الرّضاء محمّد نظام الدّين الندوي

مركز البحوث والنشر

للجامعة الإسلامية العالمية بنغلادش

مؤسسة العلامة فضل الله

للأعمال الخيرية والبحوث الإسلامية والنشر

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

CENTRAL LIBRARY
International Islamic University Chittagong
Accession No: 91625
Date of Order: c2
Source: BOT Chairman
Location: 11-8-21
Date of Procurement: Price:

الطبعة الثالثة
مزيدة ومنقحة
١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م

العدد: ١٠٠٠ نسخة

مؤسسة العلامة فضل الله
للأعمال الخيرية والبحوث الإسلامية والنشر

مركز البحوث والنشر
للجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ

التصميم والطباعة
القلم للنشر والطباعة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة

الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف

عميد كلية الشريعة، جامعة الكويت سابقا،
والأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالكويت حاليا.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين.

لقد تعرفت على الأخ الكريم الشيخ أبي الرضاء محمد نظام الدين الندوي في مدينة الرسول الأعظم ﷺ قبل ست سنوات (عام ١٤١٤هـ) في مجلس كريم شمل بعض الإخوة الأحباب، ولمست فيه كرم الخلق، وحب العلم والعلماء، خصوصا شيخ العلماء والدعاة الأستاذ السيد أبو الحسن علي الندوي ﷺ، وكما ظهر لي بجلاء حرصه على الدعوة الإسلامية مع إتقان للغة العربية كأحد أبنائها، وليس ذلك بغريب عنه؛ لأنه نشأ في محاضن العلم في بنغلاديش والهند، حيث يمزج علماؤها العلم بالعمل، مع الالتزام بالآداب الإسلامية.

ولحسن ظنه بي طلب الأخ الكريم مني أن أقدم لكتابه الماتع "القواعد الفقهية والأصولية في ضوء الأحاديث النبوية". والكتاب مهم لطلبة العلم والعلماء -على السواء-،

حيث إن أكثر كتب القواعد والأصول تغض النظر عن إيراد الأدلة النقلية للقواعد والأصول؛ إما لشهرتها بين علماء الفن، وإما لاكتفائهم بالقواعد العقلية التي تؤسس القاعدة خصوصا في الأصول.

وبعد جولة سريعة بين صفحات الكتاب ومراجعه، وجدته كتابا يحتاج إليه طالب العلم، والراغب في الثقافة الشرعية –على السواء– ولا يستغني عنه العالم المتخصص؛ لأنه كالمذكرة القريبة التي تقدم للعالم القاعدة بعبارة رشيقة، موضحة ببعض الفروع المخرجة عليها، ثم يردفها بدليلها النقلي.

أسأل الله تعالى للشيخ أبي الرضاء التوفيق لإكمال هذا المشوار العلمي مع بقية القواعد، وأن يرزقنا وإياه الإخلاص في العمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. محمد عبد الغفار الشريف

التاريخ: ١٣/ ٠٤/ ١٤٣٠هـ

كلمة

العلامة المفتي

ظہور أحمد – رحمہ اللہ –

رئيس قسم الإفتاء والقضاء بجامعة دار العلوم ندوة العلماء بالهند سابقا.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد،

مولوی ابوالرضاء محمد نظام الدین ندوی نے یہ علمی مقالہ بڑی محنت سے تیار کیا ہے، کتب حدیث، کتب فقہ، اور جدید ماخذوں سے بھرپور استفادہ کیا ہے، عنوان اپنی افادیت کا ایک نیا اچھوتا عنوان ہے، ضرورت تھی کہ ان اصول وقواعد کو مستحکم اور قابل اعتماد بنایا جاسکے، اور نئے مسائل کو ان اصول اور قواعد کی روشنی پر حل کیا جائے، ماشاء اللہ مقالہ نگار نے اس فراغ کو پُر کرنے کی کافی حد تک کوشش کی ہے، اور آئندہ بھی اس میں اضافہ اور اجمال کی تفصیل پیش کرنے کی سعادت حاصل کرنیکا ارادہ ہے، اور اللہ تعالی سے دعاء ہے کہ اس کام کو اچھی طرح پورا کرنیکی توفیق حاصل ہو۔

فقط

محمد ظہور ندوی

۱۴۱۳/۶/۲۶ھ

۱۹۹۲/۱۲/۲۲م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة

العلامة المحدث

السيد سلمان الحسيني الندوي -حفظه الله-

رئيس: جامعة السيد أحمد بن عرفان الشهيد بلكهناؤ، الهند.

الوكيل السابق: كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة ندوة العلماء بالهند.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد، فإن الكتاب أو البحث الذي أعده الأخ العزيز الدكتور أبو الرضاء محمد نظام الدين الندوي بعنوان "القواعد الفقهية والأصولية في ضوء الأحاديث النبوية"، موضوع مهم ودقيق يتطلبه الوقت، وقد كنت أشرت عليه بمثل هذا الموضوع الدقيق الصعب، الذي يكشف عن مصادر القواعد الفقهية والأصولية من الأحاديث النبوية الشريفة، وهذا يفيدنا من ناحيتين: الناحية الأولى: ثبوت هذه القواعد، ووثاقتها، واستنادها إلى المصدر التشريعي الثاني، الناحية الثانية: البحث في الأحاديث النبوية من الناحية الأصولية.

وما أشرت لـهذا الموضوع الأصولي الدقيق المهم على الأخ العزيز أبي الرضاء إلا لما توسمت فيه من حب العلم، والدراسة، والتمكن من المقررات التي درسها، والإجادة للغة العربية، والفهم الذكي، والدأب في العمل والسهر عليه.

وإنني أرى أنه خير من وفد إلينا من أرض بنغلاديش علما وفهما، وذكاء، وخلقا وسلوكا، وهو من أرسخ أبنائها قدما في العلوم التي درسها، والتحري والإتقان لما يكتب، أسأل الله الكريم أن يوفقه لإبرازه إلى حيز الوجود ، وأن يرزق الكتاب القبول، وينفع به العلماء وطلبة العلم، وأن يجعله في ميزان حسناته.

كتبه:

سلمان الحسيني الندوي

التاريخ: ٢٦/ ١٢/ ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

من الباحث الإسلامي والأديب الأريب فضيلة الشيخ العلامة

محمد سلطان ذوق الندوي – حفظه الله ورعاه –

المدير المؤسس: جامعة دار المعارف الإسلامية شيتاغونغ، بنغلاديش.

رئيس: هيئة اتحاد المدارس الأهلية بنغلاديش

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فيطيب لي أن أكتب هذه السطور وأنا رهين الفراش مصابا بأمراض شتى، إذ عرض علي ابننا العزيز وتلميذنا النجيب الأستاذ الدكتور أبو الرضاء محمد نظام الدين الندوي – سلمه الله ووفقه وسدد خطاه- (عضو البرلمان الوطني لبنغلاديش حاليا، وأستاذ الحديث واللغة العربية لجامعة دار المعارف الإسلامية شيتاغونغ سابقا) كتابه القيم المسمى بـ "القواعد الفقهية والأصولية في ضوء الأحاديث النبوية"، وكنت اطلعت على محتويات الكتاب -بعد الطبعة الأولى- الذي قام بطباعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، فوجدته كتابا غزيرا بالمادة العلمية المدعومة بنصوص الكتاب والسنة وأدلة الشرع الأخرى، وقد أحسن المؤلف وأجاد في سرد قواعد الاستدلال

والاستنباط في الفقه الإسلامي، التي لا يستغني عنها العلماء وطلاب العلم عامة والمشتغلون بالفقه والفتيا خاصة، وقد تميزت هذه الطبعة بإضافة قواعد جديدة وشرحها وتفصيلها في حلة أنيقة.

ويجدر بالذكر أن المؤلف قد حاز فضل السبق في هذا المجال العلمي؛ إذ لا يوجد لعلماء بنغلاديش – حسب علمي- كتاب مستقل في هذا الموضوع بعد كتاب "قواعد الفقه" للعلامة المفتي عميم الإحسان المجددي ﷺ، وأنا أرى أن الكتاب حقا إضافة علمية جديدة، ويستحق أن يفسح له مكان في المكتبة الإسلامية على مستوى العالم.

وأنا أبارك للمؤلف العزيز الفاضل الذي وهبه الله –تعالى-من الذكاء والفهم وإتقان اللغة العربية وحسن إدارة الوقت وقوة المبادرة ما فاق به أقرانه في مجال التعليم والتربية والتأليف وخدمة المجتمع وسياسة البلد، وليس ذلك له بغريب، إذ هو ربيب بيت علم وأدب، وسليل العالم الجليل والأديب الشاعر العلامة أبو البركات محمد فضل الله ﷺ.

وأسأل الله أن يرزق للكتاب القبول، وينفع به العلماء وطلبة العلم، وأن يجعله في موازين حسنات المؤلف، ويوفقه للمزيد.

كتبه

محمد سلطان ذوق الندوي

٢٥/ ١١/ ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

من الباحث الإسلامي فضيلة الشيخ العلامة

محمد عبد الحليم البخاري -حفظه الله ورعاه-

رئيس: الجامعة الإسلامية فتية شيتاغونغ، بنغلاديش.
أمين عام: هيئة اتحاد المدارس الأهلية بنغلاديش

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان وإيمان إلى يوم الدين.

أما بعد، فمما لا مرية فيه أن طبيعة الإسلام تقتضي من الأمة التي تعتنقها أن تكون أمة متعلمة؛ فإن الفقر الثقافي أسوأ عقبى من الفقر المادي، فالأمة إذا ساد فيها الجهل والأمية وسيطر عليها الفراغ العلمي والفكري، فكيف تستطيع أن تنهض لحمل رسالة جليلة كرسالة الإسلام؟! وقد جاء عن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم"، ثم قال رسول الله ﷺ: "إن الله وملائكته، وأهل السموات والأرض، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير"، فإذا كان العلم بصفة عامة بهذه المثابة من الأهمية، فإن علم الفقه بصفة خاصة يكون في القمة السامقة من العناية، حيث قال النبي ﷺ: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين".

فهذا يؤكد أن علم الفقه من أجل العلوم قدرا وأعمها نفعا وأسماها شرفا؛ فإن فيه معرفة الحلال والحرام، يتصف بالشمولية لكل جانب من جوانب الحياة الإنسانية، والمرونة بالتعامل مع المستجدات والحوادث، فمن تضلع منه تمكن من تطبيق الشريعة وأحكام الله تعالى في كل حقل من حقول الحياة، حتى تكلّل بالفوز بالسعادة الدنيوية والأخروية.

ولا شك أن علم الفقه إذا كان يتمتع بهذه المكانة العظيمة في الأوساط الإسلامية، فكذلك يكون شأن ما يتفرع عنه من العلوم الأخرى، فمن أهم هذه العلوم المتفرعة "علم قواعد الفقه"، فهو علم تنبه علماء الأمة إليه لإبداع عبقرية التأصيل والتعقيد الذي يجمع المسائل الفقهية الجزئية المتناثرة في عبارات وجيزة المتشابهة في أحكام كلية، بحيث يضبط علم الفقه، وينسق علله وأحكامه، وينتظم الفروع الكثيرة في سلك واحد متسق، تيسيرا على الفقيه استيعاب المسائل وحفظها، وتسهيلا على المفتي إدراك صناعة الفتوى وامتلاكها. فقد أحرز هذا العلم العناية الكبرى لدى من يتولى التأليف والتصنيف، فصنفت فيه المؤلفات المتعددة في كل مذهب قديما وحديثا، حتى بذل علماء القرن الرابع عشر الهجري قصارى جهودهم في إنشاء الموسوعات للقواعد الفقهية.

وقد ساورني السرور لما رأيت أن تلميذنا الفاضل الدكتور أبو الرضاء محمد نظام الدين الندوي –وفقه الله للسير في سبيل السداد– (عضو البرلمان الوطني لبنغلاديش حاليا، وأستاذ الحديث واللغة العربية لجامعة دار المعارف الإسلامية سابقا) قد نهض لتأليف كتابه القيم المسمى بـــ"القواعد الفقهية والأصولية في ضوء الأحاديث النبوية".

سرحت النظر في أوراق الكتاب ومراجعه، فوجدته متحليا بالفوائد القيمة والبحوث الثمينة مع كونه سهل الأسلوب، وبين العبارة، وجيد التعبير، وبهذا أتاح المؤلف لمن لم يتعود القراءة من كتب القواعد الفقهية، ولم يمرن على أسلوبها الاصطلاحي أن يأخذ منه المادة العلمية، وأن يتفهم المسائل، مما يوفر الوقت له، ويجنبه أن يضيعه في فهم الأساليب وكشف المراد من العبارة.

وقد كان المؤلف موفقا حينما اختار من القواعد الفقهية ما لا غنى عنها لطالب العلم، بل للعالم المتخصص، ومما زاده رونقا وجمالا أنه سرد القواعد كلها مدعومة بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وغيرهما. فبذلك أجاد وأفاد بما يثلج الأكباد.

ولا عجب في ذلك؛ إذ هو عالم ابن عالم، نجل الأديب الأريب الشاعر العلامة أبو البركات محمد فضل الله ﷺ.

وليس لي في الختام إلا أن أسال الله -تعالى- أن يتقبل هذا الكتاب، وينفع به طلبة العلم، ويجعل عمله مكفول الجزاء عنده في يوم لا ظل إلا ظله.

كتبه

محمد عبد الحليم البخاري

٧/ ١٢/ ١٤٤١هـ

تقريظ

من الباحث الإسلامي فضيلة الشيخ العلامة

فريد الدين مسعود -حفظه الله ورعاه-

المدير العام: المؤسسة الإسلامية، التابعة لوزارة الدينية بنغلاديش سابقا،
المدير المؤسس: جامعة "إقرأ" داكا، بنغلاديش،
رئيس: وفاق المدارس الدينية بنغلاديش.

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على رحمة الله للعالمين، وحجته على الناس أجمعين سيدنا وإمامنا ومعلمنا وأسوتنا وحبيبنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن (علم قواعد الفقه) يعتبر -بلا ريب- من مآثر تراثنا العلمي الإسلامي ومفاخره، وهو من العلوم الإسلامية الخالصة المحضة، ابتكره المسلمون على غير مثال سابق، وأبدعوا فيه، ينقطع نظيره ولا يوجد مثيله عند أمة من أمم الحضارات. وقد رام المسلمون بهذا العلم الفريد أن يجمّعوا الفروع والجزئيات الفقهية المتشابهة في إطار واحد لتسهيل حفظها واستحضارها، وإدراك الروابط المشتركة بينها، فيمكن للمجتهد تخريج الفروع الفقهية واستنباط الحلول الشرعية الإسلامية للنوازل المستحدثات والحوادث

المستجدات مع إدراك مقاصد الشريعة وغايات الأحكام وأسرارها، فذلك يقلل نسبة صدور الخطأ من المجتهد فيما يعرض له من مسائل ونوازل حديثة.

فقد صرف العلماء من المتقدمين والمعاصرين جهودهم المشكورة في التأليف في هذا العلم، أما من علماء بنغلاديش فلم يقع نظري على كتاب مستقل خاص بهذا الموضوع غير كتاب "قواعد الفقه" للعلامة المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ﷺ، ثم ظهر هذا الكتاب الذي بين أيدينا "القواعد الفقهية والأصولية في ضوء الأحاديث النبوية" للأستاذ الدكتور أبو الرضاء محمد نظام الدين الندوي (عضو البرلمان الوطني لبنغلاديش، والأستاذ بقسم الدعوة والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، بنغلاديش).

وبعد إجالة النظر بين محتويات الكتاب وجدته كتابا نافعا حقا، يتميز بالإيجاز والتركيز، ووضوح العبارة مع جودة الأسلوب، اهتم المؤلف بذكر الأمثلة من الفروع المخرجة عليها، ولم ينسَ سرد القواعد الفقهية مع مستدلاتها من النصوص الشرعية، ولقد كان موفقا ومسددا في اختياره من القواعد الفقهية الكثيرة ما لها مكانة عظيمة في أبواب الفقه الإسلامي، لا يستغني عنها طلاب العلم ولا العلماء، وبذلك يكون المؤلف قد أحرز قصب السبق في حلبة القواعد الفقهية، حيث لم يسبقه أحد من علماء بنغلاديش – فيما أعلم – في التأليف على هذا الطراز، فأقول كما قال المؤلف –سلمه الله–: "هذا العمل سيكون

كخطوة أولية في هذا المجال، ويكون كمعلم الطريق لمن أراد التقدم إلى الأمام في هذا المجال".

فأرى أن طلاب العلم وخصوصا المشتغلين بالفقه والفتيا يحتاجون إلى هذا الكتاب لتغزر مادتهم العلمية الفقيهة، فيتمكنون من الاستفادة من الكتب الأخرى في هذا المجال.

فأبارك للمؤلف الفاضل الذي وفقه الله -تعالى- ليقدم هذه المأثرة العلمية للجيل الناشئ في بلادنا، وأسأل الله مولانا أن يرزق كتابه هذا قبولا طيبا لدى الأوساط العلمية ويعمم نفعه ويجعله ذخرا له يوم لا ينفع مال ولا بنون، ويوفقه للمزيد من خدمات تحتاج إليها الناشئة المعاصرة، إنه ولي التوفيق.

كتبه

فريد الدين مسعود

١٩/٠٨/٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

من فضيلة الشيخ المفتي

شمس الدين ضياء -حفظه الله ورعاه-

أستاذ الحديث والفقه بالجامعة الإسلامية فتية، بنغلاديش.

الحمد لله الذي أتقن دينه بالفقه وأصوله، والصلاة والسلام على محمد نبيه ورسوله، وعلى آله وصحبه الذين أيدوا الشرع بفروعه وشموله، وعلى المجتهدين الذين مهدوا قواعد الفقه -بعون الله تعالى وحوله-.

وبعد، فإن علم أصول الفقه وقواعده علم نافع لقارئه ورافع لقدره ومنزلته، حيث قال العلماء: "من حرم الأصول حرم الوصول"، وهو من العلوم الأساسية التي لا يمكن للمفتي ولا للقاضي الاستغناء عنها في إصدار الأحكام الشرعية، بل لا يتمكن المجتهد من أن يهتدي لأحكام الفقه ما لم يصل إلى منزلة عالية في هذا الفن؛ لأن عليه مدار الشرع، وبه تعرف مقاصده، ولذا اعتنى العلماء به قديما وحديثا؛ لأنه أقرب الوسائل بالاجتهاد، وأخصها بالاستنباط، بل تلك فائدته وثمرته، فالإحاطة بعلم الأصول أولى من استفراغ الوسع في معرفة فروع الفقه ومسائله، فمن الواجب على من اشتغل بالفقه أن يصرف صدرا

من زمانه إلى معرفة الأصول والقواعد، ولو عرف المسلمون شرف هذا العلم وفضله، لهان عليهم ما يبذلون فيه من أوقات وجهود.

أول من وضع قواعد هذا العلم تدوينا وتصنيفا هو الإمام الشافعي ﷺ، ثم تسلسلت المؤلفات في هذا الفن ما بين مطولة ومتوسطة ومختصرة، وظهر لكل عصر علماؤه، وبدت المناهج التي ساروا عليها، والطرق المدرسية التي اتبعوها، وامتدت المؤلفات واتسعت.

ولكن من الأسف أن علماء بنغلاديش -مع أنها موفورة بالعلماء الأفاضل- لم يقوموا بمبادرة قيمة إلى هذا الفن الجليل، فسررت جدا حينما اطلعت على كتاب "القواعد الفقهية والأصولية في ضوء الأحاديث النبوية" لأخينا العزيز الدكتور أبو الرضاء محمد نظام الدين الندوي -حفظه الله ورعاه-، والمؤلف الفاضل فيما أعلم -ولا أزكي على الله أحدا- عالم موهوب قد وهبه الله من الذكاء الحاد، والذاكرة القوية، والفهم الثاقب، وإتقان اللغة العربية، والمبادرة ما فاق به أقرانه في كثير من المجالات العلمية والاجتماعية والسياسية، فلا غرو أن يفوق تأليفه الكثير مما ألف في هذا الفن.

كيف لا؟ وقد نشأ وترعرع في بيت علم وفضل، وتلقى العلم عن علماء ربانيين، وأساتذة مهرة كرام بررة داخل الدولة وخارجها.

تصفحت الكتاب ومراجعه، فوجدته كتابا رائعا مفيدا، له ميزاته في السرد والعرض والأسلوب، فيستحق الثناء عليه والاستفادة به.

هذا، وأنادي القائمين على الجامعات والمدارس الإسلامية أن يضعوا هذا الكتاب في قائمة مناهجهم الدراسية، وأسأل الله الكريم أن يرزق الكتاب القبول، وينفع به طلبة العلم وأساتذته، ويوفق مؤلفه لمزيد من الخير والسداد.

كتبه
المفتي شمس الدين ضياء
١٧/٠٨/٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

من فضيلة الدكتور

غياث الدين تعلو دار -حفظه الله ورعاه-

الأستاذ: قسم اللغة العربية بجامعة شيتاغونغ

رئيس: الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي

التخصص يجعل الإنسان محصورا في فن دون فن، وجزئيات دون الكليات، هذه فكرة حديثة يحلو سماعها ويطيب تداولـها، إلا أن فيها نوعا من البلادة والغباوة، وذلك بوضع نصب عين المتخصص في جزئيات مصغرة قد يحتاج كشفها إلى نظارة مكبرة، في الحقيقة هي إغماض العين عن الآفاق الحتمية الأخرى، إن الشريعة الحنيفية السمحة لا تتلائم مع هذه الفكرة الحديثة البليدة؛ لأن مصدرها القرآن الكريم الذي يصفه منزله العليم بأنه "تبيان لكل شيء"، ومنبعها الصادق المصدوق الموهوب لجوامع الكلم، الذي يخاطب ضمائرنا بقوله: ((أوتيت علم الأولين والآخرين)). فالشواهد على ذلك جلية وجمة في أسلافنا تؤيد ما نشير إليه. على سبيل المثال: في ذاك العصر كان المفسر فيلسوفا، والفيلسوف طبيبا، والطبيب فقيها، والفقيه رياضيا، والرياضي محدثا.

فالشيخ أبو الرضاء الندوي نراه ناجحا وموفقا في استعادة هذه الثقافة الضالة المنشودة في الأمة الإسلامية، فبرز أستاذا في الجامعة، وفقيها في القضايا المعاصرة، مؤرخا في التاريخ، ورحالا في السياحة، وقلما بتارا في التأليف، ومناظرا في تهافت الفلاسفة، وأسدا زئيرا في السياسة، وبطلا في الأعمال الخيرية والخدمات الإنسانية. إن كتابه القيم: "القواعد الفقهية والأصولية في ضوء الأحاديث النبوية" نجح في إجراء الماء في مجراه الطبيعي، ونفض الغبار من المراجل، وقام بجلاء الحديد من الصدأ، وصب الماء على من أغمي عليه من التزمت والجمود.

من أبرز مزايا هذا الكتاب ما يلي:

١ - إن هذا الكتاب رقم سري للولوج في شبكة الفقه، وأصوله، وضوابطه، ومعاييره للكشف عن الحقائق.

٢ - إنه شاشة مرئية تجلت فيها خصائص الفقه الإسلامي من المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان، مهما تجددت الأسباب والمسببات.

٣- إنه يسلط أضواء ساطعة على الإعجاز التشريعي، وتفوق التشريع الإسلامي وسموه على التشريعات الوضعية.

٤ - إنه يبرز مقاصد الشريعة أثناء توضيح القواعد الفقهية بالأدلة من الكتاب والسنة.

٥ - إنه مفتاح يفتح الطلسم الفقهي المعقد بأسلوب علمي يستوي في فهمه الذكي والغبي.

٦- تمتاز متون هذا الكتاب بنسق وجزالة، وتتحلى بالإيجاز غير المخل والإطناب غير الممل، يسهل لقارئه جمعه في الصدور وضبطه في السطور.

٧- إنه يساعد الباحث والمجتهد في معالجة القضايا المعاصرة، ويعينه على استنباط الحلول الإسلامية دون الحلول المستوردة.

أخيرا أعيد ما قاله فضيلة الشيخ عبد الغفار شريف في مقدمة الكتاب: "إن هذا الكتاب معجم يحتاج إليه العالم والمتعلم، الباحث والمشرف، القاضي والمحامي، المقلد والمجتهد على السواء".

هذا، وصلى الله تعالى على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

الدكتور غياث الدين تعلق دار

التاريخ: ٣/ ٦/ ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

من الأخ المفتي

ولي الرحمن خان الأزهري -حفظه الله ورعاه-

المحدث: المؤسسة الإسلامية، ونائب المدير لقسم الموسوعات الإسلامية والمشرف لقسم الترجمة لها، التابعة لوزارة الشؤون الدينية بنغلاديش.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد الصادق الأمين، وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن طلب العلم الشرعي من أجمل السجايا الإنسانية، وأجزل العطايا الربانية، وهو شرف ورفعة لمن وفقه الله ﷻ للاهتداء لدربه، ولا ريب أن من أهمِّ هذا العلم وأجلِّه علم الفقه الإسلامي، كما تتجلى فضيلته من قوله ﷻ في كلامه المجيد: ((فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)) [سورة التوبة: ١٢٢]، وقد قال النبي ﷺ: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"، فلذا أخذ هذا العلم مقاما مرموقا عند الأمة المسلمة، فانكب عليه أصحاب النبي ﷺ وتابعوهم ثم الأئمة المجتهدون، حتى نشأت المذاهب وانتشرت وشاعت.

فلما أخذ هذا العلم في التقدم والازدهار، وبدأ يتبلور ويتطور حتى بدأ تدوينه في كتب مستقلة، انبثق عنه عدة علوم فرعية، ومن أهمها "علم القواعد الفقهية"، فإن هذه القواعد تجمع شتات الفروع ضمن إطار موضوعي جامع يسهل حصرها، والرجوع إليها، واستحضارها في الفتوى، والاجتهاد، وتطبيق الحكم الشرعي بوجه عام.

ولا شك أن هذا العلم منذ بدايته قد احتل مكانا عظيما في الأوساط العلمية، فلذا صنف فيه –قديما وحديثا– كثير من الكتب في كل مذهب حتى الآن. ومن أهمها وأبرزها الكتاب الذي بين أيدينا المسمى بـــ "القواعد الفقهية والأصولية في ضوء الأحاديث النبوية" للأخ الكريم الأستاذ الدكتور أبو الرضاء محمد نظام الدين الندوي –حفظه الله وسدد أعماله– (عضو البرلمان الوطني لبنغلاديش، وحاكم المؤسسة الإسلامية الحكومية، والأستاذ بقسم الدعوة والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، بنغلاديش).

تصفحت بعض أوراق الكتاب ونظرت فيها نظرة عابرة، فوجدته غنيا بعدة مزايا فريدة ومحاسن فاخرة، يتحلى بجلاء العبارة، وسهولة التعبير، ونصاعة الأسلوب، وحسن العرض، ووضوح الغرض، يتمشى مع إدراك كل من يريد أن يستفيد منه، لا يشعر فيه بتعقيد ولا خفاء. وقام المؤلف بسرد القواعد الفقهية والأصولية معضودة بما يدعمها من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ومصادر الاجتهاد الأخرى، بعيدا عن التطويل الممل والاختصار المخل، اختار من القواعد ما لـها شأن عظيم وأهمية بالغة في الفقه الإسلامي.

وبـهذا فقد أثبت المؤلف فضله في المجال العلمي كما أن له فضلا كبيرا في خدمة المجتمع وسياسة البلد، خصوصا أنه -كحاكم للمؤسسة الإسلامية الحكومية- ساهم في تنظيم وإنجاز أنشطة إسلامية ومشاريع خيرية ودعوية تتعلق بالمؤسسة بالإرشاد والتوجيه والتمويل، ولا ينبغي نسيان فضله في تنظيم شؤون زيارة أئمة الحرمين الشريفين لدولتنا بنغلاديش واتخاذ الإجراءات اللازمة بـها.

فجزى الله تعالى مؤلفه عن العلم وأهله خيرا، وأجزل مثوبته في الدنيا والآخرة، ووفقه لأمثال هذا الأثر الجليل من الأعمال الصالحة، النافعة الرابحة، في دنياه وعقباه.

كتبه

المفتي ولي الرحمن خان الأزهري

١٠/٠٨/٢٠٢٠م

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين، الـهادي إلى صراطه المستقيم، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد النبي الأمي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، الذي أرسى قواعد الدين ورسم معالم التشريع الحكيم المتين، وعلى آله وصحبه وعترته ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد! فلعل أعظم ثروة علمية تناقلتها الشفاه، وتوارثتها الأجيال، وسجلتها الأقلام في الإسلام هي الثروة الفقهية، فإن كل لبنة من لبنات حياة المسلم تقوم على أساس علم الفقه والإلمام به والاطلاع على تفاصيله، فهذا العلم هو الذي يضمن للبشرية السعادة باعتبار ما يؤول إليه التشريع الإسلامي من جلب المصالح ودرء المفاسد.

وقد أخذ هذا العلم المقتبس من أدلة الشرع في النمو والازدهار في عصر الأئمة المجتهدين، وبدأ تدوينه تدريجيا في كتب مستقلة مخصوصة، وبجانب التدوين والتفريع انتهج الفقهاء مناهج مختلفة وأساليب متنوعة في إبراز الفقه الإسلامي، وتلك الجهود الجبارة التي بذلت في خدمة الفقه على امتداد التاريخ تمثلها كتب أصول الفقه ومصادر الفقه التي تصدى فيها الأصوليون والفقهاء لبيان الأصول وذكر الفروع على أنماط مختلفة.

فإن المجموعة الأولى من التراث الفقهي تتكون من مصادر الفقه التي تشتمل على عدد كبير من القواعد الأصولية، والمجموعة الثانية تتألف من الفروع الفقهية أو المسائل التفصيلية المأخوذة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين.

وكان من تنوع تلك الفروع المتكاثرة المتزايدة وثمرتها وجود القواعد الفقهية وبروزها فنا مستقلا إلى الساحة العلمية، فإن الفقهاء بعد إجالة النظر في نصوص الكتاب والسنة واستقراء تلك الفروع الفقهية، وعن طريق استنباط المناط وتحقيقه في كثير من الأحيان استنتجوا هذه القواعد الجامعة التي احتلت مكانا مرموقا بين الفنون الفقهية الأخرى التي نشأت وترعرعت في حدود القرن الرابع الهجري.

وقد وقع اختياري بعد التردد الكثير والتأرجح الطويل بين موضوعات مختلفة على موضوع: "القواعد الفقهية والأصولية في ضوء الأحاديث النبوية"؛ إذ غاية ما كنت أتوخى أن أنتقي موضوعا علميا جديرا بالبحث وحريا بالدراسة، ويكون ممتعا لذاته، فكان الموضوع المذكور آنفا هو الذي انصب عليه الفكرة وانتهى إليه الأمر بعونه ﷻ، وأرجو أن هذا الموضوع سيفيدني والباحثين جدا؛ لأن هذا الموضوع له جانبان: جانب يتعلق بتخريخ القواعد الأصولية والفقهية، وجانب يتعلق بتتبع واختيار الأحاديث التي تنطبق على هذه القواعد الأصولية والفقهية.

وحسب ما أعتقد أنه لم يسبق عمل على هذا المنوال، وإذا ألقينا أنظارنا على كتب قواعد الأصول والفقه رأينا أنـها التزمت بسرد القواعد فقط، ولكنها لم تلتزم بذكر مستدلاتـها من الأحاديث، ولو جاء ذكر بعض الأحاديث في طي بعض القواعد فهو كالشاذ، نظرا إلى هذه العوامل أرجو أن هذا العمل سيكون كخطوة أولية في هذا المجال، ويكون كمعلم الطريق لمن أراد التقدم إلى الأمام في هذا المجال، وأرجو الله أن أكون موفقا فيما بذلت في إنجاز هذا العمل المتواضع، وأن يكون السداد قريني في كل ما أوردت وجمعت، والله من وراء القصد، وهو يهدي إلى سواء السبيل.

وإن المنهج الذي انتهجته في تأليف هذا الكتاب هو أنني أولا التزمت بذكر القواعد حسب ترتيب الحروف الهجائية، ثم أوضحت مفهوم القاعدة الصعبة، ثم أتيت بالحديث الذي هو بمثابة أساس للقاعدة؛ لأن القاعدة اقتبست من الحديث، ثم عقبتها ببعض المسائل والفروع الفقهية التي تتفرع على هذه القاعدة.

إنني لم أسلك في هذا البحث طريق عامة الباحثين، حيث لم أقسم هذا البحث إلى أبواب وفصول، بل إن هذا البحث يشتمل على مقدمة وأحد وعشرين مبحثا، وبيان المصطلحات المتعلقة بالموضوع وتاريخ القواعد، والبحث الأساسي يشتمل على ٢١ مبحثا، تضمن كل مبحث من هذه المباحث القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، حسب ترتيب

الحروف الـهجائية، ثم عقبتها بالأحاديث النبوية ﷺ التي هي كأسس لـهذه القواعد، وإن أحدا وعشرين مبحثا يشتمل على ٧٧ قاعدة أصولية وفقهية.

هذا ولا يفوتني في الختام أن أسجل جزيل شكري وفائق تقديري لكل من أولاني معروفا بتوجيه، أو تشجيع خلال إنجازي لـهذا العمل لا سيما لأساتذتي، ثم أخص منهم: فضيلة الأستاذ سلمان الحسيني الندوي، وأشكر جامعة ندوة العلماء متمثلة في القائمين عليها لتهيئة الفرصة الثمينة للدراسة، وتوفير التسهيلات التي ساعدتني على إنجاز العمل على الوجه المنشود، كما أشكر الأخ الفاضل محمود الحسن (المحاضر بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بجامعة شيتاغونغ الحكومية المقيم حاليا ببريطانيا كداعية ومبلغ) الذي ساعدني بمراجعة المصادر وتخريج الأحاديث، لأولئك جميعا ولسائر أهل الفضل علي أقدم شكري ودعائي لـهم بمزيد من فضل الله تعالى وحسن الختام، إنه سميع مجيب.

أبو الرضاء محمد نظام الدين الندوي

شيتاغونغ، بنغلاديش

التاريخ: ٢٠/ ٨/ ٢٠٠٧م

كلمة عن الطبعة الثانية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد: فإن كتاب "القواعد الفقهية والأصولية في ضوء الأحاديث النبوية" نال إعجابا وقبولا طيبا لدى الطلاب والعلماء والمؤسسات التعليمية والثقافية على الحد السواء، وتمت الطبعة الأولى في شهر نوفمبر ٢٠٠٦م، وكان عدد المطبوعات ١٥٠٠ نسخة في طبعتها الأولى، ونفدت جميع النسخ للكتاب.

كما أشكر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت جزيل الشكر من صميم قلبي التي لها الفضل والسبق في مجال العلم والثقافة والخير على مستوى العالم الإسلامي، حيث لو لم تكن مساعدتها المالية لما تمت طباعة هذا الكتاب.

وانطلاقا من حديث الرسول ﷺ: "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله" أشكر صاحب الفضل والفضيلة الدكتور عادل عبد الله الفلاح -حفظه الله- وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، أنا معترف بجميله ومننه الكثيرة التي قام ولم يزل يقوم بها علي، ويشجعني دائما على العلم والدعوة والعمل الخيري، وله الفضل في بروز هذا الكتاب إلى حيز الوجود.

ولن أنسى الفضل والمنة لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف – حفظه الله– الأمين العام: الأمانة العامة للأوقاف، بالكويت الذي شرفني بتسجيل كلمته القيمة التي رفعت شأن الكتاب معنويا، وأنا أعتبرهما من خيرة رجال العلم والدعوة في الكويت.

هذا، ولا يفوتني أن أسجل جزيل شكري وتقديري للأخ المفضال محمد رشيد زاهد (أستاذ مساعد بقسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ) الذي ساعدني بمراجعة الكتاب خاصة من ناحية الإملاء والترقيم، كما أشكر الأخ العزيز الفاضل محمد كمال الدين الذي بذل كل جهده لكي تتم طباعة هذا الكتاب بوجه أنيق.

كما أضفنا بعض المعلومات الـهامة في الطبعة الثانية حول مفهوم القاعدة ونشأتـها وتطورها وحجيتها.

أسأل الله ﷻ أن يرزقنا الإخلاص في العمل وحسن الختام، إنه سميع مجيب.

أبو الرضاء محمد نظام الدين الندوي

شيتاغونغ، بنغلاديش

التاريخ: ٢٠/ ٨/ ٢٠٠٧م

كلمة عن الطبعة الثالثة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد: فإن كتاب "القواعد الفقهية والأصولية في ضوء الأحاديث النبوية" نال إعجابا وقبولا طيبا لدى الطلاب والعلماء، والمؤسسات التعليمية والثقافية على الحد السواء، ونفدت جميع النسخ للكتاب، وتلقيت طلبات ملحة ورغبات جامحة من طلاب العلم في داخل الدولة وخارجها، فاتخذت خطوة هادفة ومبادرة طيبة، وأعربت عن استعدادي لطباعته من جديد للمرة الثالثة، بعدد ١٠٠٠ نسخة.

وانطلاقا من الحديث النبوي: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، أكرر شكري وتقديري لسعادة الدكتور عادل عبد الله الفلاح، الوكيل السابق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت الشقيقة، حيث له الفضل في بروز هذا الكتاب إلى حيز الوجود، حيث كانت طبعته الأولى على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

كما أشكر العلماء الأفاضل الذين شجعوني بكتابة التقاريظ لهذا الكتاب، وفي مقدمتهم فضيلة الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت سابقا- وفضيلة الشيخ العالم العبقري محمد سلطان ذوق الندوي، رئيس رابطة الأدب الإسلامي العالمية لجناح بنغلاديش (فرع بنغلاديش)، ورئيس اتحاد المدارس الأهلية لبنغلاديش- وفضيلة الشيخ المحدث عبد الحليم البخاري رئيس الجامعة الإسلامية فتية،

والأمين العام لاتحاد المدارس الأهلية ببنغلاديش- وفضيلة الشيخ فريد الدين مسعود المفكر الإسلامي المعروف- وفضيلة الشيخ المفتي شمس الدين ضياء، رئيس قسم الإفتاء والبحوث بالجامعة الإسلامية فتية، وغيرهم من العلماء الأفذاذ في بنغلاديش.

وكذلك أشكر الأخ الفاضل أمين الله، أستاذ الحديث والأدب بجامعة دار المعارف الإسلامية، والأخ الفاضل شهادت حسين، المدرس بجامعة دار المعارف الإسلامية شيتاغونغ، اللذين ساعداني بمراجعة الكتاب من ناحية الإملاء والترقيم، كما أشكر ابننا العزيز محمود مجيب، المدرس بجامعة دار المعارف الإسلامية شيتاغونغ، الذي بذل جهده المشكور لكي تتم طباعة هذا الكتاب بوجه أنيق.

ويجدر بالذكر هنا أنني زدت عدد القواعد، وشرحت عددا مرموقا من القواعد شرحا وافيا، وذكرت فوائد مهمة في طي كثير من القواعد، وبلغ عدد القواعد في هذه الطبعة مائة وسبع قواعد.

أسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا الإخلاص في العمل وحسن الختام.

أبو الرضاء محمد نظام الدين الندوي

شيتاغونغ، بنغلاديش

التاريخ: ٢٨/ ٥/ ٢٠٢١م.

معنى القاعدة لغة واصطلاحا

القاعدة في اللغة:

الأساس، وكل ما يرتكز عليه الشيء فهو قاعدة، وتجمع على قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله حسيا كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنويا كقواعد الدين ودعائمه[١]. وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم أكثر من مرة.

معنى القاعدة اصطلاحا:

عرف الفقهاء القاعدة بتعريفات اصطلاحية عديدة، فعرفها بعضهم بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[٢]. وعرفها بعضهم بأنها: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[٣]. وقال التهانوي ﷺ في "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم": "هي في اصطلاح العلماء يطلق على معان: ترادف الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد. وعرف بأنها أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته عند

---

(١) انظر: "المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهاني: (ص٤٠٩)؛ و"المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية" لعلي جمعة: (ص٤٠٤).

(٢) الشريف الجرجاني: "التعريفات": (ص١٧١).

(٣) أبو البقاء الكفوي: "الكليات": (ص٧٢٨).

تعرف أحكامها منه[٤]. وعرفها العلامة التفتازاني ﷺ (المتوفى ٧٩١هـ) في "التلويح على التوضيح" بأنـها: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[٥].

فهذه التعريفات تعطي صورة واضحة لاصطلاح عام للقاعدة، وقد جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم، فإن لكل علم قواعد، فالقاعدة عند الجميع هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته؛ لأن هناك قواعد أصولية وقانونية ونحوية وغيرها، مثل قول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور، وقول الأصوليين: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، فمثل هذه القاعدة سواء في النحو أو في أصول الفقه أو ما سواهما من العلوم قاعدة تنطبق على جميع الجزئيات بحيث لا يند عنها فرع من الفروع، فإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة، فالشاذ أو النادر لا حكم له ولا ينقض القاعدة. وعرفها الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا بأنـها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[٦].

---

(٤) التهانوي: "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم": (١٢٩٥/٢).

(٥) السعد التفتازاني: "التلويح على التوضيح": (٢٠/١).

(٦) مصطفى الزرقا: "المدخل الفقهي العام": (٩٦٥/١)

الفرق بين القواعد الفقهية والضابط الفقهي

- القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية، والضابط يجمع الفروع والمسائل في باب واحد، ومجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، إذ إن نطاقه لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله، والقاعدة لا تختص بباب، بخلاف الضابط[٧].
- إن القاعدة أكثر شذوذا من الضابط؛ لأن الضوابط تضبط موضوعا واحدا فلا يتسامح فيها بشذوذ كثير.

خلاصة القول: أن القواعد أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني، كقاعدة "الأمور بمقاصدها"، فإنها تنطبق على أبواب العبادات والجنايات والعقود وغيرها من أبواب الفقه، ومثال الضابط: ما رواه عبد الله بن عباس ﷺ من رسول الله ﷺ، أنه قال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"[٨].

فهذا الحديث يمثل ضابطا فقهيا في موضوعه ويغطي بابا مخصوصا.

- تطور مفهوم الضابط تطورا ملحوظا، ومن ثم لم يلاحظ البعض الفرق والدقة بين القاعدة والضابط.

---

(٧) انظر: "حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع": (٢/٢٩٠).

(٨) أخرجه الترمذي في "سننه": (٣/٢٧٣) (رقم: ١٧٢٨)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وقد اتضح الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي في العصور المتأخرة، حيث أصبحت كلمة الضابط اصطلاحا فقهيا متداولا شائعا لدى الفقهاء والباحثين في الفقه الإسلامي، فهم يفرقون الآن بين الكلمتين في المجالات الفقهية.

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

- القاعدة الفقهية تشبه القواعد الأصولية من ناحية، وتخالفها من ناحية أخرى، أما جهة المشابهة فهي أن كلا منهما قواعد تندرج تحتها جزئيات، وأما جهة الاختلاف: "فهي أن قواعد الأصول عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية، يمكن استنباط التشريع منها، وأما قواعد الفقه: فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسها، ليصل المجتهد إليها بناء على تلك القضايا المبينة في أصول الفقه"[٩].
- وذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله: "أن أصول الفقه هي الأدلة العامة وقواعد الفقه عبارة عن الأحكام العامة"[١٠].

---

(٩) انظر: "المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية" لعلي جمعة: (ص٤١٢).

(١٠) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية: (١٦٧/٢٩).

- إن علم أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزان وضابط للاستنباط الصحيح، شأنه في ذلك شأن علم النحو لضبط النطق والكتابة، وقواعد هذا الفن هي وسط بين الأدلة والأحكام.

أما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية، أو أكثرية، جزئياتـها بعض مسائل الفقه، وموضوعها دائما هو فعل المكلف.

- القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتـها وموضوعاتـها، أما القواعد الفقهية: فإنـها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لـها المستثنيات[١١].
- القواعد الأصولية هي ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، أما القواعد الفقهية: فإنـها عبارة عن مجموعة من الأحكام المتشابـهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها[١٢].

خلاصة المقال: أن الفقه علم مستقل، وأصول الفقه علم مستقل، ولكل منهما قواعده على رغم وجود الارتباط الجذري الوثيق بينهما بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر.

---

(١١) انظر: "القواعد الفقهية" لعلي أحمد الندوي: (ص٦٨).

(١٢) المصدر السابق. (ص٦٩).

لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وتطورها

القواعد الكلية المأثورة في الفقه الإسلامي لم توضع كلها جملة واحدة في وقت معين، بل تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه ونهضته استنباطا من دلالات النصوص التشريعية العامة، ومبادئ أصول الفقه، وعلل الأحكام في كثير من الأحكام بمثابة القواعد العامة التي تنطوي تحتها الفروع الفقهية الكثيرة، وذلك كقوله ﷺ: "الخراج بالضمان"[١٣]، "لا ضرر ولا ضرار"[١٤]، و"البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"[١٥]، وما سواها من جوامع الكلم، وقد أضحت هذه الأحاديث عند الفقهاء قواعد ثابتة مستقلة، وجرت مجرى القواعد الفقهية.

وبعد وفاة النبي ﷺ بدأت الحركة الفقهية بالظهور، فقام الصحابة والتابعون وتابعوهم من الأئمة والعلماء والمجتهدين باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية من الكتاب والسنة ومصادر الاجتهاد الأخرى، فأوجدوا لكل قضية من القضايا حكما حتى برزت مجموعة ضخمة في المسائل والفروع من الفقه الإسلامي، واستمر الفقه الإسلامي على هذا النمط طوال القرن الأول الهجري، وتطورت القواعد الفقهية بتطور الفقه، وبرزت ثلاثة أنواع من القواعد إلى الوجود في بداية القرن الثاني الهجري.

---

(١٣) أخرجه أبو داؤد في "سننه": (٣/٢٨٤) (رقم: ٣٥٠٨ – ٣٥١٠)؛ والترمذي في "سننه": (٢/٥٧٢ – ٥٧٣) (رقم: ١٢٨٥ –١٢٨٦).

(١٤) أخرجه مالك بن أنس في "الموطأ": (٢/٧٤٥) (رقم: ٣١)؛ والحاكم في "مستدركه": (٢/٦٦) (رقم: ٢٣٤٥).

(١٥) أخرجه الترمذي في "سننه": (٣/١٩) (رقم: ١٣٤١).

النوع الأول: قواعد الاستنباط والاجتهاد، وهي قواعد علم أصول الفقه.

النوع الثاني: قواعد التخريج التي وضعها علماء الحديث وتدوين السنة، وهذا ما سمي فيما بعد بـ"علم مصطلح الحديث".

النوع الثالث: قواعد الأحكام؛ وهي القواعد التي صاغها العلماء وأتباع الأئمة ومجتهدو المذاهب لجمع الأحكام المتماثلة، وهي القواعد الكلية من الفقه الإسلامي، وإبان القرن الرابع الهجري أفردت هذه القواعد بالتصنيف والتأليف والتدوين على وجه مستقل.

مجالات القواعد الفقهية

القواعد الفقهية تعابير فقهية مركزة تعبر عن مفاهيم مقررة من الفقه الإسلامي تبنتها المذاهب الاجتهادية في تفريع الأحكام وتنزيل الحوادث عليها وتخريج الحلول الشرعية للوقائع، وتشمل ذلك:

١- العبادات، ٢- والمعاملات، ٣- وأحكام الأسرة، ٤- والسياسة الشرعية، ٥- والعقوبات، ٦- والأخلاق والآداب، ٧- والمعاملات الخارجية، مما يدخل في إطار مباحث القانون الدولي بفرعيه العام والخاص، وهذه السبع هي شعب الأحكام الشرعية.

حجية القواعد الفقهية

القواعد الفقهية تعتبر دليلا يحتج به إذا كان لـها أصل من الكتاب والسنة، بل هي في درجة الحجج القوية التي ينقض لـها حكم القاضي إذا حكم بخلافها، وهي النص والإجماع والقياس الجلي بشرط سلامتها عن المعارض، ولا ريب أن هناك بعض القواعد الأساسية التي هي مبنية على أدلة الكتاب والسنة كما أن لبعض القواعد صفة أخرى ككونـها معبرة عن دليل أصولي أو كونـها حديثا ثابتا مستقلا، ومن الأمثلة على ذلك قاعدة: "الأمور بمقاصدها"؛ فإن الاحتجاج بـهذه القاعدة نابع من الاحتجاج بأصلها، وهو حديث: "إنما الأعمال بالنيات"؛ هكذا قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، و"البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" وغيرها.

المبحث الأول: في قواعد حرف الألف

(وهو يشتمل على ٢٤ قاعدة)

القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض بمثله [١٦].

النقض في اللغة: مصدر من نقض، وهو أصل يدل على نكث شيء، والنقض ضد الإبرام، فالنقض إذًا "هو إبطال الشيء ونكثه وإفساده بعد أن كان مبرما"[١٧].

يرى الشاطبي أن القاضي والحاكم إنما هما مبلغان عن النبي ﷺ فيما أمر به أو نهى عنه، فيقبل منهما ما بلّغا به، لكونهما مبلغَين، لا لكونهما منتصبَين للحكم بإطلاق كالنبي ﷺ، فهما لا يساويان النبي ﷺ في الانتصاب للحكم مطلقا، لعدم عصمتهما من الخطأ، بخلاف النبي ﷺ، فهو معصوم من الإقرار على الخطأ، وعلى هذا فالحاكم والقاضي منتصبان على شرط الموافقة للشريعة، وإذا حكما بخلافها كان حكمهما باطلا باتفاق العلماء[١٨].

وما أبرمه القاضي من الأحكام إذا تبين له خطؤه في ذلك الحكم لا يخلو من حالين:

---

(١٦) انظر: "مجلة الأحكام العدلية": (ص١٨) (المادة: ١٦)؛ وقد أوردها السيوطي في "الأشباه والنظائر" (ص١٠١) بعنوان: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"؛ وكان كذا ابن نجيم في "الأشباه والنظائر":(ص٨٩).

(١٧) "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس: (٥/٤٧٠)؛ "القاموس المحيط" للفيروز آبادي: (٨٤٦).

(١٨) "الاعتصام" للشاطبي: (٢/٥٠٢).

الحال الأول: أن يكون هذا الحكم في المسائل الاجتهادية، ولم يخالف فيه صاحبه نصا أو إجماعا وأخطأ فيه بسبب تقصير منه في النظر.

الحال الثاني: أن يكون هذا الحكم مخالفا لنص من القرآن أو السنة أو الإجماع، ففي هذه الحالة ينقض ولا يعتبر به.

المسألة تتلخص في النقاط التالية:

أولا: النقض بالكتاب: قد تبين مما سبق آنفا أنه لا خلاف في النقض بالكتاب، فهو قطعي الثبوت.

ثانيا: النقض بالسنة المتواترة: ولا خلاف فيه أيضا؛ لأنها قطعية الثبوت. أما السنة الآحادية سواء كانت مشهورة أم لا ففيها خلافات بين الأئمة والفقهاء.

ثالثا: النقض بالإجماع: تتابعت عبارات الأصوليين موافقة للشاطبي، وموكدة النقض بالإجماع، بعضهم قيدوه بالقطعي والآخرون لم يقيدوا به.

رابعا: النقض بالقياس: واختلف الأصوليون فيه على قولين:

الأول: أن القياس ينقض به الحكم إذا كان جليا.

الثاني: أن القياس لا ينقض به الحكم سواء كان جليا أو خفيا.

فهذه قاعدة مهمة محكمة ذات شأن في الفقه الإسلامي، لا سيما في باب الحكم والقضاء.

والاجتهاد في اللغة: "بذل الوسع، ثم صار هذا اللفظ مخصوصا ببذل الفقيه وسعَه في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"[١٩].

أما المراد هنا بالقاعدة فهو أن الاجتهاد المستوفي شروطه إذا اتصل بالحكم والقضاء ونفّذ لا يمكن نقضه بالاجتهاد الثاني الجديد باعتبار أن الظن لا يُرفع بالظن، ولأسباب عديدة أخرى، أهمها: أنه لو نقض الاجتهاد الأول بالثاني لساغ أن ينقض الثاني بالثالث وهلم جرا، وهذا يؤدي إلى الدور والتسلسل، وهذا باطل[٢٠].

وأيضا أن نقض الاجتهاد باجتهاد مثله يفضي إلى عدم الاستقرار في الأحكام وزوال الثقة بالحكام، ويفتح باب الفوضى والفساد، ويفوّت فائدة نصب الحكام لفصل الخصومات، وهذا ما قرره الإمام محمد بن الحسن الشيباني ﷺ إذ يقول في كتابه "السير الكبير": "فإن أجاز الأمير البشراء والرسل من الغنيمة على وجه الاجتهاد، ثم رفع ذلك إلى قاض من قضاة المسلمين، فإنه ينفذ ما صنع، وإن كان رأيه مخالفا لذلك"[٢١].

وبناء على هذا الأصل لو تقدم خصمان إلى القاضي فقالا: كانت بيننا خصومة في كذا وتحاكمنا فيها إلى القاضي فلان، فحكم بيننا بكذا، لكنا نريد أن نستأنف الحكم فيها عندك، فلا يجوز أن يستجيب لطلبهما، بل يمضي على الحكم الأول حسب المذهب المختار الصحيح[٢٢].

---

(١٩) انظر: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" للشوكاني: (١٨/١).

(٢٠) انظر: "المستصفى" للغزالي: (٣٨٣/٢).

(٢١) انظر: "شرح السير الكبير" للسرخسي: (١١١/٣).

(٢٢) انظر: "المنثور في القواعد الفقهية" للزركشي: (٩٣/١).

الآثار التي فيها دلالة على هذه القاعدة:

وقد اتفق العلماء على إعمال هذه القاعدة على أساس ما ذكر آنفا وانطلاقا من إجماع الصحابة ﷺ[٢٣] كما تدل على ذلك الآثار والأقوال المأثورة عنهم، وهي كما يلي:

جاء أهل نجران إلى عليّ ﷺ، يطلبون منه استئناف القضاء في قضية حكم فيها عمر ﷺ أيام خلافته، فقالوا: يا أمير المؤمنين، شفاعتك بلسانك، وخطك بيمينك، فقال علي: ويحكم، إن عمر كان رشيد الأمر، فلم يرد قضاء قضى به عمر ﷺ[٢٤].

وكذلك روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه حكم في قضية بعدم التشريك بين الإخوة من الأبوين والإخوة من الأم، ثم شرك بينهم بعد، جاء في رواية: "قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم في الثلث"، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: "تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا"[٢٥]. ثم جرت هذه الكلمة العمرية مجرى المثل.

---

(٢٣) انظر: "المغني" لابن قدامة: (٥١/١٠)؛ و"الأشباه والنظائر" للسيوطي: (ص١٠١).

(٢٤) رواه ابن قدامة في "المغني": (٥١/١٠)؛ وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى": (٢٠٥/١٠) (رقم: ٢٠٣٧٥).

(٢٥) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في "المصنف": (٢٤٩/١٠) (رقم: ١٩٠٠٥)؛ والبيهقي في "السنن الكبرى": (٤١٨/٦) (رقم: ١٢٤٦٩).

ويروى عنه أيضا: أنه لقي رجلا، فقال: ما صنعت؟ قال: قضى علي وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكني أردك إلى رأي، والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال علي وزيد[٢٦].

وقضى في الجد قضايا مختلفة في فترات مختلفة، فعن ابن سيرين أن عمر قال: "إني قد قضيت في الجد قضيات مختلفة لم آل فيها عن الحق"[٢٧]، يعني لم أقصر في طلب الحق.

قال العلامة صدر الشهيد ﷺ معلقا على هذه الرواية: "وفي الحديث دليل على أن المجتهد يخطئ ويصيب، وفيه دليل أيضا على أن كل حكم أمضي بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله"[٢٨].

وعن الشعبي ﷺ، قال: "حفظت من عمر ﷺ في الحد سبعين قضية لا يشبه بعضها بعضا". ومما لاشك فيه أن جميع هذه الوقائع حصلت بمرأى ومسمع من جم غفير من الصحابة ﷺ، ولم يثبت إنكار أحد منهم ومخالفته على ذلك، فكانت هذه النصوص والقضايا المأثورة برهانا ناصعا على إجماع الصحابة على هذه القاعدة وكونها أصلا متبعا عند القضاة الأولين في الإسلام.

---

(٢٦) ابن القيم: "إعلام الموقعين عن رب العالمين": (٦٥/١)، وقد أورد الكمال بن الهمام أيضا قضية أخرى تشبه القضية المذكورة تماما في: "فتح القدير": (٣٠٤/٧).

(٢٧) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في "المصنف": (٢٦٢/١٠) (رقم: ١٩٠٤٥).

(٢٨) الخصاف: "شرح أدب القاضي": (١٧٩/١)؛ و"شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع": (٣٩١/٢).

ومن هنا اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على الاعتداد بهذه القاعدة، جاء في "شرح جمع الجوامع": "لا ينقض الحكم في الاجتهاديات، لا من الحاكم به ولا من غيره، بأن اختلف الاجتهاد وفاقا"[٢٩].

هذا فيما يخص بالقضية الماضية التي نفذ فيها الحكم، أما في الحوادث والقضايا المماثلة فيجب على القاضي أن يستأنف الحكم فيها، ويعمل بالاجتهاد اللاحق الجديد.

قال بدر الدين الزركشي: "إن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية، وإنما تغير الأحكام في المستقبل لانتفاء الترجيع الآن". وهذا ما أرشد إليه عمر بن الخطاب ﷺ في رسالته المشهورة الخالدة: "ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس -راجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك- أن تراجع فيه الحق؛ لأن الحق قديم لا يبطله شيء"[٣٠].

فالخلاصة: أنه لو قضى قاض في حادثة باجتهاده، ثم تبدل اجتهاده، فرُفع إليه نظيرها، لم يسعه إلا أن يقضي فيها باجتهاده الثاني بدون أن يُنقض بذلك الاجتهادُ الأول، وبناء على ما تقدم يسوغ لنا أن نقول: "إن الحكم القضائي المبني على الاجتهاد لا ينقض بمثله".

---

(٢٩) انظر: "شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع": (٢/٤٣٠).

(٣٠) أخرجه الدارقطني في "سننه": (٥/٣٦٩ - ٣٧٠) (رقم: ٤٤٧٢).

القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها[٣١].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن أعمال العباد وتصرفاتهم معتبرة بالنيات، فالأعمال مرتبطة بها صحة وفسادا، وثوابا وعقابا، وذكر كلمة "الأمور" في مكان الأعمال وذكر كلمة "المقاصد" في مكان النيات حسب ما ورد في الحديث؛ لأن بعض العلماء ذكروا أن كلمة الأمور تعم التصرفات القولية والفعلية، وكلمة الأعمال تخص الأفعال فقط دون الأقوال، والعلماء اشترطوا في النية شروطا متعددة جعلت النية أخص من القصد، فعدلوا إلى القصد لكونه أعم من النية في نظر بعض العلماء، فلذا نُقل عن الشافعي ﷺ أنه قال: "يدخل في هذا الحديث ثلث العلم"، ويقول ابن تيمية ﷺ: "المعنى الذي دل عليه هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين"، ويقول ابن القيم ﷺ: "فأما النية فهي رأس الأمر وعموده، فإنها روح العمل وقائده وسائقه والعمل تابع لها، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة".

إن هذه القاعدة من القواعد الفقهية الهامة في الفقه الإسلامي، وقد اهتم بها الفقهاء اهتماما بالغا، فأفاضوا في الشرح والتفريع عليها؛ لأن شطرا كبيرا من الأحكام الشرعية

---

(٣١) "مجلة الأحكام العدلية": (ص١٦) (المادة: ٢).

يدور حول هذه القاعدة؛ والذي توخاه الفقهاء من وضع هذه القاعدة في ضوء الحديث الذي سيأتي ذكره فيما بعد -إن شاء الله- هو بيان أن تصرفات الإنسان وأعماله تختلف أحكامها ونتائجها باختلاف مقصود الإنسان من تلك التصرفات والأعمال.

الحديث الذي اقتبست منه القاعدة:

والأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"[٣٢]. رواه الأئمة المشاهير، أما الإمام البخاري رحمه الله فقد ذكره في مواضع متعددة، منها في باب"ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه الإيمان، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والأحكام".

ففي ترجمة الباب هنا إشارة واضحة إلى مايتضمنه الحديث، والقاعدة الناشئة عنه من الأبواب والأحكام.

أما الأحاديث الأخرى التي تؤصل هذه القاعدة، بجانب الحديث المشهور الذي ذكرناه فهي كثيرة جدا، منها ما روى البخاري رحمه الله: عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا، ويقاتل حمية،

---

(٣٢) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٦/١) (رقم: ١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما، فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله ﷻ"[٣٣].

ففي هذا الحديث نرى أن النبي ﷺ أرشد إلى تصحيح النية في الجهاد، وبين أن إعلاء كلمة الله هو الغاية القصوى التي يُطمح إليها عند القتال، وأن يكون العمل خالصا عن كل شائبة من الرياء والسمعة والحمية الجاهلية، وقد أشار الحافظ ابن حجر ﷺ إلى هذا المعنى في شرح الحديث المذكور، فقال: "من قاتل..." هو من جوامع كلمه ﷺ؛ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه، وفي الحديث شاهد لحديث "الأعمال بالنيات"[٣٤]. ومن شواهد القاعدة ما جاء في حديث طويل من قوله ﷺ: "ثم يبعثون على نياتـهم"[٣٥].

وفي "صحيح البخاري": من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، عن رسول الله ﷺ: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بـها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فم امرأتك"[٣٦]. وأيضا عن البيهقي ﷺ، من حديث أنس بن مالك ﷺ: "لا عمل لمن لا نية له"[٣٧].

---

(٣٣) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٣٦/١) (رقم: ١٢٣) عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٣٤) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٦/١) (رقم: ١) عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣٥) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٦٥/٣) (رقم: ٢١١٨) عن عائشة ﷺ.

(٣٦) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٢١/١) (رقم: ٥٦).

(٣٧) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى": (٦٧/١) (رقم: ١٧٩).

وفي "مسند الشهاب": من حديث أنس بن مالك ﷺ أيضا: "نية المؤمن أبلغ من عمله"[٣٨].

وأيضا ما أخرجه أحمد بن حنبل ﷺ في "مسنده" من حديث ابن مسعود ﷺ: "رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته"[٣٩].

وعن أبي مسعود البدري ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: "إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة"[٤٠].

وهنا أحاديث كثيرة في هذا الباب يتعذر حصرها، ولا مجال للإطالة في سردها هنا، وكلها يبعث على استحضار النية واعتبار المقصود، وعلى أساسها يبتني كثير من الأحكام وتصرفات العباد في العبادات والمعاملات، وبذلك تتجلى أهمية هذا الأصل في الفقه الإسلامي.

فبناء على هذه القاعدة اتفقت الأئمة على أنه لا ثواب للأعمال إلا بالنية، فالمعنى أنه لا ثواب للأعمال إلا بالنيات، أما صحتها فمن باب آخر، فإن كانت قربة محضة كالصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها من القربات فلا يصح بدونـها، وعليه الإجماع، أو لأنه إذا خلت عن المقصود -وهي القربة- لعدم النية صارت كأنـها لم توجد، بخلاف الوسائل كالوضوء، وإن لم يتفق قربة لعدم النية ولكن بقي وسيلة للصلاة، وكذا المناكحات،

---

(٣٨) أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب": (١/١١٩) (رقم: ١٤٧).

(٣٩) أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده": (٦/٣١٤) (رقم: ٣٧٧٢).

(٤٠) أخرجه البخاري في "صحيحه": (١/٢٠) (رقم: ٥٥).

والمعاوضات المالية، والخصومات، والتركات، والأمانات، والحدود، والقصاص، من المعاملات والعقوبات، فتصح وإن لم ينو؛ لأن القربة غير مقصودة فيها.

انطلاقا مما سبق يتضح أن قاعدة "الأمور بمقاصدها" من القواعد الخمس الكبرى التي بني عليها الفقه الإسلامي برمته، ذلك أن ما من قول ولا فعل إلا ونجد هذه القاعدة تحيط به قبولا وإبطالا، كما يتضح أن هذه القاعدة تدخل في معظم أبواب الفقه؛ لأنها حاضرة في كل باب منه.

القاعدة الثالثة: الأصل في الأشياء الإباحة[٤١].

"الأصل في الأشياء الإباحة"، وهذا قول الأكثرين، والراجح عند الحنفية القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة، ذكر في "الهداية": "أن الإباحة الأصل، وقالوا أيضا: إن الأصل في الأشياء الإباحة عند بعض أصحابنا ومنهم الكرخي ﷺ".

كان أول مبدأ قرره الإسلام: أن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة، ولا حرام إلا ماورد نص صحيح صريح من الشارع بتحريمه، فإذا لم يكن النص صحيحا كبعض الأحاديث الضعيفة أو لم يكن صريحا في الدلالة على الحرمة، بقي الأمر على أصل الإباحة، حيث ورد في القرآن الكريم: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٤٢]، وأيضا قال ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[٤٣]، وإنما حَرَّم جزئياتٍ منهما لسبب وحكمة.

ويجدر بالذكر هنا أن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان، بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة، وهي التي نسميها العادات أو المعاملات،

---

(٤١) الشوكاني: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول": (٢/٢٨٤)، وابن نجيم: "الأشباه والنظائر": (ص٦٦)، والسيوطي: "الأشباه والنظائر": (ص٦٠)

(٤٢) سورة البقرة : ٢٩.

(٤٣) سورة لقمان : ٢٠.

فالأصل فيها عدم التحريم وعدم التقيد إلا ما حرمه الشارع، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [٤٤] عام في الأشياء والأفعال.

وهذا بخلاف العبادة، فإنها من أمر الدين المحض الذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: "إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبَّها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع."

ولهذا كان أحمد بن حنبل ﷺ وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [٤٥]، والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه وإلا أصبحنا مصداق قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ [٤٦].

---

(٤٤) سورة الأنعام : ١١٩.

(٤٥) سورة الشورى : ٢١.

(٤٦) سورة يونس : ٥٩.

ومن هنا ضاقت دائرة المحرمات في شريعة الإسلام ضيقا شديدا، واتسعت دائرة الحلال اتساعا بالغا؛ لأن النصوص الصحيحة الصريحة التي جاءت بالتحريم قليلة جدا، وما لم يجئ نص بحله، أو بحرمته فهو باق على أصل الإباحة في دائرة العفو الإلـــهي[٤٧].

الأحاديث التي هي بنية هذه القاعدة:

- قوله ﷺ: "ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن ينسى شيئا"[٤٨].
- قوله ﷺ: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونـهى عن أشياء فلا تنتـــهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"، وفي لفظ: "وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تكلّفوها رحمة لكم فاقبلوها"[٤٩].

---

(٤٧) ملخص من "الحلال والحرام في الإسلام" ليوسف القرضاوي: (ص٢٠-٢٣).

(٤٨) أخرجه أبو داؤد في "سننه": (٣/ ٣٥٤ - ٣٥٥) (رقم: ٣٨٠٠) عن عبد الله بن عباس ﷺ؛ والبزار في "مسنده": (٢٦/١٠) (رقم: ٤٠٨٧)؛ والطبراني في "مسند الشاميين": (٢٠٩/٣) (رقم: ٢١٠٢) عن أبي الدرداء ﷺ بسند حسن.

(٤٩) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط": (٣٨١/٨) (رقم: ٨٩٣٨) عن أبي الدرداء ﷺ؛ والدارقطني في "سننه": (٣٢٥/٥ -٣٢٦) (رقم: ٤٣٩٦) عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ بسند حسن؛ وحسنه النووي في "الأربعين": (ص٩٤ -٩٥) (رقم: ٣٠).

❖ قوله ﷺ من حديث سلمان الفارسي ﷺ: أن رسول الله ﷺ سئل عن الجبن والسمن والفِراء؟ فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"[٥٠].

فلم يشأ النبي ﷺ أن يجيب السائلين عن هذه الجزئيات، بل أحالهم على قاعدة يرجعون إليها في معرفة الحلال والحرام، ويكفي أن يعرفوا ما حرم الله، فيكون كل ما عداه حلالا طيبا.

❖ قوله ﷺ: "إن أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم، فحُرّم من أجل مسألته"[٥١].

---

(٥٠) أخرجه ابن ماجه في "سننه": (١١١٧/٢) (رقم: ٣٣٦٧)؛ والترمذي في "سننه": (٢٧٢/٣) (رقم: ١٧٢٦).

(٥١) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٩٥/٩) (رقم: ٧٢٨٩)؛ ومسلم في "صحيحه": (١٨٣١/٤) (رقم: ٢٣٥٨) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ.

القاعدة الرابعة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته[٥٢].

الحادث: هو الشيء الذي كان غير موجود، فإذا وقع خلاف في زمن وقوعه وسببه يُنسب إلى الزمان القريب؛ لأن الوقوع من القريب متيقن، والبعيد مشكوك، واليقين لا يزول بالشك. يعني أنه إذا وقع الاختلاف في زمن حدوث أمر ينسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال، ما لم تثبت نسبته إلى زمن بعيد، كما لو تزوج مسلم ذمية ومات، فادعت أنها أسلمت قبل موته لترث منه، وادعى وارثه أنها أسلمت بعد موته كان القول قوله ما لم تُقِم البينةَ.

وكذلك القول للبائع: إن العيب حدث عند المشتري[٥٣]. يعني لو وقع الخلاف في عيب المبيع فقال المشتري: كان العيب قديما، وقال البائع: العيب حادث، فالقول للبائع؛ لأن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وإذا أثبت المشتري بالبينة فيقبل قوله.

وأيضا لو رأى في ثوبه نجاسة، وقد صلى فيه، ولا يدري متى أصابته، يعيدها من آخر حدث أحدثه، ولو رأى في ثوبه منيا، ولم يذكر احتلاما، لزمه الغسل، وتجب إعادة كل صلاة صلاها من آخر نومة نامها فيه.

لو ضرب بطن الحامل فانفصل الولد حيا وبقي زمانا غير متألم، ثم مات فلا ضمان على الضارب؛ لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر، بخلاف ما لو مات عند ضربه، أو بقي متألما حتى مات، تجب دية كاملة لتيقن حياته.

---

(٥٢) "مجلة الأحكام العدلية": (ص١٧) (المادة: ١١)؛ وابن نجيم: "الأشباه والنظائر": (ص٧١).

(٥٣) انظر: "مجلة الأحكام العدلية": (ص١٧) (المادة: ١١).

الحديث الذي اقتبست منه القاعدة:

هذه القاعدة نابعة من الاستصحاب المعتبر عند علماء الأصول، أو من القاعدة الشهيرة عند الفقهاء: "اليقين لا يزول بالشك". إذن الأحاديث التي ذكرت تحت قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" فهي نفسها أساس هذه القاعدة الفقهية، وهي بالإيجاز كما يلي:

ما رواه البخاري ﷺ عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: "لا ينفتل – أو لا ينصرف– حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"[٥٤]، وما إلى ذلك من الأحاديث.

---

(٥٤) أخرجه البخاري في "صحيحه": (١/٣٩) (رقم: ١٣٧).

القاعدة الخامسة: الأمر إذا ضاق اتسع[٥٥]، وإذا اتسع الأمر ضاق.

هذه القاعدة من كلام الإمام الشافعي ﷺ، وهي من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى "المشقة تجلب التيسير"، ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا ظهرت مشقة في أمر يرخص فيه ويوسع، فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان، ولذلك ورد عن الشافعي ﷺ قوله: "إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق"، وهذه القاعدة أصل في الرخص كلها.

الأحاديث التي هي بنية هذه القاعدة:

هذه القاعدة نابعة من القاعدة الأساسية العامة: "المشقة تجلب التيسير"، والأحاديث التي يأتي ذكرها تحت هذه القاعدة العامة أدلة عليها، وبعضها كما يلي:

قد عقد الإمام البخاري ﷺ بابا في "صحيحه" بعنوان: "الدين يسر"، وقول النبي ﷺ: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"، وتناول فيه ما روي عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: "لن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"[٥٦].

---

(٥٥) "مجلة الأحكام العدلية": (ص١٨) (المادة: ١٨).

(٥٦) أخرجه البخاري في "صحيحه": (١/١٦) (رقم: ٣٩).

وعن عائشة ﵂، قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون"[٥٧].

ومن السنة أيضا أن النبي ﷺ نهى أصحابه عن ادخار لحوم الحيوان من أهل الدافة، أي ما يدف وينزل من الحجيج في مكة، فلما كثر اللحم قال لهم: "كلوا وادخروا ما شئتم". ففي هذين الحديثين دلالة على أنه لما ضاق الأمر على المسلمين نُهُوا عن ادخار لحوم الحيوان، فلما زالت الشدة عاد الأمر إلى أصله.

هذه القاعدة أساسها بعض الآيات القرآنية أيضا، فهي قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾[٥٨].

التطبيقات:

١- تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم لحفظ الحقوق.

٢- تجوز شهادة القابلة على الولادة لضرورة حفظ النسل.

٣- يجوز أكل مال الغير عند الاضطرار.

---

(٥٧) أخرجه البخاري في "صحيحه": (١٣/١) (رقم: ٢٠).

(٥٨) سورة المائدة : ٣.

٤- يباح للمتوفى عنها زوجها الخروج من بيتها أيام عدتـــها إذا اضطرت للاكتساب.

٥- يجوز أخذ الأجرة على الطاعات كتعليم القرآن والأذان حفظا للشعائر الدينية من الضياع كما أفتى به المتأخرون، فإن وجد المتبرع لذلك منع الاستئجار.

القاعدة السادسة: الإسلام يعلو ولا يُعلى[٥٩].

(مستند قرآني ونص نبوي وقاعدة شرعية وحقيقة فطرية وبرهان عقلي)

هذه قاعدة مهمة في الفقه الإسلامي، وعلى هذا قال الزهري ﷺ: "مضت السنة أن لا يسترق كافر مسلما". وفي "شرح السير الكبير": "إذا أسلم عبد الكافر لم يُترك يَسترقه ويجبر على بيعه"[٦٠]. وعلى هذا إذا أسلم أحد الزوجين يتبع الولد من أسلم ويعد مسلما.

الحديث الذي يعد أساسا للقاعدة:

هذا لفظ الحديث ذكره الإمام البخاري والدارقطني ﷺ مرفوعا[٦١]، وهو عند الإمام أبي داود ﷺ بلفظ: "الإسلام يزيد ولا ينقص"، ولفظ البخاري كما يلي:

وقال الحسن، وشريح، وإبراهيم، وقتادة: "إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم"، وكان ابن عباس ﷺ مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه، وقال: "الإسلام يعلو ولا يعلى"[٦٢].

---

(٥٩) انظر: "شرح السير الكبير" للسرخسي: (٩٣/١).

(٦٠) السرخسي: "شرح السير الكبير": (٩٣/١).

(٦١) أخرجه الدرقطني في "سننه": (٣٧١/٤) (رقم: ٣٦٢٠).

(٦٢) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٩٣/٢).

التطبيقات:

- منع أن يتولى الكافر على المسلم أو يتزوج كافر مسلمة.
- منع استرقاق الكافر المسلمَ.
- منع مهادنة الكافرين على ما شاؤوا لما فيها من تحكمهم في المسلمين.
- منع أهل الذمة من مساواة المسلمين في البناء أو العلو عليهم، ومنعهم من صدور المجالس.
- منع الكفار من الدعوة إلى دينهم في بلاد المسلمين.
- إذا اختلف دين الأبوين تبع الولد المسلم منهما.
- الإسلام شرط في القاضي، ولا يصح قضاء غير المسلم.
- منع المساواة بين الإسلام واليهودية والنصرانية بدعوى "وحدة الأديان"[٦٣]
- يجب على أهل الذمة الالتزام بأحكام الإسلام فيما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة، دون ما يعتقدون حله كالخمر.
- يجب عليهم التميز عن المسلمين في قبورهم، فلا يدفنون مع المسلمين.

---

(٦٣) انظر قاعدة: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه دراسة تأصيلية وتطبيقية للدكتور عابد السفياني، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة، عدد: ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٢.

القاعدة السابعة: الاضطرار لا يبطل حق الغير[٦٤].

هذه قاعدة شرعية مهمة يمكن تطبيقها في أحوال كثيرة، وفيها تطبيقات في الحياة وفي الدعوة والسياسة والإعلام، ومعناها عند علماء الفقه: الاضطرار قد يرفع الإثم من المضطر إذا باشر المحظور شرعا، كما في أخذه لطعام غيره أو شرابه إن خشي على نفسه الهلاك، ففي هذه الأحوال عليه أن يعوض صاحب المال ما أتلفه عليه من ماله، هذه القاعدة تعتبر قيدا لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"؛ لأن الاضطرار وإن كان في بعض المواضع يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة كأكل الميتة، وفي بعضها يقتضي الترخيص في فعله مع بقاء حرمته ككلمة الكفر، إلا أنه على كل حال لا يبطل حق الآخرين، وإلا كان من قبيل إزالة الضرر بالضرر، وهذا غير جائز[٦٥].

يتفرع على هذه القاعدة أنه لو اضطر إنسان من الجوع، فأكل طعام الآخر يضمن قيمته[٦٦]

---

(٦٤) "مجلة الأحكام العدلية": (ص١٩) (المادة: ٣٣)؛ وأحمد الزرقا: "شرح القواعد الفقهية": (ص٢١٣).

(٦٥) محمد صديق آل بورنو، "كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية": (ص٢٤٤).

(٦٦) انظر: "مجلة الأحكام العدلية": (ص١٩) (المادة: ٣٣).

أساس هذه القاعدة:

هذه القاعدة مأخوذة من قوله ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"[٦٧]. كما أشار إلى ذلك الإمام الطحاوي ﷺ في النص الآتي:

قال أبو جعفر ﷺ: قال النبي ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"، واتفقوا أنه لو اضطر إلى طعام غيره، فأكله ضمنه، فدل أن الضرورات لا تبيح إتلاف مال الغير بغير ضمان[٦٨].

---

(٦٧) أخرجه البخاري في "صحيحه": (١/٢٤) (رقم: ٦٧) بلفظ: "فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام".

(٦٨) الطحاوي: "مختصر اختلاف العلماء": (٣/٤٠٤) (رقم: ١٥٤٧).

القاعدة الثامنة: إن تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع حق النقل والتحويل[٦٩]. (ذكرها فقهاء الحنفية)

بنية هذه القاعدة:

عن عروة البارقي رضي الله عنه، "أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية"، وقال مرة: أو شاة، فاشترى له اثنتين، فباع واحدة بدينار، وأتاه بالأخرى، "فدعا له بالبركة في بيعه"[٧٠].

فرسول الله ﷺ جوز بيع الأضحية ودعا له بالبركة.

---

(٦٩) قاضي خان: "شرح الزيادات": (ص٣٥٤)؛ والسرخسي: "المبسوط": (١٧٣/٢).

(٧٠) أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده": (١٠٠/٣٢) (رقم: ١٩٣٥٦)؛ والبخاري في "صحيحه": (٢٠٧/٤) (رقم: ٣).

القاعدة التاسعة: الإذن العرفي يقوم مقام الإذن اللفظي.

شرح القاعدة: إذا أخذ المسلم من مال أخيه المسلم شيئا يسيرا يتسامح الناس فيه عادة في بلادهم، ولا يتشاحون فيه ولا تتعلق به همة أمثالهم، وهو يعلم أو يغلب على ظنه طيب نفسه بمثل هذا المال، فلا حرج عليه في ذلك؛ لأن الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي، بل لعل صاحب المال يعدُّ استئذانه في مثل هذا المال الحقير من الجفاء، وقد دل على ذلك عمومات النص من الكتاب والسنة، كما قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [٧١]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إذا طابت نفس كل واحد منهما بما يتصرف فيه الآخر من ماله فهذا جائز، كما كان السلف يفعلون، وكان أحدهما يدخل بيت الآخر، ويأكل من طعامه مع غيبته لعلمه بطيب نفسه بذلك، كما قال تعالى: (أو صديقكم)"[٧٢].

---

(٧١) سورة النور: ٦١.

(٧٢) "الفتاوى الكبرى": (٣/٤٧١).

ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية:"صرح الشافعية: أن للصديق الأكل في بيت صديقه وبستانه، ونحوهما في حال غيبته، إذا علم من حاله أنه لا يكره ذلك منه"[٧٣].

واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز، وفي القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: "الإذن العرفي في الإباحة والتمليك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي، وعلى هذا مبايعة النبي ﷺ عن عثمان بن عفان ﷺ بيعة الرضوان –وكان غائبا–، وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبي طلحة ومنزل جابر ﷺ بدون استئذانهما لعلمه أنهما راضيان بذلك".

حديث القاعدة:

عن عروة البارقي ﷺ، "أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية"، وقال مرة: أو شاة، فاشترى له اثنتين، فباع واحدة بدينار، وأتاه بالأخرى، "فدعا له بالبركة في بيعه"[٧٤].

---

(٧٣) "الموسوعة الفقهية الكويتية": (٣٢١/٢٣).

(٧٤) سبق تخريجه تحت القاعدة الثامنة، انظر: "سنن أبي داؤد": (٢٥٦/٣) (رقم: ٣٣٨٤).

القاعدة العاشرة: الاحتجاج بمفهوم الموافقة[٧٥].

(قاعدة أصولية متفق عليها)

ينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، وأساس هذه القسمة أن المسكوت عنه إما أن يكون موافقا للمنطوق به في النفي والإثبات، أو مخالفا له فيهما، فإن كان موافقا له سمي مفهوم الموافقة، وإن كان مخالفا له سمي مفهوم المخالفة.

عرّف الآمدي مفهوم الموافقة بقوله: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب"[٧٦].

وإن مفهوم الموافقة لا يخرج عن نوعين:

الأول: يكون فيه المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، وهو فحوى الخطاب،

والثاني: هو الذي يكون المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق به في الحكم، لتساويهما في العلة، وهو لحن الخطاب.

ومن أمثلة فحوى الخطاب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[٧٧]. فهذه الآية تدل بمنطوقها على تحريم التأفف والنهر في حق الوالدين،

---

(٧٥) الآمدي: "الإحكام في أصول الأحكام": (٣/٢٥٠).

(٧٦) الآمدي: "الإحكام في أصول الأحكام": (٣/٦٦).

(٧٧) سورة الإسراء: ٢٣.

وعلة هذا الحكم هو إيذاؤهما، كما تدل بمفهومها الموافق على كف جميع أنواع الأذى عنهما، حيث إن الأذى في الضرب والشتم وغيرهما مما هو مسكوت عنه أشد من التأفف والنهر المنطوق بهما، فيكون تحريم الضرب والشتم أولى وأشد من تحريم التأفف والنهر.

ومن أمثلة فحوى الخطاب أيضا قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [٧٨]، حيث تدل الآيتان بمنطوقهما على أن الشيء الحقير من الحسنات والسيئات لا يهمل، وتدلان بمفهومهما على أن الأعمال الجليلة لا تهمل من باب أولى.

أما لحن الخطاب فمثاله كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [٧٩]، حيث تدل الآية على النهي عن أكل أموال اليتامى ظلما، وتدل بمفهومها الموافق على أن النهي عن إتلاف أموال اليتامى بأي شكل من أشكال الإتلاف وأكل هذا المال ظلما يساوي إتلافه؛ لأن كليهما يؤدي إلى ضياع أموال الأيتام.

فهذه من القواعد الأصولية التي تتعلق بطرق دلالة الألفاظ على الأحكام.

---

(٧٨) سورة الزلزلة: ٧-٨.

(٧٩) سورة النساء: ١٠.

واتفق الأئمة الأربعة على هذه القاعدة الأصولية إلى جانب أنـها دلالة يحتج بـها في استنباط الأحكام، وهو متداول في أحاديث النبي ﷺ.

ذكر الآمدي في "الإحكام في أصول الأحكام": "أن الاحتجاج بمفهوم الموافقة قاعدة أصولية وحجة صالحة، لأن يتوصل بـها إلى الأحكام"[٨٠].

الحديث الذي يعد أساسا للقاعدة:

ولما كان الاحتجاج بمفهوم الموافقة متداولا في أحاديث النبي ﷺ كان المفهوم من قوله ﷺ: "احفظ عفاصها ووكاءها"[٨١] حفظ ما التقط من الدنانير، وأيضا من قوله ﷺ في الغنيمة: "أدوا الخيط والمخيط"[٨٢] أداء الرحال والنقود وغيرها، ومن قوله ﷺ: "من سرق عصا مسلم فعليه ردها" [٨٣]، رد ما زاد على ذلك.

هذه الأحاديث كلها تدل على أن الاحتجاج بمفهوم الموافقة قاعدة أصولية ثابتة يحتج بـها في استنباط الأحكام.

---

(٨٠) الآمدي: "الإحكام في أصول الأحكام": (٣/٢٥٠).

(٨١) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٣/١٢٤) (رقم: ٢٤٢٧)؛ ومسلم في "صحيحه": (٣/١٣٤٦ - ١٣٥٠) (رقم: ١٧٢٢) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٨٢) أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده": (٣٧/٣٧١) (رقم: ٢٢٦٩٩)؛ والنسائي في "المجتبى من السنن": (٧/١٣١) (رقم: ٤١٣٨).

(٨٣) انظر: "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي: (٣/٦٨).

القاعدة الحادية عشرة: الاستدلال بمفهوم المخالفة.

تعريف مفهوم المخالفة:

هو دلالة الكلام على نفي الحكم الثابت للمنطوق عن المسكوت عنه لانتفاء قيد من قيود المنطوق، أي أن المسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق به. وقد سمي هذا المفهوم أيضا دليل الخطاب، وقد اعتبره الجمهور من الأدلة الشرعية وخالفهم الأحناف، وقد استدل جمهور العلماء على جواز العمل به بأدلة، منها:

أولا: أن المتبادر إلى الفهم من أساليب العرب، وعرفهم في استعمال عباراتهم، أن تقييد الحكم بوصف أو شرط أو تحديد بغاية أو عدد يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد وعلى نفيه حيث ينتفي، فمن قال: هب ابنك ساعة إذا نجح، يفهم منه: لا تهبه إذا لم ينجح.

ثانيا: أن القيود التي ترد في النصوص لا بد أن تكون لحكمة؛ لأن الشارع لا يقيد بوصف أو شرط أو غاية أو عدد عبثا، إلا إذا دلت قرينة على أن الوصف أو الشرط أو غيرهما ليس للقيد، بل لغرض آخر مثل التفخيم أو المدح أو الذم، فحينئذ لا يحتج بمفهوم المخالفة له.

ثالثا: قال الجمهور في حديث "في سائمة الغنم زكاة": لولا أن حكم المعلوفة مخالف لحكم السائمة لم يكن لذكر السائمة فائدة، فذكر السائمة يفهم منه حكم غير السائمة.

فهذه من القواعد الأصولية التي تبنتها الشافعية والمالكية والحنابلة، ويحتجون بمفهوم المخالفة بجميع أقسامه حاشا مفهوم اللقب، وله ستة أقسام كما يلي:

١- مفهوم الصفة: وذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[٨٤].

٢- مفهوم الشرط: وذلك كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[٨٥].

٣- مفهوم الغاية: وذلك كقوله ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[٨٦].

٤- مفهوم العدد: وذلك كقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[٨٧].

٥- مفهوم اللقب: وقد مثل له أبو الحسن الآمدي ﷺ بحديث الأصناف الستة في تحريم الربا، وهو قوله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"[٨٨].

---

(٨٤) سورة النساء : ٢٥.

(٨٥) سورة الطلاق: ٦.

(٨٦) سورة البقرة : ١٨٧

(٨٧) سورة النور : ٤.

(٨٨) أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده": (٣٤/٣٧) (رقم: ٢٠٣٩٥)؛ والبخاري في "صحيحه": (٣/٧٥) (رقم: ٢١٨٢)؛ والنسائي في "المجتبى من السنن": (٧/٢٨٠) (رقم: ٤٥٧٨) عن أبي بكرة ﷺ.

٦- مفهوم الحصر: بـ "ما" و"إلا" أو "إنما" أو بغيرهما، مثاله: قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٨٩]، يدل بمنطوقه على حصر الزكاة في الأصناف الثمانية المذكورة في الآية، ويدل بمفهوم المخالفة (مفهوم الحصر) على أنه لا يجوز صرف الزكاة لغير المذكورين في الآية.

وخلاصة القول أن الاستدلال بمفهوم المخالفة مع جميع أقسامه سوى مفهوم اللقب قاعدة أصولية يتوصل بـها إلى معرفة الأحكام، وذلك عند الشافعية والمالكية والحنابلة، والحنفية لا يرونه قاعدة أصولية وحجة شرعية.

الأحاديث التي تعد أساسا للقاعدة:

وهي حجة لمن يأخذون بمفهوم المخالفة:

❖ فهم أئمة اللغة: وذلك أن أبا عبيد القاسم بن سلام ﷺ -وهو من أئمة اللغة- لما سمع قوله ﷺ: "ليُّ الواجد يُحلّ عقوبته وعرضه"[٩٠]، قال: هذا يدل على أن ليَّ

---

(٨٩) سورة التوبة : ٦٠.

(٩٠) أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده": (٢٩/٤٦٥) (رقم: ١٧٩٤٦)؛ والبخاري في "صحيحه": (٣/١١٨)؛ وأبو داؤد في "سننه": (٣/٣١٣) (رقم: ٣٦٢٨)؛ والنسائي في "المجتبى من السنن": (٧/٣١٦) (رقم: ٤٦٨٩) عن الشريد بن سويد الثقفي ﷺ.

غير الواجد لا يحل عقوبته، ولما سمع قوله ﷺ: "مطل الغني ظلم"[٩١]، قال: يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم، إلى غير ذلك من الأمثلة.

❖ فهم الرسول ﷺ: روى قتادة أن النبي ﷺ قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [٩٢]، قال النبي ﷺ: "قد خيرني ربي، فوالله لأزيدن على السبعين"[٩٣]، فعلم أن ما زاد على السبعين يكون له من الحكم خلاف المنطوق.

❖ فهم الصحابة: فإن الصحابة ﷺ اتفقوا على أن قول رسول الله ﷺ: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" ناسخ لقوله ﷺ: "الماء من الماء"[٩٤]. ولولا أن قوله: "الماء من الماء" يدل على نفي الغسل من غير إنزال لما كان نسخا له.

وأيضا ما روي عن يعلى بن أمية: قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [٩٥]، فقد أمن الناس،

---

(٩١) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٣/٩٤) (رقم: ٢٢٨٧) عن أبي هريرة ﷺ.

(٩٢) سورة التوبة : ٨٠.

(٩٣) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٦/٦٧ – ٦٨) (رقم: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢) عن عبد الله بن عمر ﷺ.

(٩٤) أخرجه مسلم في "صحيحه": (١/٢٦٩) (رقم: ٣٤٣)؛ وابن ماجه في "سننه": (١/١٩٩) (رقم ٦٠٧)؛ وأبو داؤد في "سننه": (١/٥٥– ٥٦) (رقم: ٢١٥، ٢١٧)؛ والترمذي في "سننه": (١/١٧١) (رقم: ١١٠)؛ والنسائي في "المجتبى من السنن": (١/١١٥) (رقم: ١٩٩).

(٩٥) سورة النساء : ١٠١.

قال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[٩٦]، ويعلى بن أمية وعمر بن الخطاب ﷺ -وهما من فصحاء العرب- قد فهما ذلك، وأيضا فإن النبي ﷺ قد أقره على الفهم، وأجابه بما أجابه، فاتضح كل الاتضاح من الأحاديث المذكورة وتعليق الصحابة ﷺ عليها -وهم فصحاء العرب- أن الاستدلال بمفهوم المخالفة ليس أمرا من غير أساس وبنية، بل له بنية وأساس، وهو أحاديث الرسول ﷺ، وهو حجة شرعية وقاعدة أصولية عند العلماء[٩٧].

أما الحنفية فهم لا يأخذون بمفهوم المخالفة، فبناء على اختلاف الأئمة في القاعدة المذكورة ظهر أثر واسع في الفروع، وفيما يلي اعتنيت بذكر بعض الفروع التي تتفرع على القاعدة الأصولية المذكورة، وهي:

(أ) زواج الأمة الكتابية مع طول الحرة.

(ب) الزواج بالأمة الكتابية مع عدم خوف العنت.

(جـ) ثمرة النخلة إذا بيعت النخلة قبل التأبير.

---

(٩٦) أخرجه مسلم في "صحيحه": (٤٧٨/١) (رقم: ٦٨٦)؛ وابن ماجه في "سننه": (٣٣٩/١) (رقم: ١٠٦٥)؛ وأبو داؤد في "سننه": (٣/٢) (رقم: ١١٩٩)؛ والترمذي في "سننه": (٩٣/٥) (رقم: ٣٠٣٤)؛ والنسائي في "المجتبى من السنن": (١١٦/٣) (رقم: ١٤٣٣).

(٩٧) انظر: "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" لمصطفى سعيد الخِن: (ص١٧٢، ١٨٠).

(د) وجوب النفقة للبائن الحائل[٩٨].

(هـ) افتتاح الصلاة بالتكبير.

(و) إجبار الأب ابنته البكر البالغة على الزواج.

(ز) حرمة التصريح بخطبة المعتدة.

الشافعية والمالكية والحنابلة في المسألة الأولى ذهبوا إلى عدم جواز ذلك بناء على قاعدتهم الأصولية، وهي الاحتجاج بمفهوم المخالفة؛ لأن الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٩٩] تدل بمفهومها المخالف على تحريم الزواج من الأمة الكتابية، وذهب الحنفية إلى جواز نكاح الأمة الكتابية، كذلك في المسألة الثانية ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى حرمة الزواج من الأمة مع طول الحرة، آخذا من مفهوم المخالفة في الآية التي مرت، وذهب الحنفية إلى الجواز فيها.

وأما أحاديث المسائل الباقية وآياتها القرآنية فهي كما يلي:

حديث المسألة الثالثة: "من باع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع"[١٠٠].

آية المسألة الرابعة: قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١٠١].

---

(٩٨) الحائل: غير الحامل.

(٩٩) سورة النساء: ٢٥.

(١٠٠) أخرجه البخاري في "صحيحه": (١١٥/٣) (رقم: ٢٣٧٩) عن عبد الله بن عمر ﷺ.

(١٠١) سورة الطلاق: ٦.

دليل المسألة الخامسة: قوله ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"[١٠٢].

حديث المسألة السادسة: قوله ﷺ: "الثيب أحق بنفسها من وليها"[١٠٣].

دليل المسألة السابعة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[١٠٤].

يحتج الشافعية والمالكية والحنابلة بقاعدتهم الأصولية، وهي الاحتجاج بمفهوم المخالفة الذي يدل عليه هذه الآيات الكريمة والأحاديث[١٠٥].

---

(١٠٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه": (١٠١/١) (رقم: ٢٧٥)؛ وأبو داؤد في "سننه": (١٦/١) (رقم: ٦١)؛ والترمذي في "سننه": (٥٤/١) (رقم: ٣).

(١٠٣) أخرجه مسلم في "صحيحه": (١٠٣٧/٣) (رقم: ١٤٢١)؛ وابن ماجه في "سننه": (٦٠١/١) (رقم: ١٨٧٠)؛ وأبو داؤد في "سننه": (٢٣٢/٢) (رقم: ٢٠٩٨ – ٢٠٩٩)؛ والترمذي في "سننه": (٤٠٧/٢) (رقم: ١١٠٨)؛ والنسائي في "المجتبى من السنن": (٨٤/٦) (رقم: ٣٢٦٠ – ٣٢٦١).

(١٠٤) سورة البقرة : ٢٣٥.

(١٠٥) انظر: "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" لمصطفى سعيد الخِن: (ص١٨٢، ١٨٩).

القاعدة الثانية عشرة: اقتضاء الأمر المطلق الوحدة أو التكرار.

(قاعدة أصولية تتعلق بالأمر)

هذه قاعدة أصولية عند الإمام أبي إسحاق الإسفراييني ﷺ من أصحاب الشافعي، تصير هذه القاعدة عند الإمام الشافعي ﷺ بتبديل كلمة الاقتضاء إلى الاحتمال، وقيل: إن الأمر المطلق يحتمل التكرار، وإلا لما صح الاستثناء من الصيغة، مثلا يقال: صم إلا يوم الخميس.

أحاديث هذه القاعدة الأصولية:

منها: ما رواه أبو هريرة ﷺ أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: "أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا"، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال النبي ﷺ: :لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم"[١٠٦].

ولقد جاء اسم الرجل مصرحا به في حديث ابن عباس ﷺ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: "يا أيها الناس، كتب عليكم الحج"، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: "لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرةً، فمن زاد فهو تطوع"[١٠٧].

---

(١٠٦) انظر: "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" لعلاء الدين البخاري: (١/١٢٤) فما بعدها؛ أخرجه مسلم في "صحيحه": (٢/٩٧٥) (رقم: ١٣٣٧).

(١٠٧) أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده": (٤/١٥١) (رقم: ٢٣٠٤)؛ والنسائي في "المجتبى من السنن": (٥/١١١) (رقم: ٢٦٢٠).

وجه الاستدلال أن السائل لو لم يفهم احتمال التكرار، لما كان لسؤاله معنى، ولكان في سؤاله ملوما.

إن هذه القاعدة الأصولية وإن كانت من أمهات القواعد ومشهوراتها، ولكن أثرها في الاختلاف في الفروع كان ضئيلا، وسبب ذلك يرجع إلى أمرين:

أحدهما: أن الجمهور من الفقهاء اتجهوا إلى أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله، فوحدة اتجاههم جعل الخلاف ضيّقا جدا.

ثانيهما: أن أوامر الشرع قلما يوجد فيها أمر إلا ويوجد من حوله قرينة تدل على المرة أو التكرار، وفيما يلي قمت بسرد بعض الفروع التي اختلف فيها الأقوال بناء على القاعدة الأصولية المذكورة، وهي:

- الصلاة بتيمم واحد عددا من الفرائض: ذهبت الشافعية إلى أن المتيمم لا يصلي إلا فريضة واحدة، وله أن يصلي ما شاء من النوافل، وذهبت الحنفية إلى أن المتيمم يصلي بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل، دليل الجميع قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ... فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[١٠٨]، فمن ذهب إلى أن الأمر لا يقتضي التكرار لم يوجب التيمم لكل فريضة، كما لم يوجب الوضوء لكل فريضة أيضا، ومن ذهب إلى قول التكرار أوجب تكرار الوضوء والتيمم لكل فريضة، إلا أنه ادعى أن الأمر بتكرار الوضوء قد نسخ.

---

(١٠٨) سورة المائدة : ٦.

- إذا قال لآخر: طلّق بالإطلاق، فماذا يملك؟ إذا قال لامرأته: طلقي نفسك، فمن قال بالتكرار أجاز للمرأة الطلاق طلقة واثنتين وثلاثا، ومن لم يقل بالتكرار فعنده لا تملك المرأة إلا طلقة واحدة[١٠٩].

- قطع يسرى السارق: وبنى الحنفية على هذه القاعدة عدم جواز قطع يسرى السارق، إذا سرق ثانية، قالوا: الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[١١٠] لايقتضي التكرار ولا يحتمله، فلا تقطع من الأيدي إلا يمين السارق[١١١].

---

(١٠٩) انظر: "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" لمصطفى سعيد الخن: (ص٣١٥، ٣١٩).

(١١٠) سورة المائدة : ٣٨.

(١١١) "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" لعلاء الدين البخاري: (١/١٢٣) فما بعدها.

القاعدة الثالثة عشرة: الاحتجاج بالحديث المرسل.

مفهوم الحديث المرسل: قال النووي في شرح صحيح مسلم: "وأما المرسل فهو عند الفقهاء والأصوليين والخطيب البغدادي وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فهو عندهم بمعنى المنقطع"[١١٢]. وقيل: "هو قول غير صحابي في كل عصر: قال النبي ﷺ"، وهو قول أصحابنا والكرخي والجرجاني وبعض الشافعية والمحدثين، وخصه أكثر المحدثين وكثير من الأصوليين بالتابعي[١١٣].

فهذه من القواعد الأصولية التي تبناها الأحناف، وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن المرسل غير مقبول، بخلاف الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وهو يراه حجة مقبولة، ويترتب على هذا الخلاف في القاعدة المذكورة اختلاف في فروع كثيرة، وفيما يلي أذكر بعض الفروع مع أحاديثها المرسلة.

نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة: ذهب إليه الحنفية بناء على القاعدة المذكورة، واستدلوا على هذا الحكم بما روي عن النبي ﷺ، أنه أمر رجلا ضحك بالصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة[١١٤].

---

(١١٢) "النكت على مقدمة ابن الصلاح": (٤٤٧/١)؛ وراجع "الإبهاج": (٣٣٩/٢).

(١١٣) "شرح الكوكب المنير": (٣٠/٢).

(١١٤) انظر الحديث في الأمر بإعادة الوضوء بالقهقهة: "نصب الراية لأحاديث الهداية" للزيلعي: (٤٧/١ – ٧٦)؛ أخرجه الدارقطني في "سننه": (٢٩٨/١ – ٣٠٠) (رقم: ٦٠٢ – ٦٠٥).

والإمام الشافعي ﷺ والجمهور لم يعملوا بـهذا الحديث، ولم يعتدوا بالقاعدة المذكورة؛ لأن الحديث مرسل، فصارت القاعدة المذكورة قاعدة أصولية عند الأحناف بناء على الحديث المذكور.

من أمسك رجلا وقتله آخر هل يعد شريكا في القتل؟ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يعد شريكا في القتل، بل يقتل القاتل ويحبس الذي أمسك[١١٥]، واحتجوا بالحديث المرسل عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك"[١١٦]، وأما الإمام مالك ﷺ فلم يأخذ بـهذا الحديث.

---

(١١٥) قال ابن حجر العسقلاني في "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" (ص٤٤١) (رقم: ١١٧٢): "رواه الدارقطني موصولا ومرسلا، وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات، إلا أن البيهقي رجح المرسل".

(١١٦) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى": (٨/٩٠) (رقم: ١٦٠٢٩)؛ والدارقطني في "سننه": (٥/١٦٥) (رقم: ٣٢٧٠).

القاعدة الرابعة عشرة: اقتضاء الأمر الوجوب.

ذهب الأئمة الفقهاء إلى أن الأمر يقتضي الوجوب، والآيات والأحاديث وردت في المعنى من غير حصر وعد، ومنها الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ، أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: "أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا"[١١٧].

قال الشيخ الشنقيطي في تفسير "أضواء البيان" عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١١٨]، قال: وهذه الآية الكريمة قد استدل بـــها الأصوليون على أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب؛ لأنه تعالى توعد المخالفين عن أمره بالفتنة أو العذاب الأليم، وكل ذلك يقتضي أن الأمر للوجوب؛ لأن غير الواجب لا يستوجب تركه الوعيد الشديد.

خلاصة القول: أن الأحاديث التي وردت فيها الأوامر سواء كانت حسية أو كانت شرعية كلها دليل وحجة على القاعدة الأصولية المذكورة بشرط أن لا توجد هناك قرينة صارفة عن معنى الوجوب، والظاهر أن عدد مثل هذه الأحاديث ليست قليلة، بصرف النظر عن أوامر الآيات القرآنية الدالة على الوجوب.

---

(١١٧) أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده": (١٦/٣٥٥) (رقم: ١٠٦٠٧)؛ ومسلم في "صحيحه": (٢/١٣٣٧)؛ والنسائي في "المجتبى من السنن": (٥/١١٠) (رقم: ٢٦١٩).

(١١٨) سورة النور : ٦٣.

القاعدة الخامسة عشرة: اقتضاء الأمر المطلق الفور أو التراخي.

هذه القاعدة لـــها جانبان: جانب الفور وجانب التراخي، وأما جانب الفور فهو ظاهر مذهب الحنابلة، وأما الجمهور من الحنفية فقد قالوا: "إن الأمر يدل على طلب الفعل مجردا عن تعلقه بزمان معين، فلا دلالة على فور ولا تراخ".

وأما الإمام الشافعي ﷺ فقد قال بالتراخي، لم أجد هناك حديثا يدل على أن الأمر المطلق للفور. وأما الآية القرآنية فهي موجودة، كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[١١٩]، وأيضا قال: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ﴾[١٢٠]، وأما جانب التراخي فحديثه موجود.

الحديث الذي فيه دلالة على أن اقتضاء الأمر للتراخي: هو حديث فعلي، حيث إن الحج فرض في السنة السادسة، والرسول ﷺ لم يحج إلا في السنة العاشرة ومعه من أصحابه مياسير لا عذر لـهم، فلو كان الحج واجبا على الفور لم يجز التأخير، اختلف الفقهاء بناء على هذه القاعدة في المسائل التالية، وهي كما يلي:

(أ) المبادرة إلى أداء الزكاة.

(بـ) قضاء الصوم لمن أفطر في رمضان.

(جـ) وجوب المبادرة إلى أداء فريضة الحج.

---

(١١٩) سورة البقرة : ١٤٨.

(١٢٠) سورة آل عمران : ١٣٣.

القاعدة السادسة عشرة: اقتضاء النهي الفساد أو البطلان.

هذه من أصعب القواعد الأصولية في مبحث النهي؛ لذا أرى واجبا عليّ أن يكون الكلام والبحث عن هذه القاعدة مفصلا، النهي يشتمل على الأحوال الأربع:

الحالة الأولى: أن يأتي النهي مطلقا، أي: مجردا عن القرائن الدالة على أن المنهي عنه قبيح لعينه أو لغيره.

الحالة الثانية: أن يكون النهي راجعا لذات الفعل أو لجزئه، وذلك كالنهي عن بيع الحصاة، وكالنهي عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة.

الحالة الثالثة: أن يكون النهي راجعا إلى وصف لازم للمنهي عنه دون أصله، وذلك كالنهي عن الربا.

الحالة الرابعة: أن يكون النهي عن العمل راجعا إلى وصف مجاور له ينفك عنه غير لازم له، وذلك كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة.

القاعدة المذكورة هي قاعدة أصولية عند جميع أئمة الفقهاء، ونكن اختلفت أقوالهم من ناحية الحالات الأربع الآنفة الذكر.

الحالة الأولى: أما موقف الأئمة من الحالة الأولى فهو ما إذا كان النهي مطلقا، فالجميع متفقون على أن النهي يدل على قبح المنهي عنه في نفسه لمعنى في عينه، إذا كان من الأفعال الحسية كالزنا، فيكون النهي دالا على الفساد المرادف للبطلان، ما لم يدل دليل على أن النهي لوصفه، أو لمجاور له، فيكون هذا الدليل قرينة صارفة. وأما إذا كان المنهي عنه فيها من التصرفات الشرعية، فإنـهم اختلفوا في دلالته على الفساد والبطلان على أقوال:

الأول: أن النهي المطلق عن الأفعال الشرعية يدل على بطلانـها، ويثبت القبح في عين المنهي عنه، فهو كالنوع الأول الذي قبله إلا أن توجد قرينة صارفة، وهذا هو قول أكثر أصحاب الشافعي، وإليه ذهب بعض المتكلمين.

الحديث الذي قال أصحاب الشافعي والمتكلمون في ضوئه أن اقتضاء النهي المطلق عن الأفعال الشرعية البطلانُ هو قوله ﷺ: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[١٢١].

ووجه الاستدلال أن المنهي عنه هو على غير أمر الشارع قطعا، إذ المنهي عنه ليس مأمورا به؛ ولذلك يكون مردودا بنص الحديث، أي: باطلا لا حكم له، فهو معدوم المشروعية أصلا، فلا يترتب عليه أي أثر من آثار العمل المشروع.

---

(١٢١) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٦٩/٣)؛ ومسلم في "صحيحه": (١٣٤٣/٣) (رقم: ١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

وأيضا أن الصحابة ومن بعدهم كانوا دائما يستدلون على بطلان الأفعال والعقود بنهي الشارع عنها، كاستدلالهم على بطلان البيع بقوله ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تُشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"[١٢٢].

الثاني: وهو قول الحنفية، وإليه ذهب المحققون من أصحاب الشافعي أن النهي المطلق عن الأفعال الشرعية لا يدل على بطلانها.

الثالث: أنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات، نسب العلامة الشوكاني ﷺ هذا القول في كتابه "إرشاد الفحول" إلى الحسن البصري، وأبي حامد الغزالي، وفخر الدين الرازي، وابن الملاحمي، وأحمد بن الرّصّاص ﷺ[١٢٣].

وأما موقف العلماء من الحالة الثانية فهي ما إذا كان النهي راجعا لذات المنهي عنه أو جزئه فجمهور العلماء يذهب إلى أنه يقتضي الفساد المرادف للبطلان.

وأما موقفهم من الحالة الثالثة فهي ما إذا كان النهي راجعا إلى وصف لازم للمنهي عنه، فمذهب الجمهور أن النهي عن العمل لوصف لازم له يقتضي فساد كل من أصل العمل ووصفه فسادا مرادفا للبطلان، وذهب الحنفية إلى أن النهي في هذه الحال يقتضي فساد الوصف فقط،

---

(١٢٢) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٣/٧٤) (رقم: ٢١٧٧)؛ ومسلم في "صحيحه": (٣/١٢٠٨) (رقم: ١٥٨٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(١٢٣) الشوكاني: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول": (١/٢٨٠).

وأما أصل العمل فهو باق على مشروعيته حتى إذا زال الوصف كان مشروعا.

وأما موقفهم من الحالة الرابعة فهي ما إذا كان النهي راجعا إلى مجاور منفك، فالجمهور يرى أن النهي لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده، بل يبقى صحيحا تترتب عليه آثاره المقصودة منه، إلا أنه يترتب الإثم على فاعله.

وخلاصة القول: أن قاعدة "اقتضاء النهي الفساد أو البطلان" اتفق عليها جميع أئمة الفقه إذا كان النهي مطلقا ويتعلق بالأفعال الحسية، وأما إذا كان النهي عن الأفعال الشرعية فهو كالنوع الأول كما ذهب إليه أكثر أصحاب الشافعي وبعض المتكلمين، والحديث لكليهما فهو كما مر آنفا.

القاعدة السابعة عشرة: إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام الحلال.

هذه القاعدة من القواعد المهمة المتصلة بمبحث التعارض والترجيح، سارية في باب الحلال والحرام، يتمثل فيها جانب الاحتياط في الدين، وينبغي التمسك بها في كثير من الأحكام؛ لأن الشرع حريص على اجتناب المنهيات أكثر من حرصه على الإتيان بالمأمورات[١٢٤].

الأحاديث التي تعد أساسا لهذه القاعدة:

أما الأساس الذي تبتني عليه هذه القاعدة فهو قوله ﷺ: "الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات أو مشبّهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام: كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه"[١٢٥].

ومنها قوله ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[١٢٦].

ففي الحديث المذكور توجيه بليغ إلى اجتناب ما لم يتيقن حله، ولا شك أن الحديث من الأصول التي يرتكز عليها "الاحتياط".

---

(١٢٤) انظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي: (ص١٠٥ – ١٠٦) بتغيير يسير.

(١٢٥) أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده": (٣٠/٣٢٤) (رقم: ١٨٣٧٤)؛ والبخاري في "صحيحه": (٣/٥٣) (رقم: ٢٠٥١)؛ ومسلم في "صحيحه": (٣/١٢٢١) (رقم: ١٥٩٩) عن النعمان بن بشير ﷺ.

(١٢٦) أخرجه النسائي في "المجتبى من السنن": (٨/٣٢٧) (رقم: ٥٧١١).

وأيضا وردت في السنة المطهرة روايات كثيرة فيها تلميح إلى مراعاة الاحتياط في الدين، منها ما روي عن عطية السعدي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس"[١٢٧].

ويدخل في هذا الباب ما ورد في صحيح البخاري تحت "باب تفسير المشبهات" عن حديث عدي بن حاتم ﷺ، قوله: قلت: يا رسول الله، أرسل كلبي وأسمّي، فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسمّ عليه، ولا أدري أيهما أخذ؟ قال: "لا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر"[١٢٨].

وعن ابن مسعود ﷺ، قال: "إذا رمى أحدكم طائرا، وهو على جبل، فمات، فلا يأكلْه؛ فإني أخاف أن يكون قَتَلَه ترديه، أو وقع في ماء فمات، فلا يأكله؛ فإني أخاف أن يكون قتله الماء".

ومن هذا القبيل قول عثمان بن عفان ﷺ لما سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين، فقال: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، والتحريم أحب إلينا[١٢٩].

---

(١٢٧) أخرجه الترمذي في "سننه": (٦٣٤/٤) (رقم: ٢٤٥١)؛ وابن ماجه في "سننه": (١٤٠٠٩/٢) (رقم: ٤٢١٥).

(١٢٨) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٥٤/٣) (رقم: ٢٠٥٤).

(١٢٩) أخرجه مالك بن أنس في "الموطأ": (٥٣٨/٢ – ٥٣٩) (رقم: ٣٤).

ويستأنس في هذا الموضع بما رواه الإمام البخاري ﷺ عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش ﷺ، عن النبي ﷺ: "الفخذ عورة"، وقال أنس بن مالك ﷺ: "حسر النبي عن فخذه"، قال أبو عبد الله البخاري تعليقا على هاتين الروايتين: "وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يُخرج من اختلافهم"[١٣٠].

فقد تبين من هذا التعليق أن البخاري ﷺ جنح إلى ترجيح المحرم على المبيح من باب الاحتياط والتورع، والخروج عن الاختلاف، كما ينم عن ذلك قوله: "وحديث جرهد أحوط".

ولا يفوتنا هنا أن نذكر ما نبه عليه الزركشي ﷺ في "المنثور في القواعد الفقهية"، وهو أن "قول الأصوليين: إذا اختلط الحلال بالحرام وجب اجتناب الحلال، موضعه في الحلال المباح، أما إذا اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب"[١٣١].

ويحتج لذلك بما رواه الإمام البخاري ﷺ في حديث طويل: عن أسامة بن زيد ﷺ، أن النبي ﷺ مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين: عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فسلم عليهم النبي ﷺ[١٣٢].

---

(١٣٠) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٨٣/١).

(١٣١) الزركشي: "المنثور في القواعد المفقهية": (١٣٢/١).

(١٣٢) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٥٦/٨) (رقم: ٦٢٥٤).

وقال الشاه ولي الله الدهلوي ﷺ بعد أن ذكر بعض الأحاديث في هذا الموضوع: "قد يتعارض في المسألة وجهان: وجه إباحة، ووجه تحريم، إما في أصل مأخذ المسألة من الشريعة، كحديثين متعارضين وقياسين متخالفين، وإما في تطبيق صورة الحادثة بما تقرر في الشريعة من حكمي الإباحة والتحريم، فلا يصفو ما بين العبد وبين الله إلا بتركه، والأخذ بما لا اشتباه فيه، فإذا تحقق الورع نزل نور الإيمان أيضا، وخالطه جبلة القلب"[١٣٣].

وتجدر الإشارة في الختام إلى أن الورع والاحتياط على درجات، فالأمر الذي يجب اجتنابه هو ما يستلزم ارتكاب المحرم فقط؛ لأن الاحتياط باب واسع يدخل في سائر العبادات والمعاملات، ولا يصلح ذلك إلا لمن استقامت أحواله كلها في الورع والتقوى.

تطبيقات القاعدة:

(أ) مسألة المتولد من مأكول وغيره كالبغل، لا يحل أكله.

(بـ) مسألة لو اشتبهت ميتة بمذكّاة لم يجز تناول شيء منهما.

(جـ) مسألة لو اشترك في الصيد أو الذبح مسلم ومجوسي فإنه لا يجوز أكل هذا الصيد أو هذه الذبيحة.

---

(١٣٣) الشاه ولي الله الدهلوي: "حجة الله البالغة": (٢/١٥٦).

التطبيقات المعاصرة للقاعدة:

منها: حكم المساهمة بالشركات المختلطة التي أصل نشاطها مباح، ولكنها قد تودع في بعض الأحيان في البنوك أموالا بفوائد أو تفترض بفوائد، وقد اختلفت أقوال المعاصرين فيها، ثم رجح القول بتحريم الاتجار والمساهمة في هذه الشركات، وذلك تغليبا لجانب الحرام.

ومنها: أيضا التداوي بالأدوية المستحضرة من المضر والمستقذر، ورجح أنه لا يجوز ذلك لأجل تغليب الحرام على الحلال.

ومنها: التداوي بالأدوية المركبة من المواد الكيميائية والهيبارين المأخوذ من أمعاء الخنزير.

القاعدة الثامنة عشرة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخفّ، يختار أهون الشرين[١٣٤]. (مخرج على مذهب الإمام الأعظم)

هذه القواعد المذكورة التي تباينت ألفاظها وصيغها هي القواعد المتفرعة المنبثقة من القاعدة الشرعية الفقهية: "جلب المصالح ودرء المفاسد".

الأحاديث التي تعد أساسا لهذه القواعد:

- عن يحيى بن سعيد ﷺ، أنه سمع أنس بن مالك ﷺ، يذكر أن أعرابيا قام إلى ناحية في المسجد، فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه"، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب، فصُبَّ على بوله[١٣٥].
- عن ثابت، عن أنس ﷺ، أن أعرابيا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه ولا تزرموه"[١٣٦]، قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه[١٣٧].

---

(١٣٤) "مجلة الأحكام العدلية": (ص١٩) (المادة: ٢٨ – ٢٩).

(١٣٥) أخرجه مسلم في "صحيحه": (١/٢٣٦) (رقم: ٢٨٤).

(١٣٦) أخرجه البخاري في "صحيحه": "كتاب الأدب: باب الرفق في الأمر" (ص٨٠)، طبع دار عالم الكتب.

(١٣٧) أخرجه مسلم في "صحيحه": (١/٢٣٦) (رقم: ٢٨٤).

قال الإمام النووي ﷺ في شرح الحديث: "وفيه الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء، إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا، وفيه: دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ: "دعوه" لمصلحتين: إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله لتضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به. والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه، وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد"[١٣٨].

(١٣٨) النووي: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٩١/٣).

IIUC CENTRAL LIBRARY
ACC. NO:- 91625

القاعدة التاسعة عشرة: الإقرار حجة ملزمة بنفسه لا يحتاج فيه إلى القضاء.

قد عرف جمهور الفقهاء بأن الإقرار هو إخبار الإنسان عن ثبوت حق للغير على نفسه، والنص الشرعي يقضي بأن الإقرار حجة ملزمة بنفسه، لا يحتاج فيه إلى القضاء، فإطلاق اسم القضاء عليه مجاز، وإنما هو أمر بالخروج عما لزم بإقراره؛ لأن الحق ثبت به بدون حكم لا بالقضاء[١٣٩].

أيضا لا خلاف بين فقهاء القانون في أن الإقرار القضائي حجة[١٤٠]، ومعنى ذلك تلك القوة الملزمة التي يكسبها هذا الإقرار متى صدر مستوفيا لجميع شروطه، فيلزم المقر بما أقر به ويتعين على القاضي الحكم بمقتضاه، وليس له أي سلطة تقديرية إزاء هذا الإقرار، فإن حجية الإقرار القضائي تعني وجوب الالتزام بهذا الإقرار من المقر والقاضي وحسم الدعوى بالاستناد إليه، ومن ثم يستقر المركز القانوني لكل خصم، أي: ثبوت الحق أو الواقعة القانونية[١٤١].

---

(١٣٩) "مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاما":(٣٤/١) تحت عنوان "إثبات"، المبدأ ٥٧.

(١٤٠) د. آدم وهيب: "شرح قانون الإثبات، (ص١٤٥)، ط ١، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٨٤م.

(١٤١) د. آدم وهيب: المصدر نفسه، (ص١٤٤).

كذلك نصت مجلة الأحكام العدلية على أنه "يلزم الرجل بإقراره..."، فإذا صدر الإقرار عن المقر ألزم به، وعندئذ لا يجوز للقاضي التدخل في هذا الإقرار، وعليه القضاء به[١٤٢]، فالإقرار إخبار عن ثبوت الحق، فإنه ملزم لوقوعه دلالة، يدل عليه حديث ماعز الأسلمي رضي الله عنه، حيث ألزم رسول الله ﷺ ماعزا الرجم بإقراره، وتلك المرأة بإقرارها.

(١٤٢) العباسي، عارف السويدي: "شرح المجلة الأحكام العدلية".

القاعدة العشرون: إذا بطل الأصل يصار إلى البدل[١٤٣].

إذا بطل الأصل (بأن صار متعذرا) يصار إلى البدل[١٤٤]، وإلى هذا أومأ الإمام ابن القيم ﷺ في قوله: "قاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول، كالتراب في الطهارة[١٤٥]". لأنه يجب أداء الأصل ما دام ممكنا، ولا يصار إلى البدل، فيجب رد عين المغصوب إذا كان قائما في يد الغاصب؛ لأنه رد صورة ومعنى، وتسليم البدل رد معنى فقط، وهو مخلص وخلف عن الواجب، والخلف لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأصل.

أيضا يفهم من القاعدة: أنه يجب إيفاء الأصل، ولا يجوز إيفاء البدل بدون رضا صاحب المال ما دام إيفاء الأصل ممكنا، ولا يسوغ الرجوع إلى الخلف مع وجود الأصل[١٤٦].

الأمثلة:

- إذا كان في يد الغاصب الشيء المغصوب، فلا يجوز للحاكم أن يحكم بغير المغصوب، بل يحكم بالعين، نعم، لو لم يكن في يده عين المغصوب ينظر، فإن كان من المثليات يأمر بأداء المثليات، وإن كان قيميا يأمر بأداء القيمة.

---

(١٤٣) "مجلة الأحكام العدلية": (المادة: ٥٣).

(١٤٤) أحمد الزرقاء: "شرح القواعد الفقهية": (ص٢٢٧).

(١٤٥) ابن القيم: "إعلام الموقعين": (٣/ ٣٩٩).

(١٤٦) علي حيدر: "درر الأحكام شرح مجلة الأحكام": (١/٤٩).

- الذبح في الحيوانات أصل، ولكن إذا توحش أو سقط الحيوان في البئر يصار إلى البدل، وهو إسالة الدم كيفما أمكن.
- منها: تحكيم مهر المثل إذا وقع الاختلاف بين الزوجين في مقدار المهر[١٤٧].

القاعدة الحادية والعشرون: الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر الأب أو: الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك.

وإذا فرض القاضي نفقة الصبيان على أبيهم وتركهم بلا نفقة، فاستدانت الأم وأنفقت عليهم بأمر القاضي، فإنها ترجع على الأب بذلك؛ لأن الإنفاق عليهم بأمر القاضي كالإنفاق بأمر الأب[١٤٨]. فإذا أجلنا النظر في أمثال هذه القواعد، وجدناها ثروة قيمة، وتقوم مقام المبادئ والأسس التي يتركز عليها القضاء في طرق الإثبات، ويتمثل ذلك فيما إذا التقط رجل شاة، فأمره القاضي أن ينفق من ماله في العلف فأنفق، ثم ماتت، وأتى بعد ذلك صاحبها، كان له أن يرجع بما أنفق؛ لأن الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك[١٤٩].

---

(١٤٧) الأتاسي: "شرح المجلة": (١/١٢٩).

(١٤٨) الصدر الشهيد: "شرح أدب القاضي": (٤/٢٩٨).

(١٤٩) الحمزاوي: "الفرائد البهية": (ص٢٨٢).

القاعدة الثانية والعشرون: الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان إلى الفجار.

دليل القاعدة:

قال النبي ﷺ: "لا يأكل طعامك إلا تقي"[١٥٠]. الصدقة والإحسان وإن كانا يجوزان للبر والفاجر إلا أن المسلم مقدم على الكافر، والمسلم الصالح أولى من الفاجر.

وسئل ابن تيمية رحمه الله عن إعطاء الزكاة للمبتدع، فقال: "المزكي عليه أن يتحرى بزكاته أهل الدين الملتزمين بالشريعة، أما أهل الفجور فلا ينبغي أن يعانوا على فجورهم بالزكاة"[١٥١].

---

(١٥٠) رواه أبو داؤد في "سننه": (٤/٢٥٩) (رقم: ٤٨٣٢)؛ والترمذي في "سننه": (٤/٦٠٠) (رقم: ٢٣٩٥).

(١٥١) ابن تيمية: "مجموع الفتاوى": (٢٥/٨٧).

القاعدة الثالثة والعشرون: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد واستوتا، تداخلت أفعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد.[١٥٢]

وهذا على ضربين:

أحدهما : أن يحصل للشخص بالفعل الواحد العبادتان جميعا، فيشترط أن ينويهما معا على المشهور.

ومن أمثلة ذلك: من عليه حدثان أصغر وأكبر فالمذهب أنه يكفيه أفعال الطهارة الكبرى عنهما.[١٥٣] ومنها القارن إذا نوى الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد على المشهور.[١٥٤]

والضرب الثاني: أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الاخرى.

ومن أمثلة ذلك:

- إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى معهم سقطت عنه التحية.
- إذا قدم المعتمر مكة فإنه يبدأ بطواف العمرة ويسقط عنه طواف القدوم.

---

(١٥٢) هذه القاعدة نص عليها ابن رجب في "القواعد": (ص٢٣-٢٤).

(١٥٣) ابن رجب: "القواعد": (ص٢٣).

(١٥٤) ابن رجب: "القواعد": (ص٢٣).

القاعدة الرابعة والعشرون: أحكام الوسائل كأحكام المقاصد. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[١٥٥]

هذه القاعدة مرتبطة بالقاعدة "الأمور بمقاصدها". خلاصة هذه القاعدة أن الوسائل لـها حكم مقاصدها، فوسائل المقاصد الواجبة واجبة، ووسائل المقاصد المحرمة محرمة. يمكن أن نقول في تعبير آخر: "كل وسيلة فإن حكمها حكم مقاصدها".

مثال ذلك: الصلاة الفريضة، والصوم، والحج، والعمرة، وأداء الحقوق الواجبة، كحقوق الله، وحقوق الوالدين والأقارب والزوجات، ونحو ذلك. فجميع ما لا تتم هذه الأمور إلا به فهو واجب، كالمشي إلى موضع الصلاة، والطهارة لـها، وقس على ذلك.

أما المسنون كالصلاة النافلة والصدقة وغيرهما فما لا يتم إلا به فإنه مسنون، كالمشي إليها.

وكذلك المحرمات كالشرك، والقتل، والزنا، وشرب الخمر، وأكل الربا، فكل طريق موصل إلى ذلك فإنه محرم منهي عنه. وكذلك يدخل في هذا جميع الحيل التي يتوصل بها إلى الربا ووسائل المحرمات، وكذلك الوسيلة إلى المكروه مكروهة.

وكذلك حماية الأعراض من الفواحش مقصد شرعي عظيم، ومنها تمثيل النساء سافرات متبرجات في الأفلام والمسلسلات.

---

(١٥٥) العلائي: "المجموع المذهب": (ص٥٧٠).

المبحث الثاني في قواعد حرف الباء

(وهو يشتمل على أربع قواعد)

القاعدة الأولى: بقاء ما كان على ماكان[١٥٦].

المخرج على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ﷺ:

هذا الأصل يسمى "الاستصحاب"، يعني أن الذي ثبت على حال في الزمان الماضي، ثبوتا أو نفيا، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره، ثم إن الاستصحاب يعد من الأدلة المختلف فيها، ويقول به كثير من الأصوليين والفقهاء عند تعذر المصير إلى القياس، فإذا وقع التعارض بين السنتين في نظر المجتهد، ثم تعذر المصير إلى القياس وأقوال الصحابة ساغ له أن يرجع في الحكم إلى هذه القاعدة، كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل قالوا بأنه لا يطهر به نجس ولا يتنجس به طاهر إبقاء على ما كان؛ ولذلك أفتوا بأن: "سؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما، فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم"[١٥٧].

---

(١٥٦) "مجلة الأحكام العدلية": (ص١٦) (المادة: ٥).

(١٥٧) القدوري: "المختصر" (ص١٤).

أحاديث هذه القاعدة:

روى البخاري في صحيحه: أن رجلا شكا للنبي ﷺ أنه يجد الشيء وهو في الصلاة، فيشكل عليه، فأجابه النبي ﷺ بقوله: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا"[١٥٨].

فهذا أصل عظيم يدل على أن الإنسان لا ينتقل من اليقين إلا بيقين مثله. وأيضا قال النبي ﷺ: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا"[١٥٩].

وقال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١٦٠].

الأمثلة:

- من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو طاهر.
- من أكل آخر الليل وشك في الصبح صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، والأفضل أن لا يأكل مع الشك.
- ادعت المطلقة عدم انقضاء العدة صدقت، ولـها النفقة؛ لأن الأصل بقاؤها.

---

(١٥٨) رواه البخاري في "صحيحه": (رقم: ١٣٧)؛ ومسلم في "صحيحه": (رقم: ٣٦١).

(١٥٩) رواه البخاري في "صحيحه": (رقم: ٣٩)؛ ومسلم في "صحيحه": (رقم: ٢٨١٦).

(١٦٠) سورة الحج: ٧٨.

القاعدة الثانية: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه[١٦١] أو على من أنكر.

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي يرتكز عليها القضاء، ولو لم توجد هذه القاعدة لوقع القضاة في حرج شديد، واستعصى عليهم حسم النزاع، واشتد التظالم بين الناس، فمن المعلوم أن من أهم الأمور في باب القضاء بالنسبة للقاضي معرفة حقيقة الحال عن التشاجر الواقع بين المتخاصمين. مثلا لو ادعى واحد على آخر الغصب -والمال تتغير صفته-، وأنكر الآخر، وقعت الحاجة قبل كل شيء إلى معرفة جلية الحال: هل كان هناك غصب أو لا؟ فالقاضي يلجأ إلى الضابط الكلي من الشهادات والأيمان[١٦٢]. فإنه لا يمكن معرفة الحال إلا بإخبار من حضرها أو بإخبار صاحب المال مؤكدا بما يظن أنه لا يكذب. هذه القاعدة نفس حديث رسول الله ﷺ، ويعتبر من أجل الأحاديث وأرفعها وأقوى الحجج وأنفعها، وقيل: إنه فصل الخطاب الذي أوتي داود عليه السلام.

---

(١٦١) "مجلة الأحكام العدلية ": (المادة: ٢٨، ٢٩).

(١٦٢) الشاه ولي الله الدهلوي: "حجة الله البالغة": (٢/٢٥٨).

الحديث الذي اقتبس منه الضابط المذكور:

الضابط الذي ذكر آنفا أخذ من قول النبي ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالَـهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"[١٦٣]، فالمدعي هو الذي يدعي خلاف الظاهر ويثبت الزيادة، والمدعى عليه هو مستصحب الأصل والمتمسك بالظاهر.

وقد أشار النبي ﷺ إلى سبب مشروعية هذا الأصل حيث قال: "لو يعطى الناس..."، يعني كان سببا للتظالم فلا بد من حجة، ثم إنه يعتبر في الشاهد صفة كونه مرضيا عنه[١٦٤].

وأيضا الحكمة في الحديث: أن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر، فكانت الحجة القوية واجبة عليه ليتقوى بـها جانبه الضعيف، والحجة القوية هي البينة، وجانب المدعى عليه قوي، لأن الأصل عدم المدعى به، فاكتُفي منه بالحجة الضعيفة وهي اليمين. وأيضا هذه القاعدة التي هي حديث الرسول ﷺ تدل على أن الشريعة الإسلامية حريصة على حفظ أموال الناس ودمائهم، والأصل براءة الإنسان المسلم من كل تـهمة ونقيصة حتى تثبت بينة.

---

(١٦٣) أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده": (٢٦٦/٥) (رقم: ٣١٨٨)؛ والبخاري في "صحيحه": (٣٥/٦) (رقم: ٤٥٥٢)؛ ومسلم في "صحيحه": (١٣٣٦/٣) (رقم: ١٧١١)؛ وابن ماجه في "سننه": (٧٧٨/٣) (رقم: ٢٣٢١)؛ وأبو داؤد في "سننه": (٣١١/٣) (رقم: ٣٦١٩)؛ والترمذي في "سننه": (١٩/٣) (رقم: ١٣٤٢)؛ والنسائي في "المجتبى من السنن": (٢٤٨/٨) (رقم: ٥٤٢٥).

(١٦٤) الشاه ولي الله الدهلوي: "حجة الله البالغة": (٢٥٨/٢).

القاعدة الثالثة: الأصل براءة الذمة[١٦٥].

المعنى الفقهي للقاعدة: "القاعدة المستمرة أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل"[١٦٦]؛ ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد بآخر أو يمين المدعي؛ ولذلك كان القول للمدعى عليه مع يمينه؛ لأنه متمسك بالأصل[١٦٧].

وقد عبر عن ذلك أبو الحسن الكرخي ﷺ بقوله: "الأصل: أن من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبينة على من يدعي خلاف الظاهر[١٦٨]. هذه القاعدة متفق عليها بين الفقهاء، وقد استدل الفقهاء على اعتبارها بأدلة من القرآن والسنة والعقل.

الحديث الذي اقتبس منه القاعدة:

هذه القاعدة مأخوذة من الحديث الشريف، وهو قوله ﷺ: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"[١٦٩]. وأدلتها كذلك نفس الأحاديث التي وردت تحت القاعدة المذكورة.

---

(١٦٥) "مجلة الأحكام العدلية": (ص١٧) (المادة: ٨)

(١٦٦) محمد صدقي آل بورنو: "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية": (ص١٧٩).

(١٦٧) انظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي" (ص٥٣)؛ و"الأشباه والنظائر" لابن نجيم: (ص٥٩)

(١٦٨) الكرخي: "الأصول": (ص٣٠٨) (الأصل: ٣).

(١٦٩) قد سبق تخريجه تحت القاعدة الثانية من حرف "الباء".

الأمثلة لهذه القاعدة:

- إذا اشترى شخص مالا، كان أهلا ليملك منفعة ذلك المال، كما أنه يكون أيضا أهلا ليتحمل مضرة دفع ثمنه المجبر على أدائه.
- إذا ادعى رجل على الآخر قرضا، والمدعى عليه أنكر، فالقول للمدعى عليه مع اليمين، لأن الأصل براءة الذمة، نعم لو أثبت بالبرهان فالقول للمدعي.
- إذا اختلف في قيمة الشيء المتلِف: كالمستعير، والغاصب، فالقول فيه للمتلِف؛ لأنه يدعي أن ذمته بريئة مما يزيد عن القدر، والأصل براءة الذمة، فيقبل قوله مع اليمين.

القاعدة الرابعة: البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة[١٧٠].

إن الإقرار حجة تقتصر على نفس المقر، لا تتجاوز إلى الغير، أما البينة فهي حجة متعدية إلى الغير، أي إلى غير من قامت عليه وملزمة له؛ لأن البينة لا تصير حجة إلا بقضاء القاضي، والقاضي له الولاية العامة، فينفذ قضاؤه في حق الجميع.

والبينة حجة واضحة، قال ﷻ: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي﴾[١٧١]. أما الإقرار فهو حجة تبتني على زعم المقر، وزعمه ليس بحجة على غيره[١٧٢]. وهذا ما نص عليه الإمام الكرخي بقوله: "المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به، ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقا"[١٧٣]. أيضا أن الدلالة بالبينة كالدلالة بالحس شرعا، وما يثبت من طريق الحس والمشاهدة ينسحب حكمه على سائر الناس، وأما المقر فله الولاية على نفسه دون غيره، فتبقى هذه الحجة مقصورة على صاحبها مع قوتها[١٧٤].

---

(١٧٠) "شرح مجلة الأحكام": (ص٦٨) (المادة: ٧٨)؛ "الوجيز": (ص٢٠٤).

(١٧١) سورة هود: ٦٣، ٨٨.

(١٧٢) أحمد الزرقاء: "شرح القواعد الفقهية": (ص٣٢٧).

(١٧٣) "أصول الكرخي" (مطبوع مع تأسيس النظر): (ص١١٢٠).

(١٧٤) انظر الأتاسي: "شرح المجلة": (٢٢٢/١)؛ المحاسني: "شرح المجلة": (٩٩/١).

الأمثلة:

- من أقر بدين مشترك عليه وعلى غيره، فإن إقراره هذا ينفذ في حق نفسه فقط، ولا يتعدى إلى شريكه حتى يقر هو بنفسه أو تقوم البينة.
- لو أقر المؤجر بأن الملك المأجور هو ملك لغيره فإقرار المقر صحيح ومعتبر، ولكنه لا يسري بحق المستأجر ولا تفسخ الإجارة، وبعد انقضاء الإجارة يحكم للمقر له بذلك الملك.

المبحث الثالث في قواعد حرف التاء

(وهو يشتمل على عشر قواعد)

القاعدة الأولى: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[١٧٥].

هذه القاعدة مخرجة على مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ، وكذلك نص عليها الإمام الشافعي ﷺ أيضا، وقال: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم".

وهذه قاعدة مهمة ذات مساس بالسياسة الشرعية وتنظيم الدولة الإسلامية، تضع حدا وميزانا للحاكم في كافة تصرفاته، ولكل من يتولى أمرا من أمور المسلمين، وقد عبر عنها العلامة تاج الدين السبكي ﷺ بالصيغة التالية: "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"[١٧٦]؛ لأن الولاة من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالا لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل مما يعبر عنه بالمصلحة العامة.

---

(١٧٥) "مجلة الأحكام العدلية": (ص٢٢) (المادة: ٥٨).

(١٧٦) السبكي: "الأشباه والنظائر": (١/٣١٠) (رقم: ٣١٠)؛ انظر: "الأشباه والنظائر" لابن نجيم: (ص١٤٥).

الأحاديث التي تعتبر أساسا لهذه القاعدة:

- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته"[١٧٧].
- عن معقل بن يسار ﷺ، سمعت النبي ﷺ يقول: "ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحُطْها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة"[١٧٨].

فالحديث الأول فيه إرشاد وتوجيه إلى القيام بالمسؤولية، ومن المعلوم أن المسؤولية تقتضي أداء الواجب مع النظر في المصلحة، والتصرف في الأمر بالأمانة، وهذا ما يتقضيه مفهوم الحديث الثاني، لأن الحاكم مأمور من قبل الشارع ﷺ أن يحوط الرعية بالنصح، ومتوعَّد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد.

- كذلك يدل على هذه القاعدة ما أخرجه سعيد بن منصور ﷺ في "سننه"، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت"[١٧٩].

---

(١٧٧) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٥/٢) (رقم: ٨٩٣).

(١٧٨) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٦٤/٩) (رقم: ٧١٥٠).

(١٧٩) أخرجه سعيد بن منصور في "تفسيره": (١٥٣٨/٤) (رقم: ٧٨٨).

❖ أيضا قال رسول الله ﷺ: "ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لم يجهد لهم وينصح لـهم كنصحه وجهده لنفسه إلا لم يدخل معهم الجنة"[١٨٠].

بعض المسائل التي تتفرع على هذه القاعدة:

- إنه إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات.
- ماذكره الماوردي ﷺ: "أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلاة فاسقا، وإن صحت الصلاة؛ لأنـها مكروهة. وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه. "[١٨١].
- لا يجوز للوالي أو القاضي أو الناظر أو الوصي أن يهب أموال الوقف أو أموال الصغير؛ لأن تصرفه فيها يجب أن يكون مقيدا بالمصلحة[١٨٢].

---

(١٨٠) أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب الإيمان، باب استحقاق الولي الغاش لرعيته النار.

(١٨١) انظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي: (ص١٢١).

(١٨٢) محمد صدقي آل بورنو: "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية": (ص٣٥٠).

القاعدة الثانية: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[١٨٣].

هذه قاعدة فقهية هامة اهتم بـها علماء الفقه والأصول، وجاء ذكرها في "شرح السير الكبير". هذا هو الحق الذي عليه الجمهور. وصورته أن يقول: "صلوا غدا" ثم لا يبين لـهم في غد كيف يصلون، ونحو ذلك؛ لأنه تكليف بما لا يطاق.

إذا ورد لفظ مجمل، أو عام، أو مجاز، أو مشترك، أو فعل متردد بين أمرين، أو لفظ مطلق، واحتاج كل منها إلى بيان فلا يصح تأخير بيانه؛ لأنه تأخير البيان عن وقت الأداء الفعلي بالتكليف، فلا يتمكن المكلف من معرفة ما تضمنه الخطاب، ويكلف بالواجب فيه فورا، فهنا لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة الحتمية باتفاق العلماء، لامتناع الإتيان بالشيء مع عدم العلم به، فهو تكليف بما لا يطاق، وهو ممنوع شرعا.

الحديث الذي يدل على هذه القاعدة:

إن النبي ﷺ ألحق الوعيد بكل من ظهر منه غلول، ولم يشتغل بإحراق رحل أحد، فلا يجوز الإحراق؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[١٨٤].

---

(١٨٣) السرخسي: "شرح السير الكبير": (٤/٥٩).

(١٨٤) السرخسي: "شرح السير الكبير": (٤/٥٩).

القاعدة الثالثة: الترجيح لا يكون بكثرة العدد[١٨٥].

ووجه ما اعتبره بعض الأئمة هاهنا أن مثل هذا الاختلاف إنما يترتب على الاشتباه في الآثار فيما فعله رسول الله ﷺ في المغازي، وكان ذلك أمرا ظاهرا، فتهمة الغلط فيما تفرد به واحد يكون أظهر من تهمة الغلط فيما اجتمع عليه فريقان كما في هذه المسألة. وفي لفظ: "الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة والعلل"[١٨٦]، وفي لفظ: "الترجيح عند التعارض يكون بقوة العلة لا بكثرة العلة"[١٨٧]، وفي لفظ: "الترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها"[١٨٨]، وفي لفظ: "الترجيح بقوة العلة لا بكثرة العلة"[١٨٩] أصولية فقهية.

هذه القواعد تبين أحد المواضيع التي اختلف فيها الأحناف عن باقي جمهور الأصوليين والفقهاء، وهي ما إذا تعارض خبران ومع أحدهما زيادة في عدد الرواة بأن ورد من طرق متعددة، والآخر ورد بطريق واحد فجمهور الأصوليين والفقهاء يرجحون بكثرة العدد، فما ورد بطرق متعددة فهو راجح على ما ورد بطريق واحد أو طرق أقل. أما عند الأحناف فليس تعدد الطرق وكثرة العدد موجبا للترجيح، بل الترجيح عندهم بقوة العلة أي: بزيادة الضبط والتقوى والعدالة أو العلم أو غير ذلك من المرجحات، وهكذا موضوع الشهادة.

---

(١٨٥) السرخسي: "شرح السير الكبير": (١/١٥٩).

(١٨٦) شرح الخاتمة: (ص٢٩).

(١٨٧) السرخسي: "المبسوط": (٢٠/١٣٨).

(١٨٨) ابن الهمام: "فتح القدير شرح الهداية": (٨/٢٧٥).

(١٨٩) القواعد والضوابط: ص٤٨٤.

الحديث الذي يدل على هذه القاعدة:

إن جابرا ﷺ روى: "أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد"، وأكثر الصحابة ﷺ يروون أنه ﷺ صلى عليهم حتى رووا: "أنه صلى على حمزة ﷺ سبعين صلاة،كان موضوعا بين يدي رسول الله ﷺ، كلما أتي برجل يصلي عليه وعلى حمزة معه"، وكان جابر ﷺ يومئذ قتل أبوه وخاله، فكان مشغولا بهما، لم يشهد صلاة رسول الله ﷺ على الشهداء، على ما روي أنه حملهما إلى المدينة، "فنادى منادي رسول الله ﷺ أن ادفنوا القتلى في مضاجعهم، فردهما، ولا شك أن توهم الغلط في روايته أظهر[١٩٠].

أمثلة هذه القواعد ومسائلها:

أحاديث رفع اليدين في الركوع والرفع منه، فقد تمسك الأحناف بحديث إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود[١٩١]. وأما غير الحنفية فقد تمسكوا بأحاديث رفع اليدين الكثيرة وقالوا: قد روى حديث رفع اليدين ثلاثة وأربعون صحابيا، وكثير منها في الصحيحين.

---

(١٩٠) رواه السرخسي في "شرح السير الكبير": (١/١٦٠).

(١٩١) "المبسوط" للسرخسي: (١/٢٤).

القاعدة الرابعة: الأصل أن التوفيقين إذا تلاقيا وتعارضا وفي أحدهما ترك اللفظين على الحقيقة فهو أولى[١٩٢]. (أصولية فقهية)

هذه القاعدة تشير إلى تعارض الدليلين وتبين إحدى طرق الجمع بين المتعارضين، فإذا وجد تعارض بين دليلين وكان في دلالة أحدهما ترك اللفظين على الحقيقة وفي الآخر إعمال أحدهما وإهمال الآخر، كان الأول أولى من ترك وإهمال أحدهما، ويكون هذا من باب التوفيق بين الأدلة، وهو أولى من ترجيح أحدهما وإهمال الآخر.

الحديث الذي هو بنية هذه القاعدة:

مثال هذه القاعدة قوله ﷺ: "المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة"[١٩٣]، وقوله ﷺ: "المستحاضة تتوضأ لكل صلاة[١٩٤]". هذه القاعدة نبعت من مثل هذين الحديثين، عمل أصحابنا بهما، وقالوا: تمتد طهارتها في الوقت؛ لأن في الأول ذكر الوقت والثاني يحتمله.

---

(١٩٢) "الأصول للكرخي": (ص٣١٧) (الأصل: ٣٧).

(١٩٣) الشوكاني: "نيل الأوطار": (١/٤٢٢).

(١٩٤) أخرجه أبو داؤد في "سننه": (١/ ٧١) ؛ وكذلك أخرجه ابن ماجه والترمذي.

القاعدة الخامسة: تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات، وبمعناها: اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان[١٩٥].

مفهوم القاعدة: إذا تبدل سبب تملك شيء ما يعد ذلك الشيء متبدلا حكما، وإن لم يتبدل هو حقيقة، أي: تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات وتبدل الملك كتبدل العين، واختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان، إن تبدل سبب الملك (أي: علته) قائم مقام تبدل الذات، ويعمل عمله.

الحديث الذي هو أصل هذه القاعدة وأساسها:

هو ما في الحديث الشريف: أن رسول الله ﷺ دخل يوما على بريرة معتقةِ عائشة ﵂، فقدمت إليه تمرا، وكان القدر يغلي من اللحم، فقال ﷺ: "ألا تجعلين لي نصيبا من اللحم"؟ فقالت: يارسول الله، إنه لحم تصدق به عليّ، فقال ﷺ: "لكِ صدقة ولنا هدية"[١٩٦]. يعني أنك أخذت من مالكه صدقة عليك فملكته، وإذا أعطيتنا إياه يصير هدية لنا منك، فدل هذا الحديث على أن تبدل الملك يوجب تبدلا في العين، وتسبب هذا في ظهور قاعدة فقهية إلى حيز الوجود، وهي : "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات".

---

(١٩٥) "مجلة الأحكام العدلة": (ص٢٨) (المادة: ٩٨).

(١٩٦) أخرجه البخاري في "صحيحه": (١٢٨/٢) (رقم: ١٤٩٣)؛ ومسلم في "صحيحه": (٧٥٥/٢) (رقم: ١٠٧٥) عن عائشة ﵂ بلفظ: "هو لـــها صدقة ولنا هدية".

من مسائل هذه القاعدة:

الفقير إذا أخذ زكاة أو صدقة، ثم وهبها أو أهداها لغني أو هاشمي، أو باعها منهما، حل ذلك المال لهما لتبدل العين بتبدل سبب الملك.

وإذا تصدق رجل على قريبه، أو أعطاه زكاة ماله، ثم مات المتصدق عليه، وعادت الصدقة للمعطي بالوراثة ملكها وما ضاع ثوابه.

ومنها: أن الواهب وإن كان يصح رجوعه في هبته عند عدم المانع برضى الموهوب له، أو بحكم الحاكم، لكن لو باع الموهوب له الهبة أو وهبها، فلا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة؛ لأن الموهوب بانتقال ملكيته إلى غير الموهوب له صار كأنه شيء آخر حكما، وحتى لو عاد الموهوب للموهوب له بملك جديد كشراء أو غيره، فليس للواهب الرجوع فيه، وكذلك لو مات الموهوب له وانتقل الملك إلى وارثه.

ومنها: ما لو اشترى من آخر عينا، ثم باعها من غيره، ثم اشتراها من ذلك الغير، ثم اطلع على عيب قديم فيها كان عند البائع الأول فليس له أن يردها عليه؛ لأن هذا الملك غير مستفاد من جانبه.

القاعدة السادسة: التحايل على الحرام حرام[١٩٧].

مفهوم القاعدة: كما حرم الإسلام كل ما يفضي إلى المحرمات من وسائل ظاهرة، حرم التحايل على ارتكابها بالوسائل الخفية والحيل الشيطانية، وهذا هو التحايل على الحرام، وهذا من باب سد الذريعة، ولهذا كان النظر واللمس والخلوة بالأجنبية والتبرج ونحوها محرمة كي لا تؤدي إلى الزنا؛ لأن الحيل المحرمة مخادعة لله. ومخادعة الله حرام.

والخلاصة أن الحرام لا يعني تضييق الدين على الناس، وإنما يعني تنظيم الحياة الاجتماعية بكل أطيافها، بما يحقق العدالة والأمن ويضبط السلوك الإنساني في المجتمع تجاه نفسه والآخرين.

الحديث الذي اقتبست منه القاعدة:

قال ﷺ: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"[١٩٨]، وأيضا قال ﷺ: "ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها"[١٩٩]، "يأتي على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع"[٢٠٠].

---

(١٩٧) يوسف القرضاوي: "الحلال والحرام في الإسلام": (ص٣٢) (رقم: ٧).

(١٩٨) ذكره ابن القيم في "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان": (٣٤٨/١)، وقال: "رواه أبو عبد الله بن بطة بإسناد جيد".

(١٩٩) أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده": (٥٣٤/٣٧) (رقم: ٢٢٩٠٠)؛ وأبو داود في "سننه": (٣٢٩/٣) (رقم: ٣٦٨٨، ٣٦٨٩).

(٢٠٠) ذكره ابن القيم في "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان": (٣٥٢/١).

وذلك أن اليهود حرم الله عليهم الصيد في يوم السبت، فاحتالوا على هذا المحرم بأن حفروا الخنادق يوم الجمعة لتقع فيها الحيتان يوم السبت، فيأخذوها يوم الأحد، فهذا حرام؛ لأنه تحايل على الحرام.

ومن الحيل الآثمة تسمية الشيء الحرام بغير اسمه، ومن غرائب عصرنا أن يسمى الرقص والخلع "فنا"، والخمور "مشروبات روحية"، والربا "فائدة".

القاعدة السابعة: التحريم يتبع الخبث والضرر[٢٠١].

مفهوم القاعدة: من حق الله تعالى لكونه خالقا للناس ومنعما عليهم بنعم لا تحصى أن يحل لـهم وأن يحرم عليهم ما يشاء، كما له أن يتعبدهم من التكاليف والشعائر بما يشاء، وليس لـهم أن يعترضوا أو يعصوا، فهذا مقتضى عبوديتهم له، ولكنه تعالى رحمة منه بعباده، جعل التحليل والتحريم لعلل معقولة، راجعة لمصلحة البشر أنفسهم، فلم يحل ﷻ إلا طيبا ولم يحرم إلا خبيثا.

صحيح أنه تعالى قد حرم على اليهود بعض أصناف من الطيبات، غير أن ذلك كان عقوبة لـهم على بغيهم وانتهاكهم حرمات الله، وبذلك أصبح معروفا في الفقه الإسلامي أن التحريم يتبع الخبث والضرر، فما كان خالص الضرر فهو حرام، وما كان خالص النفع فهو حلال، وما كان ضرره أكبر من نفعه فهو حرام، وما كان نفعه أكبر فهو حلال.

وليس من اللازم أن يكون المسلم على علم تفصيلي بالخبث أو الضرر الذي حرم الله من أجله شيئا من الأشياء، فقد يخفى عليه ما يظهر لغيره، وقد لا ينكشف خبث الشيء في عصره، ويتجلى في عصر لاحق، وعلى المؤمن أن يقول دائما: ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾[٢٠٢].

---

(٢٠١) يوسف القرضاوي: "الحلال والحرام في الإسلام": (ص٢٨) (رقم: ٤).

(٢٠٢) سورة النور : ٥١.

لما حرم الله تعالى لحم الخنزير لم يفهم المسلم من علة لتحريمه غير أنه مستقذر، ثم تقدم الزمن فكشف العلم ما فيه من الديدان والجراثيم القتالة ، فهناك التحريم يتبع الضرر العظيم بجانب الخبث والقذر.

وهكذا كلما نفذت أشعة العلم واتسع نطاق الكشف تجلت لنا مزايا الإسلام في حلاله وحرامه، وفي تشريعاته كلها، وكيف لا؟! وهو تشريع عليم حكيم رحيم بعباده: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٠﴾[٢٠٣].

الحديث الذي اقتبست منه القاعدة:

قال النبي ﷺ: "اتقوا الـمَلاعن الثلاثه [أي التي تجلب على فاعلها اللعنة من الله والناس]: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل"[٢٠٤].

فلم يعرف أحد في القرون الأولى إلا أنـها أمور مستقذرة يعافها الذوق السليم والأدب العام، فلما تقدم الكشف العلمي عرفنا أن هذه "الـملاعن الثلاث" من أخطر الأشياء على الصحة العامة.

---

(٢٠٣) سورة البقرة: ٢٢٠

(٢٠٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه": (١١٩/١) (رقم: ٣٢٨)؛ وأبو داؤد في "سننه": (٧/١) (رقم: ٢٦)؛ والترمذي في "سننه": (١٩/٣) (رقم: ١٣٤٢)؛ والحاكم في "مستدركه": (٢٧٣/١) (رقم: ٥٩٤)؛ والبيهقي في "السنن الكبرى": (١٥٨/١) (رقم: ٤٦٩).

القاعدة الثامنة: التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة[٢٠٥].

التحري لغة هو الطلب والابتغاء، يقال: فلان يتحرى، أي: يتوخى ويقصد، وتحرى فلان بالمكان، أي: تمكث، وفي قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا﴾[٢٠٦]، أي توخوا وعمدوا[٢٠٧].

أما الفقهاء فقد ذكروا عدة تعريفات للتحري، كلها بألفاظ متقاربة تفضي إلى معنى واحد تقريبا، منها ما ذكره النسفي ﷺ: "بأن التحري هوالتمسك بطرف وناحية من الأمر عند اشتباه وجوهه والتباس جوانبه"[٢٠٨]، وقال الإمام السرخسي: "التحري في الشريعة عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته،... وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم، وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم"[٢٠٩].

دليل هذه القاعدة:

هو الحديث النبوي حيث قال ﷺ: "وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين"[٢١٠].

---

(٢٠٥) الكاساني: "بدائع الصنائع": (٣٣٢/١).

(٢٠٦) سورة الجن: ١٤.

(٢٠٧) الجوهري: "الصحاح": (٢٣١١/٦).

(٢٠٨) طلبة الطلبة في اصطلاح الفقهاء: "كتاب التحري": (ص٩٠)

(٢٠٩) السرخسي: "المبسوط": كتاب التحري، (١٨٥/١٠).

(٢١٠) صحيح البخاري بحاشية السندي: (٨٢/١).

مسائل هذه القاعدة:

المصلي إذا ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري أيتهما أولى، فإنه يتحرى؛ لأنه اشتبه عليه أمر لا سبيل إلى الوصول إليه بيقين، وهو الترتيب، فيصار إلى التحري؛ لأنه عند انعدام الأدلة قام مقام الدليل الشرعي.

كذلك إذا اشتبهت عليه القبلة، فإن مال قلبه إلى شيء عمل به؛ لأنه جعل كالثابت بالدليل وإن لم يستقر قلبه على شيء.

قد ورد في "كتاب الأصل" للإمام محمد بن الحسن الشيباني: "إن التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة"[٢١١].

ولقد خرج الفقهاء على ذلك مسائل كثيرة، منها:

- إن المسافر إذا كان معه إناءان، أحدهما نجس والآخر طاهر، فإنه يتحرى للشرب لا للوضوء؛ لأن التراب خلف للماء في الوضوء لا في الشرب[٢١٢].
- من خاف فوات الوقت أو الجمعة لو اشتغل بالوضوء، لا يجوز له التيمم؛ لأن لهما خلفا، بخلاف صلاة العيد؛ لأنها لا تعاد، وكذا صلاة الجنازة[٢١٣].

---

(٢١١) الكاساني: "بدائع الصنائع": (٣٧٣/١).

(٢١٢) المغني في أصول الفقه: (ص٢٢٥).

(٢١٣) المصدر نفسه: (ص٢٢٦).

القاعدة التاسعة: التهمة تقدح في التصرفات إجماعا[٢١٤].

من المعلوم أن القضاء في الإسلام من أجل المناصب وأخطرها، وعن طريقه تنفذ الخصومات، ويزال الضرر، وترد الحقوق إلى أصحابها، فمن هنا لزم أن يقوم على أسس محكمة دقيقة، وينزه ويصان عن الشبهات، فهذه القاعدة تشير إلى هذا الغرض.

قال القرافي في الفرق بين ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك: "ما تتناوله الولاية، وصدق الحجة، والدليل والسبب، غير أنه متهم فيه، كقضائه لنفسه، فإنه يفسخ؛ لأن القاعدة أن التهمة تقدح في التصرفات إجماعا من حيث الجملة"[٢١٥].

وهي مختلفة المراتب، فأعلى مراتب التهمة معتبر إجماعا، كقضائه لنفسه، وأدنى رتب التهم مردود إجماعا، كقضائه لجيرانه، والمتوسط من التهم مختلف فيه[٢١٦].

دليل هذه القاعدة:

هذه القاعدة مأخوذة من قوله ﷺ: "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين"[٢١٧].

---

(٢١٤) القرافي: "الفروق": (٤/٤٣).

(٢١٥) القرافي: "الفروق": (٤/٤٣).

(٢١٦) المصدر نفسه: (٤/٤٣).

(٢١٧) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف": (١٠/٦٧٨-٦٧٩). والظنة هي التهمة.

القاعدة العاشرة: التابع تابع[٢١٨].

مفهوم القاعدة:

إن التابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكما ينسحب عليه حكم المتبوع؛ إذ التابع لا يحمل وجودا مستقلا، وإلى هذا أشار الحموي بقوله: "التابع تابع، أي: غير منفك عن متبوعه"[٢١٩]. من فروعها:

- الحمل يدخل في بيع الأم تبعا لـها، فلا يفرد بالبيع[٢٢٠].
- الشرب والطريق أي: حق المرور به، يدخلان في بيع الأرض تبعا، ولا يفردان بالبيع على الأظهر[٢٢١].
- الزوائد التي تحصل في المبيع بعد العقد وقبل القبض تكون مملوكة للمشتري[٢٢٢].
- المعتبر في النية هو نية الأصل دون التابع، حتى يصير العبد مسافرا بنية مولاه، والزوجة بنية الزوج، وكل من لزمه طاعة غيره كالسلطان، وأمير الجيش؛ لأن حكم التبع حكم الأصل[٢٢٣].

---

(٢١٨) "مجلة الأحكام العدلية": (ص٤٧)

(٢١٩) "غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر": (١/١٥٤).

(٢٢٠) السيوطي: "الأشباه والنظائر": (ص١١٧)؛ ابن نجيم: "الأشباه والنظائر": (ص١٣٣).

(٢٢١) ابن نجيم: "الأشباه والنظائر مع شرح الحموي": (١/١٥٤).

(٢٢٢) علي حيدر: "درر الحكام شرح مجلة الأحكام": (١/٤٧).

(٢٢٣) الكاساني: "بدائع الصنائع": (١/٢٩٠).

المبحث الرابع في قاعدة حرف الثاء

(وفيه قاعدة)

القاعدة: الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان[٢٢٤].

يعني إذا ثبت شيء بالبينة الشرعية مثلا كان حكمه كالمشاهدة بالعيان. المراد بالبرهان: الأدلة القضائية التي تسمى "البينات"، أي: أن ما ثبت لدى القاضي في مجلس القضاء بالبينة من الحوادث الشرعية يعتبر أمرا واقعا كأنه محسوس مشاهد بالعيان، فيقضي به اعتمادا على هذا الثبوت، والقضاة مكلفون بالظواهر من الأدلة والشواهد.

الحديث الذي اقتبست منه القاعدة:

هو ما قال النبي ﷺ: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"[٢٢٥].

وأيضا قوله ﷺ: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، وعسى أن يكون بعضكم ألحن بحجته على الآخر، فأقضي له على نحو ما أسمع"[٢٢٦].

---

(٢٢٤) "مجلة الأحكام العدلية": (ص٢٥) (المادة:٧٥)؛ ومصطفى الزرقا: "المدخل الفقهي العام": (١٠٥٤/٢)؛ أخرجه الترمذي في "سننه": (١٨/٣-١٩) (رقم: ١٣٤٠-١٣٤٢).

(٢٢٥) قد سبق تخريجه تحت القاعدة الثانية من حرف "الباء".

(٢٢٦) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٢٥/٩) (رقم: ٦٩٦٧)؛ ومسلم في "صحيحه": (١٣٣٧/٣) (رقم: ١٧١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها.

ووجه الدلالة من الحديثين أن البينة لو لم تكن حجة وقائمة مقام المعاينة لما أمر رسول الله ﷺ بالبينة واليمين، ولما قضى بهما، فدل كل ذلك على أن الثابت بالدليل قائم مقام الثابت بالمشاهدة؛ وذلك تيسيرا على العباد وضمانا لعدم ضياع الحقوق، لو لم يقبل إلا بالمعاينة والمشاهدة.

أمثلة على القاعدة:

من قال: تكفلت بما لك عليه، بلا تعيين قدر المال، ثم اختلفا فيه فبرهن الطالب على ألف، لزم الكفيل؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعانية، وينتج عن كون الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان ثلاث نتائج:

- أنه لا يقبل من المدعى عليه الإنكار بعد ثبوت الدعوى بالبينة.
- وأنه لا يسمع منه بعد القضاء ادعاء بخلاف ما قضي به عليه، إلا بسبب جديد.
- وأنه يسري الإثبات بالبينة على غير المقضي عليه بها من ذوي العلاقة الذين تجمعهم وحدة السبب الموجب، فيعتبر الموضوع ثابتا بالنسبة لهم أيضا.
- من شهد عليه شاهدان بإتلاف مال لغيره أو غصبِه منه أو سرقتِه، وثبت ذلك بالبينة العادلة وقضي به عليه، فلا يقبل إنكاره بعد ذلك الثبوت، كما لا يقبل منه ادعاء بخلاف ما قضي به عليه، وإذا كان قد باع المغصوب أو المسروق أو وهبه إلى غيره فيسترد منه بناء على الحكم بثبوت اغتصابه أو سرقته.

المبحث الخامس في قواعد حرف الجيم

(وفيه قاعدتان)

القاعدة الأولى: الجيد والرديء في الربوية سواء، والزيوف كالجياد في بعض المسائل، والنائم كالمستيقظ في بعض المسائل[٢٢٧].

الحديث الذي فيه دلالة على القاعدة:

تبنّى الفقهاء هذه القاعدة بناء على قول النبي ﷺ: "جيدها ورديها سواء"، ذُكر في "الهداية" تحت عنوان "باب الربا": "ولا يعتبر الوصف؛ لأنه لا يعد تفاوتا عرفا أو لأن في اعتباره سد باب البياعات"[٢٢٨].

---

(٢٢٧) ابن نجيم: "الأشباه والنظائر": (ص٤٩٩).

(٢٢٨) رواه المرغيناني في "الهداية في شرح البداية": (٣/٦١-٦٢)؛ وقال ابن حجر العسقلاني في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (٢/١٥٦) (٧٩١): "هذا الحديث لا يوجد بل معناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد الخدري ﷺ" الذي رواه مسلم في "صحيحه": (٣/١٢١١) (رقم: ١٥٨٤): قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء".

القاعدة الثانية: جناية العجماء جبار[٢٢٩].

يعني ما أتلفته الدابة من مال أو نفس هَدر، حيث لم يتسبب فعلها عن فعل إنسان أو تقصيره، وكذلك سائر البهائم.

هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بنظرية الضمان في الفقه الإسلامي، الجناية اسم لصورة الفعل الذي ينشأ منه التلف أو النقصان بالنفوس والأموال، والعجماء: البهيمة، وجبار معناه هَدَرٌ، أي: لا مؤاخذة فيه.

قال الإمام ابن دقيق العيد في شرح الحديث الذي ورد في القاعدة المذكورة آنفا: "الجبار: الهدر وما لا يضمن، والعجماء: الحيوان البهيم"[٢٣٠]، وروي عن الإمام مالك ﷺ: "تفسير الجبار: أنه لا دية فيه"[٢٣١].

مفاد هذه القاعدة أن ما تتلفه الدابة من مال الغير جبار أي: هدر، فلا يضمن صاحب الدابة ما تتلفه من زرع الغير ونحو ذلك، قيد بعض الفقهاء بما إذا لم تكن يده عليها، فإن عليه الضمانَ حينئذ؛ لأنه مسؤول عن حفظها، أما لو انفلتت منه فلا ضمان من دون فرق في ذلك، سواء كان ليلا أو نهارا، ومنهم من قيد ذلك بين كونه ليلا أو نهارا؛ فإنه في النهار حفظ الزرع ونحوه من وظيفة المالك بخلافه بالليل.

---

(٢٢٩) "مجلة الأحكام العدلية": (ص٢٧) (المادة: ٩٤).

(٢٣٠) ابن دقيق العيد: "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام": (١/٣٨٠).

(٢٣١) قاله مالك بن أنس في "الموطأ": (٢/٨٦٩) (رقم: ١٢).

الحديث الذي يدل على القاعدة:

هذه القاعدة نص الحديث النبوي الشريف تقريبا الذي ورد بصيغة: "جناية العجماء جبار"، اقتبست القاعدة المذكورة من هذا الحديث ويدل عليها بصراحة، ومما يتفرع على هذه القاعدة:

١- إذا أكلت بهيمة حشيش قوم ويد صاحبها عليها، ضمن لكونه معها ، وإن لم يكن معها لم يضمن ما أكلته إلا أن يكون ذلك بالليل.

٢- لو ربط شخصان فرسيهما في مكان معدّ لذلك، فأتلف فرس أحدهما فرس الآخر، فليس من ضمان على صاحب الحيوان المتلِف.

المبحث السادس في قواعد حرف الحاء

(وفيه ثلاث قواعد)

القاعدة الأولى: الحدود تسقط بالشبهات[٢٣٢].

يعني لو نشأت شبهة في إثبات حد لجريمة يسقط هذا الحد، ويكون اعتباره كالعدم، ومعنى هذه القاعدة في تعبير آخر: الحدود تتدرئ بالشبهات، والإسلام يقتضي إسقاط الحدود بقدر الإمكان.

هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية التي تشير إلى عظمة الشريعة الإسلامية ومراعاتها لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، فكل حد من الحدود سواء كان جلدا أو قصاصا أو نحوه وجدت فيه شبهة، فإن هذه الشبهة مسقطة للحد عن الجاني، فلا يراق دم الإنسان، ولا يجلد ظهره، ولا يقطع عضو من أعضائه إلا بدليل واضح وبرهان بين ليس فيه أدنى شبهة.

حديث ماعز الأسلمي ﷺ معروف، كان النبي ﷺ يلقن ماعزا حتى يرجع عن إقراره، والرجوع عن الإقرار في الحدود يورث شبهة لا بد أن يسقط الحد بها، استنبط الفقهاء من ذلك أن للقاضي أن يلقن الذي يقر بأن يتراجع عن إقراره، ويتوب إلى ربه أفضلُ، فهذه سنة قولية وسنة فعلية تضبط لنا هذا الضابط.

---

(٢٣٢) السيوطي: "الأشباه والنظائر": (ص١٢٢).

أحاديث هذه القاعدة:

- عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[٢٣٣].
- عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ادفعوا الحدود ما استطعتم"[٢٣٤].
- عن عائشة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله"[٢٣٥].
- عن ابن مسعود ﷺ بسند حسن: "ادرؤوا الحدود بالشبهة"[٢٣٦].
- قال عمر بن الخطاب ﷺ: "لأن أسقط الحد بشبهة أولى لي من أن أقيمه".

---

(٢٣٣) أخرجه الحارثي في "مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ﷺ": (١/١٨٤-١٨٥) (رقم: ١٢٧).

(٢٣٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه": (٢/٨٥٠) (رقم: ٢٥٤٥).

(٢٣٥) أخرجه الترمذي في "سننه": (٣/٨٥) (رقم: ١٤٢)؛ والحاكم في "مستدركه": (٤/٤٢٦) (رقم: ٨١٦٣)؛ والبيهقي في "السنن الكبرى": (٨/٤١٣) (رقم: ١٧٠٥٧).

(٢٣٦) قال مسدد في مسنده: حدثنا يحيى القطان عن شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود ﷺ: (ص١٢٣).

القاعدة الثانية: الحقوق لا تسقط بتقادم الزمان وإن طالت المدة.

الأصل في جميع الشرائع السماوية -وعلى رأسها الشريعة الإسلامية- هو عدم فوات الحق بمرور الزمان، وذلك بسبب أن الحق قديم، وأن الملك لله وحده، يؤتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء. وقد اعتمد الفقه الإسلامي مبدأ التقادم تأسيسا على أنه مانع لسماع الدعوى بالحق الذي مر عليه الزمن ولم يعتمده على أنه سبب مسقط للحق الذي مر عليه الزمن، فإن الحرام لا يصبح حلالا بمرور الزمن، فأصل الحق باق في ذمة صاحبه، ولكن رأى بعض الأحناف أن الحدود تسقط بالتقادم.

وعدم سقوط الحقوق بالتقادم لقول عمر ﷺ : "الحق قديم لا يسقطه شيء"[٢٣٧].

فالشريعة الإسلامية كنظام عام تقر هذه القاعدة: "القصاص والدية هو حق خالص للفرد، ولا يسقط من إثم إلا بالعفو أو الصلح على المال، أي: الدية".

---

(٢٣٧) ابن تيمية: "منهاج السنة": (٧١/٦)؛ الذهبي: "المهذب": (٤١٥٤/٨)؛ ابن القيم: "إعلام الموقعين": (٨٩/١)؛ ابن كثير: "مسند الفاروق": (٥٤٧/٢).

القاعدة الثالثة: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

شرح القاعدة:

الأحكام الشرعية نوعان:

الأول: ما كان معللا وعرفت علته بالنص أو بالاستنباط، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم. قال ابن القيم ﷺ: "ولهذا إذا علق الشارع حكما بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالها، كالخمر، علق بها حكم النجاسة ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلّا زال الحكم. وكذلك وصف الفسق، علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه"[٢٣٨].

والثاني: الأحكام التي لا نعلم علتها، وتسمى التعبدية أو غير معقولة المعنى، وهذه لا تنتفي بانتفاء العلة لعدم الوقوف على علتها. ومن ذلك تحديد أعداد الركعات في الصلوات الخمس، وتحديد مقادير الأنصبة في الأموال التي تجب فيها الزكاة[٢٣٩].

وأكثر الأحكام من النوع الأول، وهو المعلل المعروف علته.

---

(٢٣٨) ابن القيم: "إعلام الموقعين": (٥/٥٣٨).

(٢٣٩) عبد الوهاب خلاف: "علم أصول الفقه": (ص٦٢).

أدلة هذه القاعدة:

العلة تؤخذ من الأدلة الشرعية، مثل قول النبي ﷺ: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[٢٤٠]، ومثل قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[٢٤١].

الأمثلة:

١- الجلّالة التي تأكل النجاسة قد نهى عنها النبي ﷺ، فإذا حبست حتى تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين؛ لأن علة النهي والتحريم كانت النجاسة، فلما زالت صارت طاهرة.

٢- الخمر المنقلبة بنفسها إلى خَلٍّ تطهر باتفاق المسلمين، فإن النجاسة إذا زالت بأي وجه زال حكمها.

---

(٢٤٠) رواه النسائي في "سننه": (١/٥٥) (رقم ٦٨)؛ والدارمي في "سننه": (١/٥٧١) (رقم ٧٦٣).

(٢٤١) سورة الحشر: ٧.

المبحث السابع في قواعد حرف الخاء

(وهو مشتمل على ثلاث قواعد)

القاعدة الأولى: خبر الواحد إذا ورد مخالفا لنفس الأصول لم يقبل[٢٤٢].

معنى هذه القاعدة ومدلولها:

خبر الآحاد هو الحديث الذي لم يصل إلى حد التواتر أو المشهور.

ومفاد القاعدة: أن خبر الآحاد عند الحنفية غير مقبول إذا ورد مخالفا للقواعد العامة في الشرع، وهذا هو المراد من قولهم: "نفس الأصول". وهذه من المسائل التي خالف فيها الأحناف غيرهم، فلم يعملوا بأخبار آحاد ثبتت صحتها بدعوى أنها مخالفة لقواعد الشرع العامة، ودعوى مخالفة الأصول دعوى مجردة؛ لأنه إذا صح الخبر عن رسول الله ﷺ فهو أصل قائم بنفسه، فيجب اتباعه.

بناء على هذه القاعدة الفقهية لم يقبل أصحابنا خبر الواحد الذي ورد في الصاع من التمر في مسألة الشاة المصراة؛ لأنه ورد مخالفا لنفس الأصول، قاله أبو زيد الدبوسي[٢٤٣]،

---

(٢٤٢) الدبوسي: "تأسيس النظر": (ص١٥٦).

(٢٤٣) انظر: "الأشباه والنظائر" لابن نجيم: (ص٤٩٩)؛ و"تأسيس النظر" للدبوسي (ص١٥٦).

وأيضا يعارض قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٢٤٤]، أي إذا خالف خبر الواحد لا يقبل في الأمور الدنيوية، أما في باب الدين فيقبل كما في قاعدة: "خبر الواحد حجة للعمل به في باب الدين".

إن هذه القاعدة مذهبية، حيث يعمل عليها الأحناف في مسألة الشاة المصراة المذكورة؛ لأنه ورد مخالفا لنفس الأصول، قاله الدبوسي، وأيضا يتعارض مع قوله ﷺ: "الخراج بالضمان". أما عند غيرهم فليس الأمر كذلك، بل يعمل كما ورد في الحديث عند الإمام الترمذي ﷺ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من اشترى مصراة فهو بالخيار إذا حلبها، إن شاء ردها ورد معها صاعا من التمر"[٢٤٥].

حديث هذه القاعدة:

هو قوله ﷺ: "الخراج بالضمان"[٢٤٦]، وفي بعض طرقه: "أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فرده عليه، فقال الرجل: يارسول الله، قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: "الخراج بالضمان"، وهذا قضاء، أما ديانةً فيعمل.

---

(٢٤٤) البقرة : ١٩٤.

(٢٤٥) رواه الترمذي في "سننه": (٣/٥٥٣).

(٢٤٦) أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده": (٤٠/٢٧٢) (رقم: ٢٤٢٢٤)؛ وابن ماجه في "سننه": (٢/٧٥٤) (رقم: ٢٢٤٣)؛ وأبو داؤد في "سننه": (٣/٢٨٤) (رقم: ٣٥٠٨-٣٥١٠)؛ والترمذي في "سننه": (٢/٥٧٢-٥٧٣) (رقم: ١٢٨٥-١٢٨٦)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"؛ والنسائي في "المجتبى من السنن": (٧/٢٥٤) (رقم: ٤٤٩٠)؛ وابن حبان في "صحيحه": (١١/٢٩٨) (رقم: ٤٩٢٧)، وصححه.

القاعدة الثانية: خطأ القاضي في بيت المال، أي غير مضمون عليه[٢٤٧].

هذه قاعدة مهمة في القضاء، ترفع الحرج عن الحكام والقضاة، يقول الإمام جمال الدين الحصيري ﷺ في "التحرير شرح الجامع الصغير": "إن القاضي متى أخطأ في قضائه لا يجب الضمان عليه؛ لأنه نائب عن الشرع، عامل لغيره، وليس في وسعه التحرز عن وقوع الخطأ قطعا، ولأنه لو وجب عليه الضمان مع عجزه عن التحرز لتقاعد الناس عن تقلد القضاء، فيتعطل تنفيذ الأحكام ومصالح العامة، وإقامة حقوق الشرع، وإذا لم يجب عليه يجب على من وقع له القضاء، فإنه عامل له كالوكيل، يرجع على الموكل فيما يلحقه من العهدة، إلا إذا وقع القضاء للعامة، فإنه يرجع إلى بيت المال؛ لأنه حقهم" [٢٤٨].

الحديث الذي هو أساس القاعدة المذكورة:

الحديث الذي يدل على القاعدة المذكورة هو ما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" [٢٤٩].

---

(٢٤٧) محمود آفندي حمزة: "الفرائد البهية في القواعد الفقهية": (ص٣١٩).

(٢٤٨) جمال الدين الحصيري: "التحرير شرح الجامع الكبير" (ق١٤٨/أ)؛ انظر: "القواعد والضوابط الفقهية الواردة في التحرير شرح الجامع الكبير" لعلي أحمد الندوي (ص٢٠٥).

(٢٤٩) أخرجه مسلم في "صحيحه": (١٣٤٢/٣) (رقم: ١٧١٦) عن عمرو بن العاص ﷺ.

ففيه دليل أيضا على أن الحاكم أو القاضي لا يغرم بخطئه، ونـجد الإمام عز الدين ﷺ ينبه على هذه القاعدة في مواضع عديدة من كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام "، وفيما يلي نقدم مثالين من الكتاب قد أشار فيهما إلى القاعدة المذكورة:

١- إن الإمام والحاكم إذا أتلفا شيئا من النفوس أو الأموال في تصرفهما للمصالح، فإنه يجب على بيت المال دون الحاكم أو الإمام؛ لأنـهما لما تصرفا صار كأن المسلمين هم المتلفون؛ ولأنّ ذلك يكثر في حقهما فيتضرران به.

٢- وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان، إلا في حق الحكام ونُوّاب الحكام، إذا غلطوا بذلك في معرض التصرف بالأحكام، أو بالنيابة عن الحكام؛ لأن التغريم يكثر ويشق عليهم، ويزهّدهم في ولاية الأموال[٢٥٠].

---

(٢٥٠) ابن عبد السلام: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (٢/١٩٤-١٩٦).

القاعدة الثالثة: الخراج بالضمان[٢٥١].

معنى القاعدة:

الخراج هو الذي يخرج من ملك الإنسان، أي: ما ينتج منه من النتاج، وما يغل من الغلات، كلبن الحيوان ونتائجه، وبدل إجارة العقار، وغلال الأراضي، وفي "الأشباه والنظائر" لابن نجيم: كل ما خرج من شيء فهو خراجه، فخراج الشجرة ثمرها، وخراج الحيوان دره ونسله، الخراج هو ما خرج من الشيء من النفع. الضمان: المؤنة كالإنفاق على الحيوان ومصاريف العمارة للعقار، وقد ذكر الدكتور علي أحمد الندوي في كتابه "القواعد الفقهية" نقلا عن الزركشي: "ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة، فهي للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له ليكون الغُنم في مقابلة الغُرم"[٢٥٢].

الحديث الذي هو أساس هذه القاعدة:

هذه القاعدة هي نفس الحديث النبوي ﷺ، وهو "الخراج بالضمان"، وفي بعض طرقه: "أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فرده عليه،

---

(٢٥١) "مجلة الأحكام العدلية": (ص٢٦) (المادة: ٨٥)؛ وابن نجيم: "الأشباه والنظائر": (ص١٧٥)؛ والسيوطي: "الأشباه والنظائر": (ص١٣٥).

(٢٥٢) "مجلة الأحكام العدلية": (ص٢٦) (المادة: ٨٧).

فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: "الخراج بالضمان"[٢٥٣].

خلاصة معنى الحديث كما أفاد الشيخ محمد طاهر الأتاسي ﷺ: "أن الشيء الذي مؤونته على إنسان، وإذا تلف يكون تلفه عائدا عليه، يقال لذلك الشيء: إنه في ضمانه، وبمقابلة هذا تكون منافعه خاصة به، سواء انتفع بـها بنفسه أو تناول غلتها".

الأمثلة على هذه القاعدة:

- لو رد المشتري سيارة بخيار العيب وكان قد استعملها مدة لا تلزمه أجرتـها؛ لأنه لو تلفت في يده قبل الرد لكانت من ماله، يعني أن من يضمن شيئا إذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضمانه حال التلف، أما لو علم المشتري العيب ثم هلك المبيع يسقط خياره ولا يحق له الرد.
- لو اشترى حيوانا ثم استعمله، وبعد أيام علم أن فيه عيبا يرد الحيوان ويأخذ جميع الثمن، أما البائع فليس له سوى حيوانه.

---

(٢٥٣) سبق تخريجه تحت القاعدة الأولى من حرف "الثاء".

المبحث الثامن في قواعد حرف الدال

(وفيه قاعدتان)

القاعدة الأولى: دلالة العام على أفراده قطعية عند الأحناف.

هذه قاعدة أصولية اختلف فيها علماء الأصول، وإن هذا الاختلاف يتعلق بوجهة أنظارهم عن هذه القاعدة، وكلهم يضمون إليها قيودا وشرائط، يعني أن هذه القاعدة ليست قاعدة أصولية على الإطلاق.

وليتضح أن هذه القاعدة الأصولية ليست قاعدة محضة من غير ثمرة ونتيجة، بل لـها أثر كبير في الفروع الفقهية، وأئمة الفقه يأخذون هذه الفروع من الأدلة التفصيلية في ضوء هذه القاعدة الأصولية.

ذهب الحنفية إلى قاعدة أن دلالة العام على أفراده قطعية ولا يجوز تخصيص العام ابتداء بالدليل الظني، كخبر الواحد والقياس؛ لأن القرآن والسنة المتواترة عامهما قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، وما كان كذلك لا يجوز تخصيصه بالظن.

ورأيهم في قطعية العام المطلق حاصل بالنظر إلى المنطق اللغوي الأصلي في وضع اللفظ لمعناه، مما يوجب القطع بدلالته على شمول أفراده عند الإطلاق[٢٥٤]، فلو جاز تخصيص بعض مسميات العام من غير قرينة عند الحنفية، لارتفع الأمان عن اللغة؛ لأن كل ما وقع في كلام العرب من الألفاظ العامة يحتمل الخصوص، فلا يستقيم ما يفهم السامعون من العموم ومن الشارع؛ لأن غالب خطابات الشرع عامة، فلو جوزنا إرادة البعض من غير قرينة، لما صح منا فهم الأحكام بصيغة العموم[٢٥٥].

حديث هذه القاعدة:

وأيدوا ما اتجهوا إليه بما ثبت عن عمر ﷺ في قصة فاطمة بنت قيس ﷺ، حيث ذكرت أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فقال عمر ﷺ: "لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة"[٢٥٦].

قال الأصوليون: "فلم يجعل عمر ﷺ قولها مخصصا لعموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[٢٥٧].

---

(٢٥٤) "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" لعلاء الدين البخاري: (١/٣٠٥)؛ و"أصول الفقه" للخضري: (ص١٥٥).

(٢٥٥) "شرح التلويح على التوضيح" للمحبوبي: (١/٤٠).

(٢٥٦) أخرجه مسلم في "صحيحه": (٢/١١١٨) (رقم: ١٤٨٠).

(٢٥٧) سورة الطلاق: ٦.

القاعدة الثانية: دلالة العام على أفراده ظنية عند الشوافع والحنابلة.

مال جمهور الأئمة إلى أن دلالة العام على أفراده ظنية[٢٥٨]، وأجازوا تخصيصه بالدليل الظني، كخبر الواحد والقياس. فالحكم الثابت للعام المطلق ثابت لكل فرد من أفراده على سبيل الظن لا اليقين، مستدلين على ذلك بأن اليقين والقطع لا يثبت مع وجود احتمال، لا سيما أن معظم العمومات في القرآن والسنة قد ورد عليها التخصيص حتى قالوا: ما من عام إلا خص عنه البعض.

حجة هذه القاعدة:

وأيدوا ما ذهبوا إليه بأن الصحابة أجمعوا على تخصيص عام القرآن بخبر الواحد، حيث إنهم أضافوا التخصيص إليها من غير نكير، فكان إجماعا. من ذلك أنهم خصصوا قوله ﷻ: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٢٥٩] بما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ من قوله: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها"[٢٦٠].

---

(٢٥٨) "أصول الفقه" لأبي زهرة: (ص١٥٨).

(٢٥٩) سورة النساء : ٢٤.

(٢٦٠) أخرجه مسلم في "صحيحه": (١٠٢٩/٢) (رقم: ١٤٠٨).

كذلك خصوا قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[٢٦١] وأخرجوا منه ما دون النصاب بقوله ﷺ: "لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا"[٢٦٢].

وسيُذكر في السطور الآتية بعض الفروع التي تنشق من هذه القاعدة الأصولية، واختلف فيها الأئمة بناء على اختلاف وجهة أنظارهم في القاعدة الأصولية المذكورة.

حل الذبيحة المتروكة التسمية:

ذهب الحنفية بناء على قاعدتهم الأصولية المذكورة إلى أن الذبيحة المتروكة التسمية عمدا عند ذبحها لا يجوز أكلها أخذا من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[٢٦٣]. دلت الآية على تحريم الأكل من كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها، سواء كان الذابح مسلما أو غير مسلم، وسواء أكان ترك التسمية عمدا أو سهوا بناء على قاعدتهم الأصولية أن دلالة العام على أفراده قطعية.

---

(٢٦١) سورة المائدة: ٣٨

(٢٦٢) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٨/١٦٠) (رقم: ٦٧٨٩-٦٧٩٠)؛ ومسلم في "صحيحه": (٣/١٣١٢-١٣١٣) (رقم: ١٦٨٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢٦٣) سورة الأنعام: ١٢١.

وذهب الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل ﷺ في قول له إلى أن التسمية سنة، وأن متروك التسمية عمدا حلال أكله، وقالوا: إن عموم هذه الآية مخصوص بالأحاديث، بناء على قاعدتهم الأصولية أن دلالة العام على أفراده ظنية، ويجوز تخصيصه بالدليل الظني.

مباح الدم هل يعصم بالالتجاء إلى الحرم:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يقتص منه داخل الحرم، ولكنه يلجأ إلى الخروج لإشباع الحاجيات، حتى إذا خرج اقتص منه أخذا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[٢٦٤].

والإمام الشافعي ﷺ خصص عموم هذا النص بالقياس؛ لأن دلالة العام على أفراده ظنية.

---

(٢٦٤) سورة آل عمران: ٩٧.

المبحث التاسع في قاعدة حرف الراء

(وفيه قاعدتان)

القاعدة: رد الحديث لإنكار الراوي له أو لعمله بخلافه[٢٦٥].

هذه قاعدة أصولية تبناها الشيخ أبو الحسن الكرخي ﷺ وجماعة من الحنفية وأحمد ﷺ، إن كان الإنكار إنكار متوقف، بأن قال: لا أذكر أني رويت هذا الحديث فهو غير مقبول يرد، وقال الشافعي ومالك ﷺ: يقبل من الراوي الفرع مع إنكار الأصل ما دام الراوي ثقة، واحتج من قبل رواية الفرع مع إنكار الأصل بحديث ذي اليدين، وذلك أن النبي ﷺ لم يقبل خبره حيث قال: "أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: كل ذلك لم يكن، فقد قال: بعض ذلك قد كان، وقال لأبي بكر وعمر: أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقالا: نعم"[٢٦٦]، فقبل شهادتهما على نفسه بما لم يذكر.

ما اشتهر عن المحدثين من قبول ذلك وعدم إنكاره، فلقد روى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين[٢٦٧]،

---

(٢٦٥) السرخسي: "الأصول": (٣/٢).

(٢٦٦) أخرجه ابن ماجه في "سننه": (١/٣٨٣-٣٨٤) (رقم: ١٢١٤-١٢١٥).

(٢٦٧) أخرجه ابن ماجه في "سننه": (٢/٧٩٣) (رقم: ٢٣٦٨)؛ وأبو داؤد في "سننه": (٣/٣٠٩) (رقم: ٣٦١٠)؛ والترمذي في "سننه" (٣/٢٠) (رقم: ١٣٤٣).

فرواه عن سهيلٍ ربيعةُ، ثم قال سهيل لربيعة: لا أدري أرويته أم لا؟ لأنه قد نسي، فكان سهيل إذا روى قال: حدثني ربيعة عني، إني حدثته عن أبي[٢٦٨].

فبناء على هذه القاعدة اختلفت الأقوال في المسائل التالية:

وهي: النكاح بغير ولي، والقضاء بشاهد ويمين في الأموال، وغسل الإناء من ولوغ الكلب، ورضاع الكبير هل يثبت به التحريم، ولبن الفحل.

حديث القاعدة:

والحديث في إثبات القاعدة المذكورة أي: رد رواية الفرع مع إنكار الأصل هو إنكار عمر ﷺ على عمار بن ياسر ﷺ ما رواه، وذلك أن عمار بن ياسر قال لعمر: أما تذكر؟ إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: "إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك"، فقال عمر: اتق الله يا عمار! قال: إن شئت لم أحدث به[٢٦٩].

فهنا لم يقبل عمر ﷺ خبر عمار ﷺ مع عدالته وفضله، وبقي يقول: إن الجنب لا يتيمم، بل ينتظر حتى يجد الماء، فثبت أن خبر الراوي الفرع مع تكذيب الأصل لا يقبل[٢٧٠].

---

(٢٦٨) أبو الثناء الأصبهاني: "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب": (٧٣٩/١).

(٢٦٩) أخرجه مسلم في "صحيحه": (٢٨٠/١) (رقم: ٣٦٨).

(٢٧٠) انظر: "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" لعلاء الدين البخاري: (٦١/٣).

وكالخلاف في إنكار الراوي الخلافُ في عمل الراوي على خلاف ماروى، ومحل الخلاف ما إذا عمل الراوي بخلاف الحديث بعد روايته للحديث، أما إذا عمل بخلافه قبل الرواية فليس هو محل الخلاف؛ إذ يحتمل أنه رجع عن ذلك بعد اطلاعه على الحديث.

قد سبقت من قبل أمثلة عديدة اختلفت فيها الأقوال بناء على القاعدة الأصولية المذكورة.

منها: "النكاح من غير ولي"، ذهب الجمهور إلى أنه لا يصح النكاح من غير ولي، واحتجوا برواية عائشة ﵂، أن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل" [٢٧١]، أو كما قال ﷺ.

وذهب معظم الحنفية إلى أن العقد يصح بغير ولي، واحتجوا بقول النبي ﷺ: "الأيم أحق بنفسها من وليها"[٢٧٢].

والأحناف لم يعملوا بحديث عائشة ﵂ نظرا إلى القاعدة الأصولية المذكورة؛ لأنـها عملت بنفسها بخلافه، فقد زوجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بالمنذر بن الزبير من غير إذن وليها، وقد كان غائبا.

---

(٢٧١) أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده": (١٩٩/٤٢) (رقم: ٢٥٣٢٦)؛ وابن ماجه في "سننه": (٦٠٥/١) (رقم: ١٨٧٩)؛ وأبو داؤد في "سننه": (٢٢٩/٢) (رقم: ٢٠٨٣)؛ والترمذي في "سننه": (٣٩٨/٢) (رقم: ١١٠٢).

(٢٧٢) أخرجه مسلم في "صحيحه": (١٠٣٧/٢) (رقم: ١٤٢١) عن ابن عباس ﵄.

إن لـهذه القاعدة الأصولية المذكورة جهتين: الأولى: إنكار الراوي لما روى، الثانية: عمل الراوي بخلاف ما روى، رُد حديث عائشة ﵂ بكلتا الجهتين للقاعدة، الجهة الثانية كما مرت آنفا، وأما الجهة الأولى أي: إنكار الراوي لما روى فهي أن ابن جريج قال: "ثم لقيت الزهري -والزهري هو راوي الحديث عن عروة، عن عائشة- فسألته عنه فأنكره"[٢٧٣].

ومنها: غسل الإناء من ولوغ الكلب، ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يغسل سبع مرات. واستدلوا بحديث أبي هريرة ﵁: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات".

ولكن الحنفية نظروا إلى قاعدتـهم الأصولية ولم يعملوا بحديث أبي هريرة ﵁ في السبع لمخالفة راوي الحديث له، كما روى الطحاوي والدارقطني ﵄ موقوفا على أبي هريرة ﵁: "أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات"[٢٧٤].

ومما يتعلق بـهذه القاعدة الأصولية من مخالفة الراوي لما رواه، مسألةُ لبن الفحل، أي: أنه إذا رضعت صبية من امرأة، فهل تنشر هذه الحرمة وتشمل زوج المرضعة وأولاده من غيرها وآبائه، أو أن الحرمة تبقى قاصرة على أولاد المرضع وقراتبها. .

---

(٢٧٣) الشوكاني: "نيل الأوطار": (١٤٢/٦).

(٢٧٤) الشوكاني: "نيل الأوطار": (٥١/١).

ذهب الجمهور إلى أن لبن الفحل محرم لرواية عائشة ﵂: "أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له[٢٧٥]، والذي يعنينا في هذه المسألة هو أن عائشة ﵂ قد نقل عنها مخالفتها لما روت.

(٢٧٥) أخرجه البخاري في "صحيحه": (١٠/٧) (رقم: ٥١٠٣)؛ ومسلم في "صحيحه": (١٠٦٩/٣) (رقم: ١٤٤٥)؛ وابن ماجه في "سننه": (٦٢٧/١) (رقم: ١٩٤٨).

القاعدة الثانية: الأصل أن الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة، فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي، وهذا باب كبير من العلم.

أورد الإمام الخطابي هذه القاعدة عند شرحه قوله ﷺ: "إذا وقعت رميتك في ماء فغرق فمات، فلا تأكل.[٢٧٦] ويتبين من ذلك أن هذا الحديث من شواهد الأصل المذكور، وفيما يلي نص كلامه ﷺ: "إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لإمكان أن يكون الماء أغرقه، فهلك من الماء لا من قتل الكلب، وكذلك إذا وجد فيه أثرا لغير سهمه، والأصل أن الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة."[٢٧٧]

مما تقدم يتضح تحريم اللحوم المستوردة من الخارج على الصفة التي سبق بيانها إذا كان الذابح ليس بمسلمٍ وكتابيٍّ بل هو مجهول الحال.

وإذا كانت حالة أهل البلد أو معظمهم أنهم يذبحون بالطريقة الشرعية وهم مسلمون أو أهل كتاب، فيباح لنا ما ذبحوه، وإن كانوا يذبحون بغير الطريقة الشرعية بل بخنق، أو بضرب رأس، أو بصاعقة كهربائية فهو محرم. وإن جهل أمرهم ولم تعلم حالتهم بما يذبحونه فلا يحل ما ذبحوه تغليبا لجانب الحظر.

---

(٢٧٦) أخرجه أبو داؤد في "سننه": (٣/١٠٩) (رقم: ٢٨٥٠)؛ وفي البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (٣/١٥٣١ (رقم: ١٩٢٩)، والترمذي (١٤٦٩) نحوه.

(٢٧٧) الخطابي: "معالم السنن": (٤/١٢٥).

المبحث العاشر في قاعدة حرف الزاء

(وفيه قاعدة)

القاعدة: الزيادة على النص تعتبر نسخا عند الأحناف، ولا تعتبر نسخا عند الآخرين.

الزيادة على النص إما أن تكون مستقلة بنفسها أم لا، فإن كانت مستقلة بنفسها فإما أن تكون من غير جنس الأول، وذلك كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة، فليس بناسخ بلا خلاف، اتفق العلماء على قاعدة أن زيادة عبادة على العبادات لا تكون نسخا للعبادات، وإما أن تكون من جنسه، كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، فهذا أيضا ليس بنسخ على قول الجمهور. وإن لم تكن الزيادة مستقلة، كزيادة جزء أو شرط أو زيادة ما يرفع مفهوم المخالفة، فهذه هي الزيادة التي اختلف فيها الفقهاء، فكانوا فيها على أقوال:

القول الأول: إنها لا تكون نسخا مطلقا، وإلى هذا الأصل ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة.

القول الثاني: إنما هي نسخ، قال شمس الأئمة السرخسي ﷺ في أصوله: "وأما الوجه الرابع وهو الزيادة على النص، فإنه بيان صورةً ونسخ معنى عندنا، سواء كانت الزيادة في السبب أو في الحكم"[٢٧٨].

---

(٢٧٨) السرخسي: "الأصول": (٢/٨٢).

القول الثالث: هو أن المزيد عليه إن كان بنفي الزيادة بفحواه، فإن تلك الزيادة نسخ، كقوله ﷺ: "في سائمة غنم زكاة"[٢٧٩]، فإنه يفيد نفي الزكاة عن المعلوفة، وإن كان لا ينفي تلك الزيادة فلا.

الأحاديث التي جعلت أساسا للقاعدة المذكورة:

إن الأحاديث التي فيها دلالة على القاعدة الأصولية المذكورة كثير عددها، وسأكتفي هناك بذكر نخبة ممتازة منها.

قال الإمام الشافعي وأحمد ﷺ وغيرهما: إن الزيادة إن لم تكن مستقلة لا تكون نسخا مطلقا، نظرا لـهذه القاعدة الأصولية ذهبوا إلى أن الترتيب فُرض من فروض الوضوء أخذا من قوله ﷺ: "ابدؤوا بما بدأ الله به"[٢٨٠] الشامل للوضوء، وهو وإن ورد في الحج إلا أنه عام، ومن فعله ﷺ، فإنه لم يتوضأ إلا مرتبا، ولو لم يجب لتركه في وقت أو دل عليه بيانا للجواز كما في التثليث وغيره، ولقد توضأ النبي ﷺ مرتبا وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به"[٢٨١].

---

(٢٧٩) أخرجه البخاري في "صحيحه، كتاب الزكاة": (٢/١٢٣-١٢٤).

(٢٨٠) أخرجه الدارقطني في "سننه": (٣/٢٨٩) (رقم: ٢٥٧٩-٢٥٨٠) عن جابر بن عبد الله ﷺ؛ والنسائي في "المجتبى من السنن": (٥/٢٣٦) (رقم: ٢٩٦٢).

(٢٨١) أخرجه ابن ماجه في "سننه": (١/١٤٥) (رقم: ٤١٩).

وذهب الإمام أبو حنيفة ﷺ وأصحابه إلى أن الترتيب سنة من سنن الوضوء، جريا على أصلهم من أن الزيادة على النص نسخ، فيشترط أن يكون الناسخ متساويا مع المنسوخ؛ إذ القرآن لم يأمر إلا بتطهير أربعة أعضاء، وتطهيرها حاصل بدون الترتيب، ومواظبة النبي ﷺ على الترتيب في الوضوء لا تدل على أنه ركن، فقد كان يواظب على السنن، كما واظب على المضمضة والاستنشاق. وما نقل من وصف وضوء رسول الله ﷺ من أنه توضأ مرتبا، إن هو إلا حكاية فعل، وأفعاله إذا ظهر فيها قصد القربة فهي محمولة على الندب.

وكذلك ذهب الإمام الشافعي ﷺ إلى صحة الزيادة على القرآن بخبر الواحد وزيادة خبر الواحد على مثله، بناء على أصله المذكور: أن الزيادة إن لم تكن مستقلة لا تكون نسخا؛ فلذا إنه ذكر أحاديث مختلفة في مختلف مواطن الفقه كلها تدل وتلقي الضوء على هذه القاعدة. ومنها: ما رواه البخاري ومسلم ﷺ عن عبادة بن الصامت ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[٢٨٢]، وقال: إن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، كذا قال الإمام أحمد ﷺ في المشهور عنه، وما رواه الإمام مسلم ﷺ: عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" ثلاثا، غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: "إقرأ بها في نفسك"[٢٨٣].

---

(٢٨٢) أخرجه البخاري في "صحيحه": (١/١٥١) (رقم: ٧٥٦)؛ ومسلم في "صحيحه": (١/٢٩٥) (رقم: ٣٩٤).
(٢٨٣) أخرجه مسلم في "صحيحه": (١/٢٩٦) (رقم: ٣٩٥).

وذهب الأحناف إلى عدم تعيين قراءة الفاتحة؛ لأن تعيينها زيادة على النص القرآني: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[٢٨٤]، والزيادة على النص نسخ، فلا يثبت هنا بخبر الواحد وفق أصلهم، وخبر الواحد هو: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، والحديث الذي يؤيد المسألة المذكورة ويلقي الضوء عليها هو حديث أبي هريرة ﷺ في المسيء صلاته، وفيه يقول النبي ﷺ: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن"[٢٨٥].

وأيضا حديث المسيء صلاته، فقد جاء في بعض رواياته: "فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا، فقد انتقصته من صلاتك"[٢٨٦]، فرسول الله ﷺ سمى ما صنعه الأعرابي صلاة، ولم يجعل الطمأنينة فرضا زيادة على النص القرآني بخبر الواحد؛ لأن الزيادة عند الحنفية نسخ، وهو لا يجوز بخبر الواحد.

كذلك ذهب الأحناف إلى أن الحد هو الجلد مائة فقط ولا يزاد التغريب عليه؛ لأن قاعدتهم: الزيادة على النص تعتبر نسخا، وهو لا يجوز بخبر الواحد، ويدل على هذه القاعدة ما ذُكر عن عمر ﷺ، أنه غرّب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلما، فلو كان التغريب من الحد لم يحق لعمر أن يرجع عنه.

---

(٢٨٤) سورة المزمل: ٢٠.

(٢٨٥) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الصلاة، (رقم: ٥٩٨).

(٢٨٦) أخرجه أبو داؤد في "سننه": (١/٢٢٦) (رقم: ٨٥٦).

المبحث الحادي عشر في قواعد حرف الضاد

(وهو يشتمل على ثلاث قواعد)

القاعدة الأولى: الضرر يزال[٢٨٧].

الضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والضرار بكسر الضاد معناه: إلحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع، قال العلامة ابن الأثير ﷺ في "النهاية في غريب الحديث والأثر": "لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه، فينقصه شيئا من حقه، والضرار: فعال من الضر: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه".

هذه القاعدة من أهم القواعد وأجلها شأنا في الفقه الإسلامي، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية، ويبتني على هذه القاعدة كثير من مسائل الفقه الإسلامي، فمن ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات، والحجر بسائر أنواعه، والشفعة[٢٨٨].

---

(٢٨٧) "مجلة الأحكام العدلية": (ص١٨) (المادة: ٢٠).

(٢٨٨) ابن نجيم: "الأشباه والنظائر": (ص١٠٧).

الحديث الذي هو أساس هذه القاعدة:

وأصلها قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" الذي يعد من جوامع كلمه ﷺ، وقد سار مسير القواعد الفقهية الكلية، ولعل أجود الطرق لـهذا الحديث ما رواه الحاكم وغيره عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه"[٢٨٩]. وقد ورد الشطر الآخر من الحديث في "صحيح البخاري"، وهو: "من يشاقق يشقُق الله عليه يوم القيامة"[٢٩٠]، وفي رواية الطبراني عن أحمد بن زهير التستري، عن اسحاق بن شاهين شيخ البخاري: "ومن يشاقق يشق الله عليه"، وفي رواية النسفي: "من شق شق الله عليه" بغير ألف، والمعنى: من أدخل على الناس المشقة أدخل الله عليه المشقة، فهو من الجزاء بجنس العمل.

وهذه القاعدة التي تعبر عن معنى الحديث المذكور قد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على بيانـها وتأييدها، وقد أجاد الإمام الشاطبي ﷺ في قوله بأن الحديث المذكور: "لا ضرر ولا وضرار" رغـم كـونه مـن الأدلـة الظنية داخـل تحت أصل قطـعي في هـذا المعنى.

---

(٢٨٩) أخرجه الترمذي في "سننه": (٣/٣٩٦) (رقم: ١٩٤٠)؛ والحاكم في "مستدركه": (٢/٦٦) (رقم: ٢٣٤٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي على ذلك.

(٢٩٠) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٩/٦٤) (رقم: ٧١٥٢).

حيث إن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، ووقائع كليات؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [٢٩١]، ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [٢٩٢]، ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [٢٩٣]، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك، وإذا اعتبرنا أخبار الآحاد وجدناها كذلك"[٢٩٤].

وإذا نظرنا في سنة رسول الله ﷺ وقضاياه، وجدناها سارية على هذا المنهج، ومقررة لـهذا المبدأ العظيم، فعلى سبيل المثال ما رواه أصحاب السنن: "أن رجلا كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فأمره أن يقبل منه بدلـها أو يتبرع له بـها، فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحب الشجرة: إنما أنت مضار"[٢٩٥].

---

(٢٩١) سورة البقرة: ٢٣١.

(٢٩٢) سورة الطلاق: ٦.

(٢٩٣) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٢٩٤) الشاطبي: "الموافقات": (٣/١٨٥-١٨٦).

(٢٩٥) ابن تيمية: "مجموع الفتاوى": (٢٨/١٠٤).

وأخرجه الإمام أبو داؤد بلفظ آخر في حديث طويل، وفيه: أن صاحب الشجرة هو سمرة بن جندب، وصاحب البستان رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: "أنت مضار"، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: "اذهب فاقلع نخله"[٢٩٦].

عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فيما روى عن الله ﷻ أنه قال: "يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا"[٢٩٧].

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به"[٢٩٨].

فهذه القضية مما يفصل قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، وبجانب آخر كما أن العبد منهي عن الضرر والضرار، فإنه مأمور بالإحسان إلى كل ذي روح، فضلا عن الإنسان، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته"[٢٩٩].

---

(٢٩٦) أخرجه أبو داؤد في "سننه": (٣/٣١٥) (رقم: ٣٦٣٦).

(٢٩٧) أخرجه مسلم في "صحيحه": (رقم: ٢٦٧٧).

(٢٩٨) رواه الترمذي في "سننه": (رقم: ١٨٦٤).

(٢٩٩) أخرجه النسائي في "المجتبى من السنن": (٧/٢٢٧-٢٢٩) (رقم: ٤٤٠٥، ٤٤١٢) عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

بعض العلماء جعلوا قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" من القواعد الخمس الكبرى مكان قاعدة "الضرر يزال"، ومعنى القاعدتين متقارب، وفي هاتين القاعدتين المتقاربتين حكمان:

الحكم الأول: أنه لا يجوز الإضرار ابتداء؛ لأن الضرر ظلم، والظلم ممنوع أي: لا يجوز للإنسان أن يضر شخصا آخر في نفسه وماله ابتداء؛ لأن الضرر ظلم، والظلم ممنوع في جميع الكتب السماوية وفي جميع الأديان والمذاهب.

أمثلة الحكم الأول:

- لو كان لزيد حق المرور بطريق خالد فلا يجوز لخالد أن يمنع زيدا من المرور في ذلك الطريق.
- كما أنه لا يجوز لشخص أن يبيع مالا معيبا لشخص آخر بدون أن يذكر العيب الموجود فيه، لأن إخفاء العيب إضرار به، وهو ممنوع شرعا وحرام.
- كذا لا يجوز لأهل قرية أن يمنعوا شخصا أن يسكن في قريتهم بسبب أنهم لا يريدون أن يساكنوه؛ لأن عملهم هذا إضرار، والإضرار ممنوع شرعا.
- يجوز للإنسان أن يفتح الشباك في منزله، ولكن لو كشف به نساء الجيران يمنع عن فتح الشباك.

والحكم الثاني: أنه لا تجوز مقابلة الضرر بمثله، وهو الضرار، كما لو أضر شخص شخصا في ذاته وماله لا يجوز للشخص المتضرر أن يقابل ذلك الشخص بضرر، بل يجب عليه أن يراجع الحاكم ويطلب إزالة ضرره بالصورة المشروعة.

فهذه النزعة الإنسانية الكريمة، ومظاهر الشفقة والرحمة، تبرهن على نفي الضرر والضرار في كل دقيق وجليل ، وأن الشريعة في جميع أحكامها تتوخى العدل والسعة والسماح، وكلها يدل على إعمال القاعدة العامة: "الضرر يزال"، ودل على إعمالها نصوص لا يأتي عليها الحصر.

القاعدة الثانية: الضرورات تبيح المحظورات[٣٠٠].

يعني إذا نزل بالإنسان احتياج ملجئ كالجوع المميت، يباح له أكل الميتة والأكل من مال أجنبي بغير رضاه، ونحو ذلك من الممنوعات وقت الرخاء والسعة والاختيار، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه.

شرح القاعدة بالتفصيل:

الضرورة: ما لا بد للإنسان من بقائه، والمحظورات: الحرام المنهي عن فعله، إن الضرورات لا تبيح جميع المحظورات، بل يجب أن تكون المحظورات دون الضرورات، أما إذا كانت الممنوعات أو المحظورات أكبر من الضرورات فلا تصبح مباحة، وإن إباحة المحظور للضرورة تسمى في أصول الفقه بـ"الرخصة".

أنواع الرخصة ثلاثة:

الأول: إباحة المرخص به ما دامت حالة الضرورة قائمة، كأكل الميتة للمضطر عند المجاعة بقدر رفع الهلاك وأكل لحم الخنزير وشرب الخمر عند العطش أو عند الإكراه التام.

---

(٣٠٠) "مجلة الأحكام العدلية": (ص١٨) (المادة: ٢١).

الثاني: أن الفعل يبقى حراما، لكن رخص الشرع الإقدام عليه لحالة الضرورة، كإتلاف مال المسلم أو إجراء كلمة الكفر على لسانه مع طمأنينة القلب، فعليه الضمان عند إتلاف مال الآخر.

الثالث: لا يجوز بحال ولا يرخص فيه أصلا، لا بالإكراه التام ولا بغيره، كقتل المسلم أو قطع عضو منه أو الزنا أو ضرب الوالدين أو أحدهما، ولا يرفع الإثم والمؤاخذة في هذه الأمور.

الضروريات الخمس التي تتعلق بهذه القاعدة هي: ١- الحفاظ على الدين، ٢- الحفاظ على النفس، ٣- الحفاظ على العرض، ٤- الحفاظ على العقل، ٥- الحفاظ على المال.

جاءت الشرائع السماوية كلها للحفاظ على هذه الضرورات الخمس، فلذا يجوز من أجل الحفاظ على هذه الضرورات العملُ بالقاعدة الاستثنائية "الضرورات تبيح المحظورات".

الأحاديث التي هي بنية هذه القاعدة:

هذه القاعدة في الحقيقة نابعة من القاعدة الأساسية العامة "المشقة تجلب التيسير"، إذ أن أحاديثها نفس أحاديث هذه القاعدة العامة، وهي أساس هذه القاعدة الفرعية، وسيذكر فيما يلي الحديث الأهم منها، وليراجع للتفصيل هذه القاعدة العامة.

روى البخاري: عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا"[٣٠١]، وعن عائشة ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون"[٣٠٢].

وأيضا قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾ [٣٠٣]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [٣٠٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [٣٠٥]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [٣٠٦]. ولقد أصاب القائل:

إذا اشتدت بك العسرى ففكر في ألم نشرح * فعسر بين يسرين إذا فكرته فافرح.

هذه الآيات والأحاديث الآنفة الذكر تدل دلالة واضحة على أن الإسلام لا يريد التعنف والضغط على العباد، بل إنه يحب الميسور بدلا من المعسور، ففيها دلالة صريحة على إعمال القاعدة المذكورة، جاء الإسلام ليأتي العبد بأيسر الأمور مبتعدا من الإفراط والتفريط.

---

(٣٠١) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٢٥/١) (رقم: ٦٩).

(٣٠٢) أخرجه البخاري في "صحيحه": (١٣/١) (رقم: ٢٠).

(٣٠٣) سورة المائدة: ٣.

(٣٠٤) سورة النحل: ١٠٦ .

(٣٠٥) سورة الشرح: ٦.

(٣٠٦) سورة البقرة: ١٧٣.

الإسلام دين وسط من بين جميع الأديان، وإن المستشرقين يحاولون دائما أن يشوهوا وجه الإسلام وأن يعرضوه على الناس في صورة بشعة صعبة معسورة، رغم أن الإسلام قد منح العباد تسهيلات لا يتصور مثلها في الديانات الأخرى. حيث قال الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [٣٠٧]، وأيضا قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [٣٠٨].

---

(٣٠٧) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣٠٨) سورة النساء: ٢٨.

القاعدة الثالثة: الضرورات تقدر بقدرها[٣٠٩].

يعني أن ما أبيح للضرورة إنما تكون إباحته على قدر إزالة الضرورة فلا تباح الزيادة على ذلك، بل يجب الاقتصار على ما يبقي الرمق، فلا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، ومن ثَم اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة، إنما يباح التورية والتعريض.

قد وضع الفقهاء قواعد للأحكام، ويخرج من هذه القواعد بعض الاستثناءات، منها حالة الضرورة، فقد يباح الشيء المحرم للضرورة، ولكنهم ضبطوا قاعدة الضرورة بقاعدة أخرى، وهي: "الضرورة تقدر بقدرها"، فقد ورد في كتاب "درر الحكام شرح مجلة الأحكام": "ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها، أي: أن الشيء الذي يجوز بناء على الضرورة يجوز إجراؤه بالقدر الكافي لإزالة تلك الضرورة فقط، ولا يجوز استباحته أكثر مما تزول به الضرورة."

أحاديث القاعدة:

هذه القاعدة أيضا نابعة من القاعدة الأساسية العامة "المشقة تجلب التيسير"، والأحاديث التي اقتبست منها هذه القاعدة وتعتبر أساسا وبنية لـها هي نفس الأحاديث والآيات التي جاء ذكرها تحت القاعدة الأساسية المذكورة، فلا حاجة إلى ذكرها ثانيا، فليراجع للتفصيل هذه القاعدة العامة.

---

(٣٠٩) "مجلة الأحكام العدلية": (ص١٨) (المادة: ٢٢).

المبحث الثاني عشر في قواعد حرف العين

(وهو يشتمل على سبع قواعد)

القاعدة الأولى: العادة محكّمة[٣١٠].

من القواعد التي ترجع إلى نصوص من القرآن والسنة المطهرة هذه القاعدة المشهورة الأساسية، فإن العرف والعادة كان لهما نصيب وافر ملحوظ في تغير الأحكام حسب تغيرهما، وعليهما يرتكز كثير من الأحكام والفروع الفقهية[٣١١].

معنى القاعدة:

إن العادة تجعل حَكما لإثبات حكم شرعي إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته، فإذا ورد النص عمل بموجبه، ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة؛ لأنه ليس للعادة حق تغيير النصوص، والنص أقوى من العرف؛ لأن العرف قد يكون مستندا على باطل.

---

(٣١٠) "مجلة الأحكام العدلية": (ص٢٠) (المادة: ٣٦).

(٣١١) ليراجع للتفصيل "الأشباه والنظائر" لابن نجيم: (ص١١٦).

العادة عند الفقهاء: فهي عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطبائع السليمة.

العرف: الأمر الذي استقر في النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول.

محكمة: اسم مفعول من التحكيم، وهو القضاء والفصل بين الناس، أي: إن العادة تكون حكما يرجع إليه عند القضاء والفصل.

إنما تعتبر العادة والعرف حجة وحكما عند عدم مخالفتهما لنص شرعي أو عند عدم شرط أحد المتعاقدين.

الأحاديث التي تعتبر كأساس لهذه القاعدة:

ومن الأدلة الواردة في السنة المطهرة على تحكيم العادة في بعض الأحكام قوله ﷺ: "الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة"[٣١٢].

قال الإمام صلاح الدين العلائي ﷺ في "المجموع المُذهب في قواعد المَذهب": "وجه الدلالة منه أن أهل المدينة لما كانوا أهل نخل وزرع، فاعتبرت عادتُهم في مقدار الكيل،

---

(٣١٢) أخرجه النسائي في "المجتبى من السنن": (٥/٥٤) (رقم: ٢٥٢٠)، و(٧/٢٨٤) (رقم: ٤٥٩٤) بلفظ: "المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة" عن عبد الله بن عمر ﷺ.

وأهل مكة أهل متاجر، فاعتُبرتْ عادتُهم في الوزن، والمراد بذلك فيما يتقدر شرعا: كنصب الزكاة، ومقدار الديات، وزكاة الفطر، والكفارات"[٣١٣]. عن عائشة ﵂، أن هند بنت عتبة قالت: يارسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٣١٤]. قال العلامة العيني: "وهذا يدل على أن المعروف عمل جار"[٣١٥]، وقال ابن بطال: "العرف عند الفقهاء أمر معمول به"[٣١٦].

عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: "إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"[٣١٧].

ومنها قضاء النبي ﷺ فيما روي عن حرام بن محيصة، عن أبيه، أن ناقة للبراء بن عازب ﵁ دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل"[٣١٨].

---

(٣١٣) العلائي: "المجموع المذهب في قواعد المذهب": (٤٠٥/٢).

(٣١٤) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٦٥/٧).

(٣١٥) بدر الدين العيني: "عمدة القاري شرح صحيح البخاري": (١٢/١٦-١٨).

(٣١٦) نفس المصدر.

(٣١٧) رواه الإمام أحمد في "مسنده": (٣٧٩/١) (طبع عالم الكتب).

(٣١٨) أخرجه أبو داؤد في "سننه": (٢٩٨/٣) (رقم: ٣٥٦٩).

وفي رواية أخرى: "فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل"[٣١٩].

ذهب الفقهاء مستندين إلى هذا الحديث إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها، وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها، قال الإمام أبو سليمان الخطابي ﷺ "لأن في العرف: أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، ويوكلون بها الحفاظ والنواطير؛ ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ويرددوها مع الليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع؛ فكان كمن ألقى متاعه في شارع أو تركه في غير موضع حرز، فلا يكون على آخذه قطع"[٣٢٠].

وفي الواقع أن النبي ﷺ شرع أصولا ونصب ضوابط يُرجع إليها في كثير من المسائل والقضايا العويصة، لا سيما للقضاة في المحاكم الشرعية، فمن تلك الأصول: الحكم باتباع العرف والعادة المسلمة عند جمهور الناس، ومثال تلك القضية هذا الحديث الذي نحن بصدده، فكل واحد منهما صاحب الناقة وصاحب البستان، كان معذورا في دعواه.

فقضى النبي ﷺ بما هو المعروف من عادتهم من حفظ أهل الحوائط وأموالهم بالنهار، وحفظ أهل المواشي مواشيهم بالليل.

---

(٣١٩) أخرجه ابن ماجه في "سننه": (٧٨١/٢) (رقم: ٢٣٣٢)؛ وأبو داؤد في "سننه": (٢٩٨/٣) (رقم: ٣٥٦٩).
(٣٢٠) الخطابي: "معالم السنن": (١٧٨/٣-١٧٩).

أما أحوال النساء وعوارضهن، فالرجوع في كثير من الأحكام في هذا الباب إلى العرف أو المعتاد، فقول رسول الله ﷺ لحمنة بنت جحش ﵂: "فتحيَّضِي ستة أيام أو سبعة أيام"[٣٢١] كان ذلك لما شكت إليه أنـها تستحاض حيضة كثيرة، فيه تنبيه على الرجوع إلى الأمر الغالب والعادة، وهي ستة أيام أو سبعة أيام.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي ﵀ في "معالم السنن": "فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتـهن، ويدل على ذلك قوله: "كما تحيض النساء، ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن" [٣٢٢].

وفي معنى الحديث السابق ما رواه البخاري ﵀: عن عائشة ﵂، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: "لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي"[٣٢٣]، فقوله ﷺ، "قدر الأيام..." فيه دلالة جلية على إعادة الأمر إلى العادة التي كان يجري عليها أمرها.

---

(٣٢١) أخرجه الترمذي في "سننه": (١/١٨٩) (رقم: ١٢٨).

(٣٢٢) الخطابي: "معالم السنن": (١/٨٨).

(٣٢٣) أخرجه البخاري في "صحيحه": (١/٧٢) (رقم: ٣٢٥).

ومما يستأنس به أيضا في تأصيل هذه القاعدة ما رواه أبو داؤد ﷺ عن سعد، قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء، قامت امرأة جليلة كأنـها من نساء مضر، فقالت، يا نبي الله، إنا كل على آبائنا وأبنائنا، قال أبو داؤد: وأُرى فيه: وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالـهم؟ فقال: "الرطب تأكلْنَه وتُـهدينه"، قال أبو داؤد: الرطب: الخبز والبقل والرطب"[٣٢٤].

السر بتخصيص الرطب أن خطبه أيسر، وليس هو مما يتكلف به، والإمام أبو سليمان الخطابي ﷺ حمل الترخص بذلك اعتبارا بالعادة، قال في "معالم السنن": "وقد جرت العادة بين الجيرة والأقارب أن يتهادوا رطب الفاكهة والبقول، وأن يغرفوا لـهم من الطبيخ وأن يتحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم منها، فوقعت المسامحة في هذا الباب، بأن يترك الاستئذان له، وأن يجري على العادة المستحسنة في مثله"[٣٢٥].

وفي ضوء تلك النصوص الشرعية اهتدى الأئمة إلى وضع هذه القاعدة، واحتكموا إليها في كثير من المسائل والقضايا، وهذا ما يرمز إليه قول الإمام القاضي شريح ﷺ في عهد عمر ﷺ للغزّالين: ": سُنَّتكم بينكم"، فإنه يتفق مع الأصل، قال بدر الدين العيني ﷺ في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" في شرح هذه القطعة لقول شريح ﷺ: "يعني: عادتكم وطريقتكم بينكم معتبرة"[٣٢٦].

---

(٣٢٤) أخرجه أبو داؤد في "سننه": (١٣١/٢) (رقم: ١٦٨٦).

(٣٢٥) الخطابي: "معالم السنن": (٧٩/٢).

(٣٢٦) بدر الدين العيني: "عمدة القاري شرح صحيح البخاري": (١٦/١٢).

القاعدة الثانية: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني[٣٢٧].

أي: إن المقصد والنية والمعنى لـها الاعتبار في العقود والمعاملات، ولـها الأهمية فيها، قال الإمام ابن قيم الجوزية ﷺ في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين": "من تدبر مصادر الشرع، تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بـها معانيها، بل جرت على غير قصد منه، ومن قواعد الشرع التي لا يجوز هدمها أو هدرها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات، والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات"[٣٢٨].

فالعبرة بما أضمر لا بما أظهر[٣٢٩]، قال الإمام ابن تيمية ﷺ: "والنيات معتبرة في العقود لقوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فهذا الحديث أصل في إبطال الحيل، وبه احتج البخاري على ذلك"[٣٣٠].

---

(٣٢٧) "مجلة الأحكام العدلية": (ص١٦) (المادة: ٣).

(٣٢٨) ابن القيم: "إعلام الموقعين عن رب العالمين": (٣/٧٨-٨٨).

(٣٢٩) محمد بكر إسماعيل: "القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه": (ص٣٩).

(٣٣٠) متفق عليه، التدابير الواقية (٤/١٢٢).

فبناء على هذه القاعدة فقد حرم الشرع عقودا من البيع ظاهرها الصحة؛ وذلك لأنـها قد أخفت في باطنها ما أفسدها وجعلها باطلة، ومن أمثلة ذلك: "بيع العينة"، وهو نوع من الحيل المذمومة التي يتحايل بـها المرء على التعامل بالربا الذي حرمه الله[٣٣١].

عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: "لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"[٣٣٢].

أحاديث القاعدة:

هذه القاعدة انبثقت عن القاعدة الأساسية: "الأمور بمقاصدها"، فبناء عليه أن الأحاديث التي ذكرت تحت هذه القاعدة الأساسية لإثبات أن هذه الأحاديث أساسها، فهي بنفسها تدل على هذه القاعدة أيضا المتفرعة عن القاعدة الأساسية، ولا أرى حاجة إلى إعادة هذه الأحاديث، فليراجع للتفصيل قاعدة "الأمور بمقاصدها".

---

(٣٣١) محمد بكر إسماعيل: "بين السائل والفقيه" (ص٤٩)؛ الزيلعي: "نصب الراية" (٤/٤٢).

(٣٣٢) ابن تيمية: "مجموع الفتاوى": (٢٩/٢٩).

القاعدة الثالثة: عموم المقتضى.

ذكر سعد الدين التفتازاني ﷺ في "شرح التلويح على التوضيح": "قد ينسب القول بعموم المقتضى إلى الشافعي ﷺ"[٣٣٣]، يقول الإمام الشافعي ﷺ: "إن المقتضى بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به، حتى كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص لا بالقياس، فكذلك في إثبات صفة العموم فيه، فيجعل كالمنصوص"[٣٣٤].

الحديث الدال على هذه القاعدة:

احتج القائلون بقاعدة: "عموم المقتضى" بقول النبي ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٣٣٥]؛ لأن اللفظ في قوله ﷺ دال على رفع ذات الخطأ، وهذا متعذر، فوجب تقدير ما هو أقرب إلى رفع الذات، وهو رفع جميع الأحكام؛ لأنه إذا تعذر نفي الحقيقة وجب أن يصار إلى ما هو أقرب إلى الحقيقة، وهو هنا جميع الأحكام؛ لأن رفعها يجعل الحقيقة كالعدم، فكأن الذات قد ارتفعت حقيقة، وأيضا قال النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"[٣٣٦]، هذا الحديث أيضا يدل على أن عموم المقتضى حجة شرعية في استنباط الأحكام.

---

(٣٣٣) سعد الدين التفتازاني: "شرح التلويح على التوضيح": (٢٦٤/١).

(٣٣٤) السرخسي: "الأصول": (٢٤٨/١).

(٣٣٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه": (٦٥٩/١) (رقم: ٢٠٤٣-٢٠٤٥).

(٣٣٦) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٦/١) (رقم: ١) عن عمر بن الخطاب ﷺ.

فبناء على قاعدة "عموم المقتضى" ذهب كل من الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أن من تكلم في صلاته بكلام قليل ناسيا، أو مخطئا، لا تبطل صلاته، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقاعدة "عموم المقتضى" في الحديث النبوي المذكور آنفا، وهو: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان.."، فإنهم رووا لفظ حكم وجعلوه عاما يشمل الحكم الدنيوي -وهو عدم البطلان-، والحكم الأخروي -وهو عدم المؤاخذة-.

وأيدوا اتجاههم في هذه المسألة بحديث ذي اليدين، وهو كما في "صحيح مسلم": عن أبي هريرة ﷺ، يقول: "صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: "كل ذلك لم يكن"، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: "أصَدق ذو اليدين"؟ فقالوا: نعم، يارسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين -وهو جالس- بعد التسليم[٣٣٧].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ﷺ في "فتح الباري شرح صحيح البخاري" عند شرحه لحديث ذي اليدين: "واستُدِل به على أن المقدَّر في حديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" أي: إثمهما وحكمهما خلافا لمن قصره على الإثم"[٣٣٨].

---

(٣٣٧) أخرجه الشافعي في "الأم": (١٤٧/١)؛ ومسلم في "صحيحه": (٤٠٣/١-٤٠٤) (رقم: ٥٧٣).

(٣٣٨) ابن حجر العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري": (١٠٢/٣).

كذلك ذهب الشافعية وغيرهم إلى أن النية في الوضوء فرض من فروضه، أي لا بد من وجودها ليكون الوضوء صحيحا[٣٣٩]، واحتجوا على ما ذهبوا إليه بعموم المقتضى في الحديث: "إنما الأعمال بالنيات"[٣٤٠].

ذكر في "فتح الباري": "والحديث متروك الظاهر؛ لأن الذوات غير منتفية، إذ التقدير لا عمل إلا بالنية، فليس المراد نفي ذات العمل؛ لأنه قد يوجد بغير نية، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال، لكن نفي الصحة أولى؛ لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه"[٣٤١].

---

(٣٣٩) انظر: "المغني" لابن قدامة: (١/١١٠).

(٣٤٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/٦) (رقم: ١) عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣٤١) ابن حجر العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري": (١/١٣).

القاعدة الرابعة: العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس.

تعريف خبر الواحد والقياس باختصار:

عرف المحدثون بأن خبر الواحد هو: الحديث الذي لم يتواتر سواء أكان من رواته شخص واحد أم أكثر، وعرفه الأصوليون: هو الذي لم يبلغ في روايته حد التواتر.

والقياس عرفه الأصوليون بأنه: إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم.

معلوم أن السنة النبوية في الاستدلال مقدمة على القياس، بل على الإجماع؛ لكونـها المصدر الثاني للشريعة الإسلامية والمذكرة التفسيرية للقرآن الكريم.

فهذه قاعدة أصولية تبناها الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل ﷺ وجمهور أئمة الحديث، سواء كان الراوي عالما فقيها أو لم يكن كذلك؛ لأن خبر الواحد نص والقياس رأي واجتهاد، والنص مقدم على الاجتهاد، وإذا كان الخبر ظني الثبوت فالقياس كذلك، وقبول الخبر مبني على الثقة بالراوي وترجح جانب صدقه وعدالته، والظاهر من حال الصحابة والرواة العدول أن يرووا الخبر كما سمعوه.

واختار الأحناف أيضا هذه القاعدة الأصولية بشرط أن يكون الراوي فقيها إلى جانب العدالة والضبط. فخبر الواحد إذا خالف القياس، فإما أن يتعارضا من كل وجه بأن يكون أحدهما مثبتا لما نفاه الآخر، أو من وجه دون وجه، بأن يكون أحدهما مخصصا للآخر، فإن كان الأول فقد قال الشافعي وأحمد بن حنبل والكرخي وكثير من الفقهاء ﷺ: إن الخبر مقدم على القياس.

وقال أصحاب مالك ﷺ: يقدم القياس، وقال عيسى بن أبان: إن كان الراوي ضابطا عالما غير متساهل فيما يرويه قدم خبره على القياس وإلا فهو موضع اجتهاد، أما إذا وافق خبر الواحد القياسَ يعمل به بلا خلاف.

حديث هذه القاعدة:

الحديث الذي يعتبر أساسا لـهذه القاعدة الأصولية هو: "أن النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن، قال له: "بم تقضي"؟ قال: بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد"؟ قال: بالسنة، قال: "فإن لم تجد"؟ قال: أجتهد برأيي ولا آلو"[٣٤٢]. قد أخر معاذ بن جبل ﷺ في هذا الحديث العمل بالقياس عن السنة من غير تفصيل بين المتواتر والآحاد، والنبي ﷺ أقره على ذلك.

---

(٣٤٢) أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده": (٣٢٨/٣٦) (رقم: ٢٢٠٦١)؛ وأبو داؤد في "سننه": (٣٠٣/٣) (رقم: ٣٥٩٢)؛ والترمذي في "سننه": (٩/٣) (رقم: ١٣٢٧).

إن هذه القاعدة من أمهات القواعد التي ترتب عليها اختلاف كبير في الفروع، تذكر هنا نبذة منها في السطور الآتية:

- المصراة: ذهب الجمهور من العلماء إلى ثبوت الخيار إذا اطلع المشتري على هذا العيب، وإلى أنه يرد بدل اللبن صاعا من تمر، واستدلوا على ذلك برواية أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر"[٣٤٣].

ذهب الحنفية إلى أنه لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من تمر، حيث إن الحديث يخالف القياس، وليس راويه كابن مسعود ﷺ من فقهاء الصحابة.

- ومنها خيار المجلس في البيع، فذهب الشافعي وأحمد ﷺ وفقهاء أصحاب الحديث بناء على القاعدة الأصولية المذكورة إلى أن للمتبايعين حق الخيار في المجلس، أي: مجلس العقد ما لم يتفرقا عنه، لحديث ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، ويخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع"[٣٤٤].

---

(٣٤٣) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٧١/٣) (رقم: ٢١٥٠)؛ ومسلم في "صحيحه": (١١٥٥/٣) (رقم: ١٥١٥)؛ وأبو داؤد في "سننه": (٢٧٠/٣) (رقم: ٣٤٤٣).

(٣٤٤) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٦٤/٣) (رقم: ٢١١٢)؛ ومسلم في "صحيحه": (١١٦٣/٣) (رقم: ١٥٣١).

أما الإمام مالك وأبو حنيفة ﷺ وأصحابهما فلم يعملوا بهذا الحديث؛ لأنه يخالف القياس.

- من أمثلة تقديم الخبر على القياس عند الجمهور: أن عمر ﷺ قبل خبر الضحاك بن سفيان في إرث المرأة من دية زوجها[٣٤٥]، وعمل به مع مخالفته القياس؛ فإن الإرث لا يثبت قياسا إلا في مال كان يملكه الميت قبل وفاته، والدية لا تجب إلا بعد الموت، فما كان الضحاك من فقهاء الصحابة.

---

(٣٤٥) أخرجه أبو داؤد في "سننه: كتاب الفرائض": (١٢٩/٣) (رقم: ٢٩٢٧)؛ والترمذي في "سننه: كتاب الديات": (٢٧/٤) (رقم: ١٤١٥٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

القاعدة الخامسة: على اليد ما أخذت حتى تؤديه[٣٤٦].

هذه القاعدة نص حديث نبوي كريم رواه أحمد ﷺ في "مسنده" وأصحاب السنن الأربعة والحاكم في "مستدركه" كلهم عن سمرة بن جندب ﷺ وحسنه الترمذي ﷺ.

شرح القاعدة:

إن كلمة "على اليد" خبر مقدم للموصول، أي كلمة "ما" في "ما أخذت"، فتقدير الكلام عبارة عن أن الذي أخذته اليد ثابت أو مستقر على اليد لا يرتفع عنها إلا بالأداء، فنفس ما أخذت على عهدته وثابت على اليد إلى غاية ذلك الثبوت، وغايته هي أداء ما أخذته، والظرف هناك ظرف مستقر لا ظرف لغو.

أي: أن من أخذ شيئا بغير حق كان ضامنا له ولا تبرأ ذمته حتى يرده، المراد باليد هنا صاحبها من إطلاق البعض وإرادة الكل، وعبر باليد؛ لأن بها الأخذ والعطاء؛ ولأن اليد الغاصبة سبب لضمان صاحبها وإن وقع التلف لآفة سماوية أو حدثَ على المال نقصٌ أو عيب، وهكذا اليد الأمينة إذا خرجت عن الأمانة بالتعدي أو بالتفريط، فهي أيضا ضامنة. ومما يدل قويا على هذه القاعدة قاعدة: "احترام مال المسلم"؛ لأن هذه القاعدة وأشباهها تدل على أن مقتضى السلطنة على المال عدم جواز تصرف غيره فيه من دون إذنه، فلو تصرف فيه فتلف كان ضامنا وإلا انتهكت الحرمة للمال.

---

(٣٤٦) "شرح السير الكبير" للسرخسي: (١٣٠/٤)؛ ورواه ابن ماجه في "سننه": (٨٠٢/٢)؛ وأحمد في "مسنده": (٨/٥).

وبالجملة حرمة مال المسلم، بل غير المسلم أيضا كحرمة دمه، وهذا من ضمن مقاصد الشريعة مثل حرمة النفس، وحرمة المال، وحرمة النسل، وحرمة الدين، والحفاظ عليها يعتبر من أهم مقاصد الشريعة.

أمثلة على القاعدة:

١- من أخذ بدل صلح، ثم اعترف قابضه بعد الصلح أنه لا حق له فيه، وجب عليه رد ما أخذ.

٢- وكذلك لو دفع إنسان لأحد مالا على ظن أنه مدين به، ثم تبين له خطؤه فعلى الآخذ الرد.

٣- وإذا التقط الملتقط اللقطة لنفسه كان غاصبا ضامنا حتى يؤديها لصاحبها، وهذا مبني على أنه لا يجوز التصرف في مال غيره بغير إذن منه أو ولاية[٣٤٧].

حديث هذه القاعدة:

هذه القاعدة نص حديث نبوي كريم رواه أحمد ﷺ في "مسنده" وأصحاب السنن الأربعة والحاكم في "مستدركه" كلهم عن سمرة بن جندب ﷺ وحسنه الترمذي ﷺ.

---

(٣٤٧) مصطفى الزرقا: "المدخل الفقهي العام": (٩٧٧/١).

القاعدة السادسة: العدم هو الأصل في الصفات العارضة[٣٤٨].

هذه القاعدة لـها صلة وثيقة بالقاعدة الأساسية "اليقين لا يزول بالشك"، بل إنـها نشأت منها.

شرح القاعدة:

الأصل معناه هنا: "الحالة القديمة"، الصفة معناها: "أمر زائد على الذات، مثل الألوان والحركات والأصوات وغيرها، العارضة معناها: ما لا يثبت ولا يدوم، العدم: عبارة عن اللاوجود"[٣٤٩].

إن الأصل في الصفات العارضة هو عدم وجود تلك الصفة، أما الصفات الأصلية فالأصل فيها هو وجود تلك الصفات، وعلى ذلك فعند الاختلاف في ثبوت الصفة العارضة وعدمه فالقول قول من يتمسك بعدمها، وأما المتمسك بالوجود فعليه الإثبات[٣٥٠].

ثم الأشياء لـها صفات، وهذه الصفات نوعان:

---

(٣٤٨) "مجلة الأحكام العدلية": (ص١٧) (المادة: ٩).

(٣٤٩) كلها في الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي.

(٣٥٠) "درر الحكام شرح مجلة الأحكام": (المادة: ٩) (٢٣/١).

١- صفات أصلية: وهي ما كان الأصل وجودها في الموصوف ابتداء، مثل كون المبيع صحيحا سليما من العيوب، وكون رأس مال المضاربة على حاله خاليا من الربح أو الخسارة.

٢- صفات عارضية: وهي صفاتٌ الأصل عدم وجودها في الموصوف، ولم يتصف بـها ابتداء، كالعيب في المبيع والربح والخسارة في مال المضاربة[٣٥١].

الحديث الذي يدل على هذه القاعدة:

ذكرت سالفا أن هذه القاعدة تتفرع من القاعدة الأساسية: "اليقين لا يزول بالشك" إذًا يمكننا أن نستدل على هذه القاعدة بالأحاديث التي جاء ذكرها في طي هذه القاعدة الأساسية، فيرجى للاطلاع عليها مراجعة قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

من أمثلة القاعدة:

- لو اشترى شخص من آخر فرسا أو سيارة وتسلمه ثم ادعى أن فيه عيبا قديما، وادعى البائع السلامة من العيوب ولا بينة لأحدهما، فالقول قول البائع مع يمينه؛

(٣٥١) محمد صدقي آل بورنو: "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" (ص١٨٤).

لأن الصحة من الصفات الأصلية، ومن ادعى خلاف الأصل فعليه البينة؛ لأن العيب صفة عارضة[٣٥٢].

- لو ثبت على شخص دين بإقراره أو بالبينة، ثم ادعى التسديد أو الإبراء وأنكر الدائن ذلك، فالقول قول الدائن؛ لأن الدين إذا ثبت فالأصل بقاؤه حتى يأتي بدليل أدائه، فالأصل ثبوت الدين، والإبراء هو الأمر العارض، فيبقى الأصل، وينتفي الأمر العارض إلا أن يقوم عليه دليل[٣٥٣].
- لو أكل شخص طعام غيره، ثم ادعى أنه قد أباحه له، فأنكر المالك ذلك، فالقول قول المالك؛ لأنه متمسك بالأصل، وهو عدم الإباحة، في حين أن الإباحة هي الأمر العارض والأصل فيها العدم[٣٥٤].

هكذا وردت أمثلة وفروع فقهية كثيرة بناء على هذه القاعدة التي تعد من القواعد المهمة في طرق الإثبات القضائي، يلجأ إليها القاضي عند عدم وجود غيرها من وسائل الإثبات من بينة أو إقرار.

---

(٣٥٢) السيوطي: "الأشباه والنظائر": (ص٥٨)؛ ابن نجيم: "الأشباه والنظائر": (١/١١٥)؛ "شرح المجلة": (ص٢٣)؛ محمد صدقي آل بورنو: "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" (ص١٨٤).

(٣٥٣) السيوطي: "الأشباه والنظائر" (ص٥٨)؛ ابن نجيم: "الأشباه والنظائر": (١/١١٥).

(٣٥٤) السيوطي: "الأشباه والنظائر": (ص٥٨).

القاعدة السابعة: العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر.

أي إذا بني حكم شرعي على أمر غالب وشائع فإنه يبنى عاما للجميع، ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد، أو في بعض الأوقات، وهذه القاعدة وثيقة الصلة بالقاعدة المشهورة: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت"، فالأصل اعتبار الغالب في الفقه الإسلامي ولا تبنى الأحكام على الشيء النادر القليل.

وبناء على ذلك أن الشريعة الإسلامية شرعت رخصا كثيرة في حالة السفر من القصر، والجمع، والفطر وغيرها؛ لأنه مظنة المشقة، فالمسافر إذا لم تكن عليه أي مشقة يجوز له الرخصة أيضا إلحاقا للنادر بالغالب.

المبحث الثالث عشر في قاعدة حرف الغين

(وفيه قاعدة)

القاعدة: الغرم بالغنم[٣٥٥].

(وبألفاظ أخرى: "من له الغنم عليه الغرم"، "الغنم بالغرم".)

مفهوم القاعدة وشرحها:

الغنم في اللغة: هو الفوز بالشيء والربح والفضل، وهو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء، أما الغرم لغة: الدين، وأداء شيء لازم، وهو ما يلزم المرء مقابل شيء من مال أو نفس.

والغنم بالغرم، أو من له الغنم عليه الغرم، أو ما يعبر عنها "النعمة بقدر النقمة" و"النقمة بقدر النعمة"، "No reward without risk".

يعني أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره، مثلا: أحد الشركاء يلزمه من الخسران حسب ماله حيث يأخذ من الربح، وأن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع بها شرعا.

---

(٣٥٥) "مجلة الأحكام العدلية": (ص٢٦) (مادة: ٨٧).

هذه قاعدة عظيمة تفيد من حيث المعنى كل من يتفكر فيها ومثلِها قاعدة "الخراج بالضمان" -وهي عكسها في المعنى-، فهو يجد أن القصد العام منها هو تحميل الفرد الواجبات والأعباء التي تتناسب مع المميزات والحقوق التي يحصل عليها لتحقيق التكافؤ في الواجبات والحقوق، ولا يستفيد شخص على حساب الآخر.

وبالرغم من اختلاف معنى القاعدتين المذكورتين إلا أنهما من أصدق القواعد التي توضح أن الشريعة الإسلامية الغراء تقوم على أساس القسط والعدل والمساواة في جميع أمور الحياة.

تأتي قاعدة "الغرم بالغنم" ضمن قسم الضمان في العقود، وتدعم إنكار ما يعرف في القانون باسم "الإثراء بلا سبب" "Illicit Enrichment"، وهي من القواعد العظيمة التي يطبقها أهل الشريعة والقانون.

الحديث الذي هو أساس هذه القاعدة:

هذه القاعدة مستفادة من مفهوم الحديث النبوي ﷺ "الخراج بالضمان"[٣٥٦]، وتعبر عن عكس القاعدة المتقدمة "الخراج بالضمان" التي هي نص الحديث المذكور وجرى مجرى القواعد.

---

(٣٥٦) سبق تخريجه تحت القاعدة الأولى من حرف الثاء.

يقول الشيخ ولي الله الدهلوي ﷺ: "ومن القواعد المبنيُّ عليها كثير من الأحكام أن "الغرم بالغنم"، وأصله ما قضى النبي ﷺ أن "الخراج بالضمان"[٣٥٧].

أيضا قول النبي ﷺ: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه"[٣٥٨]، والمقصود من "غنمه": زيادته ونتاجه، و"غرمه": هلاكه ونقصه، أي: من أتلف مال غيره سواء عارية أو إجارة أو وديعة ضمنها.

كذلك تستفاد هذه القاعدة مما روي عن أنس ﷺ، أن عمر بن الخطاب ﷺ ضمنه وديعة كانت معه فسرقت أو ضاعت منه[٣٥٩]. وقد فسر البيهقي ﷺ ذلك بأنه ضمّنها بتفريطه فيها، وأما إذا كان الضياع بلا تفريط وإنما قهرا فلا ضمان عليه لقوله ﷺ: "لا ضمان على مؤتمن"[٣٦٠].

---

(٣٥٧) الشاه ولي الله الدهلوي: "حجة الله البالغة" (٢/٢٦٢).

(٣٥٨) رواه الشافعي، والدارقطني وقال: إسناده حسن متصل (رقم: ١٤٠٦)؛ وناصر الدين الألباني: "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (ص٢٣٩).

(٣٥٩) شرح الشزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

(٣٦٠) أخرجه الداقطني في "سننه": (ص٣٠٦) وعنه البيهقي: (٦/٢٨٩).

التطبيقات:

١- إن نفقة رد العارية إلى المعير يلتزم بـها المستعير؛ لأن منفعة العارية له، فيغرم نفقة ردها.

٢- إن كلفة رد الوديعة على المودِع؛ لأن الإيداع لمصلحته.

٣- إن أجرة كتابة صك المبايعة والحجج على المشتري؛ لأنها توثيق لانتقال الملكية إليه وانتفاعه بـها.

٤- المال المشترك متى احتاج إلى التعمير والترميم يعمره ويرممه أصحابه بالاشتراك على مقدار حصصهم؛ لأن منفعة كل منهم على قدر حصته؛ ولأن كلا منهم ينتفع من المال المشترك بقدر حصته[٣٦١].

---

(٣٦١) هذه التطبيقات والفروع الفقهية كلها وردت في كتاب "القواعد الفقهية وتطبيقاتـها في المذاهب الأربعة" لمحمد مصطفى الزحيلي (ص٥٤٣).

المبحث الرابع عشر في قاعدة حرف الفاء

(وفيه قاعدة)

القاعدة: في إطلاق الاسم اعتبار العرف[٣٦٢].

معنى القاعدة ومدلولها: هذه القاعدة تتعلق بأثر العرف والعادة في كلام الناس وبناء الأحكام على ما يتعارفونه بينهم في بلادهم ومواطنهم، وهي بهذا تندرج تحت قاعدة "العادة محكمة". العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[٣٦٣]، أو هو: عادة جمهور قوم في قول أو فعل[٣٦٤].

الحديث الذي يدل على هذه القاعدة:

الحديث الذي تبتني عليه هذه القاعدة هو ما روي أن رجلا سأل ابن عمر ﷺ، قال: إن صاحبا لنا أوجب بدنة، أفتجزئه البقرة؟ فقال: ممّ صاحبكم؟ فقال: من بني رباح، فقال: ومتى اقتنت بنو رباح البقرة؟ إنما وَهِم صاحبكم الإبلَ[٣٦٥].

---

(٣٦٢) "قواعد الفقه" للبركتي: (ص٩٦) (قاعدة: ٢٠٢).

(٣٦٣) "التعريفات" للجرجاني: (ص١٩٣).

(٣٦٤) "المدخل الفقهي العام" للزرقاء: (٨٧٢/٢).

(٣٦٥) السرخسي: شرح السير الكبير": (٧٨/٥).

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

- معاشرة الزوجة بالمعروف ووجوب معاملتها والإنفاق عليها بالمعروف، كما في النصوص التالية: قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٣٦٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٣٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٣٦٨].
- الأكل من مال اليتيم الوارد في قوله ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٣٦٩]، يقول ابن تيمية ﷺ: "والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف وليست مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما" [٣٧٠].

---

(٣٦٦) سورة النساء: ١٩.

(٣٦٧) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣٦٨) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣٦٩) سورة النساء: ٦.

(٣٧٠) ابن تيمية: "مجموع الفتاوى": (٣٤/٨٣).

- إذا حلف ليركبن دابة –والمتعارف بينهم أن لفظ الدابة لا يطلق إلا على الحمار والفرس خاصة- فلا يحنث إلا بركوب أحدهما فقط، فلو ركب بقرة أو جملا فلا يحنث مع أن دلالة لفظ الدابة في اللغة على كل ما يدب على الأرض ويمشي عليها.
- إذا حلف لينحرن بدنة وهو من أهل الإبل فلا يجزئه إلا ناقة أو جمل، وإذا كان من أهل البقر ولا يعرف الإبل، لا يجزئه إلا بقرة.

المبحث الخامس عشر في قواعد حرف القاف

(وفيه قاعدتان)

القاعدة الأولى: قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

هذه قاعدة أصولية عند الأئمة مالك والشافعي وأحمد ﷺ، وأما الإمام أبو الحسن الكرخي ﷺ من متقدمي الحنفية وجميع المتأخرين من الحنفية فإنهم ذهبوا إلى رده وعدم العمل به[٣٧١].

الحديث الذي فيه دلالة صريحة على هذه القاعدة:

هو تلك النصوص الواردة في قبول خبر الواحد مطلقة من غير تفريق بين ما تعم به البلوى وما لا تعم به، وحديث ابن عمر ﷺ أنه قال: "كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا، حتى روى لنا رافع بن خديج ﷺ، أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فانتهينا"[٣٧٢].

---

(٣٧١) انظر: "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي: (١١٢/٢).

(٣٧٢) رواه الآمدي في "الإحكام في أصول الأحكام": (١١٢/٢)؛ رواه الإمامان البخاري ومسلم.

ومن ذلك رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال، رجوعهم إلى خبر عائشة ﵂: "إذا التقى الختانان وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا"[٣٧٣].

بناء على اختلاف العلماء في القاعدة المذكورة قد اختلفوا في فروع كثيرة في مختلف أبواب الفقه، وتذكر نبذة منها في السطور الآتية:

نقض الوضوء بمس الذكر:

بناء على القاعدة الأصولية المذكورة ذهب الجمهور من العلماء -منهم الشافعي ﵀- إلى أن مس الذكر باليد ناقض للوضوء، واحتجوا بحديث بسرة بنت صفوان، أن النبي ﷺ قال: "من مس ذكره فلا يصلِّ حتى يتوضأ"[٣٧٤].

وذهبت الحنفية إلى أن مس الذكر غير ناقض للوضوء، واحتجوا بحديث قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي ﵁، أنه سأل النبي ﷺ عن مس ذكره هل عليه أن يتوضأ؟ فقال: "لا، هل هو إلا بضعة منه"[٣٧٥]، وردوا حديث بسرة ﵂ بأنه خبر واحد تعم به البلوى.

---

(٣٧٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه": (١/١٩٩) (رقم: ٦٠٨)؛ والآمدي في "الإحكام في أصول الأحكام": (٢/١١٢).

(٣٧٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه": (١/١٦١) (رقم: ٤٧٩)؛ وأبو داؤد في "سننه": (١/٤٦) (رقم: ١٨١)؛ والترمذي في "سننه": (١/ ١٣٩) (رقم: ٨٢)، وصححه؛ والنسائي في "المجتبى من السنن": (١/١٠٠) (رقم: ١٦٣-١٦٤).

(٣٧٥) أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده": (٢٦/٢١٤-٢٢٢) (رقم: ١٦٢٨٦، و١٦٢٩٢، ١٦٢٩٥)؛ وأبو داؤد في "سننه": (١/٤٦) (رقم: ١٨٢)؛ والنسائي في "المجتبى من السنن": (١/١٠١) (رقم: ١٦٥).

الجهر بالبسملة في قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية:

بناء على القاعدة الأصولية المذكورة ذهب الإمام الشافعي ﷺ إلى أن المصلي صلاة جهرية يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" فيها، واحتج بحديث رواه أنس بن مالك ﷺ أوله أنه قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة، فجهر فيها بالقراءة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم لـ"أم القرآن"[٣٧٦].

ذهبت الحنفية إلى أنه يسر بها واحتجوا بحديث أنس بن مالك ﷺ، قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم"[٣٧٧].

رفع اليدين عند الركوع والرفع منه:

بناء على القاعدة الأصولية المذكورة ذهب الإمام الشافعي وأحمد ومالك ﷺ وجمهور من العلماء من الصحابة إلى أن المصلي يرفع يديه عند الركوع والرفع منه كما يفعل ذلك عند تكبيرة الإحرام، وحجتهم في ذلك الحكم حديث ابن عمر ﷺ، قال: "كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما، وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك أيضا"[٣٧٨].

---

(٣٧٦) أخرجه الشافعي في "الأم": (١/١٣٠)؛ والحاكم في "مستدركه": (١/٣٥٧) (رقم: ٨٥١)، وصححه.

(٣٧٧) أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده" (٢٠/١٩٩) (رقم: ١٢٨١٠)؛ ومسلم في "صحيحه": (١/٢٩٩) (رقم: ٣٩٩)؛ والنسائي في "المجتبى من السنن": (٢/١٣٥) (رقم: ٩٠٧).

(٣٧٨) أخرجه البخاري في "صحيحه": (١/١٤٨) (رقم: ٧٣٥)؛ ومسلم في "صحيحه": (١/٢٩٢) (رقم: ٣٩٠)؛ وأبو داؤد في "سننه": (١/١٩٢) (رقم: ٧٢٢).

وبعكس ذلك مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة إلى عدم الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام، واحتجوا على ذلك بحديث ابن مسعود ﷺ، قال: "لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة"[٣٧٩]، ولم يعملوا بحديث ابن عمر ﷺ مع أنه في "الصحيحين"؛ لأنه من باب ما تعم به البلوى، فكان من حقه أن يشتهر ولم يشتهر.

---

(٣٧٩) أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده": (٦/٢٠٣) (رقم: ٣٦٨١)؛ وأبو داؤد في "سننه": (١/١٩٩) (رقم: ٧٤٨)؛ والترمذي في "سننه": (١/٣٤٣) (رقم: ٢٥٧).

القاعدة الثانية: القديم يترك على قِدمه[٣٨٠].

هذه القاعدة وثيقة الصلة بالقاعدة الأساسية الكبرى، بل إنـها نشأت منها، وهي: "اليقين لا يزول بالشك"، ومن أمثلة هذه القاعدة: إذا اختلف شريكا المضاربة في حصول الربح وعدمه، فالقول للمضارب، والبينة على رب المال لإثبات الربح، يعني كالطريق والمجرى والمسيل تترك على حالـها القديم، ما لم يقم دليل على خلافه.

شرح القاعدة:

يعني القديم المشروع ما لم يوجد دليل على خلافه يترك على حاله، لحسن الظن بالمسلمين أنه ما وضع إلا بوجه شرعي، فعلى هذا ما كان في أيدي الناس وتصرفاتـهم قديما من أشياء ومنافع ومرافق مشروعة في أصلها يبقى لـهم كما هو، ويعتبر قدمه دليلا على أنه حق موضوع بطريق مشروع، فلا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف، ولو كان لدار أحد ميزاب على دار غيره، أو كان له مسيل أو بالوعة أو ممر في أرض غيره، أو كان بعض غرف بيته راكبة على جدران جاره من القديم فليس لذلك إزالته، بل يحق لصاحبه إبقاؤه؛ لأن قدمه دليل مشروعية وضعه، تحسينا للظن بالمسلمين، فمنعه ضرر لصاحبه لا مسوغ له، ولو ساغ ذلك لأدى إلى إهدار معظم الحقوق بعد تقادم عهدها.

---

(٣٨٠) "مجلة الأحكام العدلية": (ص١٦) (المادة: ٦).

والمراد بالقديم في القاعدة: الشيء القديم المشروع، أما القديم غير المشروع فإنه يزال حسب القاعدة الأخرى: "الضرر لا يكون قديما".

حديث هذه القاعدة:

بما أن هذه القاعدة تتفرع من القاعدة الأساسية الكبرى وهي: "اليقين لا يزول بالشك"، فإن أحاديثها تكون أدلة على هذه القاعدة الفرعية، فيرجى للاطلاع عليها مراجعة هذه القاعدة الأساسية.

المبحث السادس عشر في قواعد حرف الكاف

(وفيه ثلاث قواعد)

القاعدة الأولى: كل ما يضر فأكله أو شربه حرام[٣٨١].

مفهوم القاعدة:

لا يحل لمسلم أن يتناول من الأطعمة أو الأشربة شيئا يقتله بسرعة أو ببطء كالسم بأنواعه أو يضره ويؤذيه. فإن المسلم ليس ملك نفسه، وإنما هو ملك دينه وأمته وحياته وصحته وماله، ونعم الله كلها عليه وديعة عنده، ولا يحل له التفريط فيها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[٣٨٢]،

وقال أيضا: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[٣٨٣].

---

(٣٨١) "الحلال والحرام في الإسلام" ليوسف القرضاوي: (ص٧١).

(٣٨٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣٨٣) سورة البقرة: ١٩٥.

الحديث الدال على هذه القاعدة:

الحديث الذي تستفاد منه هذه القاعدة الفقهية هو ما رواه الحاكم وغيره عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه"[٣٨٤].

من مسائل هذه القاعدة:

وفقا لهذا المبدأ نقول: إن تناول التبغ (الدخان) ما دام قد ثبت أنه يضر بمتناوله فهو حرام، وخاصة إذا قرر ذلك طبيب مختص بالنسبة لشخص معين، ولو لم يثبت ضرره الصحي لكان إضاعة للمال فيما لا ينفع في الدنيا أو الدين، وقد "نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال"[٣٨٥].

---

(٣٨٤) سبق تخريجه تحت القاعدة الأولى من حرف "الضاد".

(٣٨٥) أخرجه البخاري في "صحيحه": (١٢١/٣)؛ وأبو داؤد في "سننه": (١٩٢/١) (رقم: ٧٢٢).

القاعدة الثانية: الكتاب كالخطاب[٣٨٦].

(الألفاظ الأخرى: "البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان"، "البيان بالكتاب كالبيان باللسان".)

مفهوم القاعدة:

إن الكتابة بين الغائبين كالنطق بين الحاضرين؛ لأن القلم أحد اللسانين، وقد كان النبي ﷺ مأمورا بتبليغ الرسالة إلى الناس كافة، وبلغهم مرة بالكتاب ومرة بالخطاب.

ويشترط في الكتابة حتى تثبت بها الأحكام شرطان:

١- أن تكون الكتابة مستبينة، ولا عبرة بالكتابة على سطح الماء أو في الهواء، ونحو ذلك.

٢- أن تكون الكتابة مرسومة، أي: مكتوبة بالطريقة المعتادة بين الناس في الخط والخطوط عليه. أما الطريقة المعتادة في الخط فبأن يكون معنونا ومصدَّرا باسم المرسِل والمرسَل إليه، مثال ذلك: لو كان أحد في مدينة دمشق، وكتب إلى آخر وهو في مدينة حماة بأني بعتك داري وصفها كذا كذا بمبلغ كذا، فكتب المشتري: اشتريت، تم البيع؛ لأن الكتابة تقوم مقام الخطاب، إن كل كتاب يحرر على الوجه المتعارف بين الناس يكون حجة كالنطق باللسان.

---

(٣٨٦) "مجلة الأحكام العدلية": (ص٦٩).

هكذا لو أراد رجل طلاق زوجته فكتب لـها كتابا: "أنت طالق"، وأرسله لـها، فإن الطلاق يقع بذلك كما لو تلفظ بالطلاق مشافهة.

دليل هذه القاعدة:

قد جرى على هذه القاعدة الفقهية عمل النبي ﷺ وعمل أصحابه من بعده، فقد كان النبي ﷺ يرسل رسله بالكتب إلى القبائل وزعمائها، وإلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، وكان يرسل سعاته إلى القبائل بعد إسلامها ليبلغوهم أحكام الإسلام، أو لينفذوا حكما شرعيا، كجباية الزكاة ونحوها.

وكذا كان حال الخلفاء من بعده، يرسلون الكتب إلى الأمراء والقضاة للأحكام الشرعية والمصالح الدنيوية، فتنفّذ.

القاعدة الثالثة: كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم أو في أموالهم يباح قتله[٣٨٧].

مفهوم القاعدة:

هذه القاعدة تتعلق بما يجوز للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، فقد نص الحديث النبوي على أنه يجوز للمحرم أن يقتل الفواسق -وهي: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور- في الحرم، فاتفق أهل العلم على جواز قتلها للمحرم، ثم اختلفوا في حكم قتل الفواسق غير المنصوص عليها في الحرم على قولين:

فذهب الجمهور إلى جواز قتل كل ما يعتدي على المحرم أو يؤذيه، ولا فداء عليه، وخالفهم الحنفية فاقتصروا على الخمس، إلا أنهم ألحقوا بها الحيةَ لثبوت الخبر فيها، والذئبَ لمشاركته للكلب في الكلبية، وألحقوا بذلك ما ابتدأ من غيرها بالعدوان والأذى.

دليل القاعدة:

عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: "خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، الحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور"، ولمسلم: "يقتل خمس فواسق في الحل والحرم[٣٨٨]". الحدأة بكسر الحاء وفتح الدال مهموز.

---

(٣٨٧) ابن قدامة: "المغني": (٣/٣٤٢).

(٣٨٨) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٤/١٢٩) (رقم: ٣٣١٤)؛ ومسلم في "صحيحه": (٢/٨٥٧) (رقم: ١١٩٨)؛ تقي الدين: "عمدة الأحكام": (ص١٥٦) (رقم: ٢٢٧).

المبحث السابع عشر في قواعد حرف اللام

(وهو يشتمل على ست قواعد)

القاعدة الأولى: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص[٣٨٩].

هذه قاعدة فقهية مهمة جليلة القدر وعظيمة المنفعة، اعتنى بها علماء الإسلام قديما وحديثا.

يعني ما كان معناه واضحا كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾[٣٩٠]، لا يسوغ الحكم بخلافه بحمله على معنى آخر.

مفهوم القاعدة:

أي لا يجوز الاجتهاد باستعمال الرأي والقياس لإيجاد حكم لمسألة ما قد ورد فيها نص شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع صحيح، كما إذا كان النص صريحا واضحا في إفادة الحكم الذي سيق لأجله بحيث لا يحتمل التأويل، لم يجز تأويله بما يخرجه عن ظاهره.

---

(٣٨٩) "مجلة الأحكام العدلية": (ص١٧) (المادة: ١٤).

(٣٩٠) سورة البقرة: ٢٧٥.

والاجتهاد الممنوع هنا في مورد النص ما كان مصادما لنص ثابت واضح المعنى الذي ورد فيه وضوحا لا يقبل التأويل ولا يحتمله، ومن أمثلة هذه القاعدة: لو منع أحد بينة المدعي وألزم المدعى عليه البينة أو رد اليمين على المدعي مع وجود بينة فهذا اجتهاد لا ينفذ؛ لأنه مخالف لحديث رسول الله ﷺ القائل: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر (المدعى عليه)"[٣٩١]؛ لأن الحديث صريح في وجوب قبول البينة من المدعي للإثبات.

الشرح الوافي للقاعدة:

"لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" أو بصيغة أخرى "لا اجتهاد في مورد النص"، إن المراد بالنص هو القرآن والسنة الثابتة والإجماع عموما، والمراد بالنص الذي لا مساغ للاجتهاد معه هو المفسر والمحكم من القرآن والسنة، وأما غيرهما من الظاهر والنص فلا يخلو من احتمال التأويل. وبيان ذلك أن أقسام الدليل اللفظي بحسب الإفضاء إلى الأحكام أربعة أنواع عند الحنفية، وهي:

١- الظاهر: وهو ما ظهر المراد منه بصيغته مع احتمال التأويل.

٢- النص: وهو ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى سيق الكلام لأجله مع احتمال التأويل أيضا.

---

(٣٩١) سبق تخريجه تحت القاعدة الثانية من حرف "الباء".

٣- المفسر: وهو ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل، لكنه يحتمل النسخ.

٤- المحكم: وهو ما أحكم المراد منه من غير احتمال تأويل ولا نسخ.

فحيث كان الأولان لا يخلوان عن احتمال التأويل، ويكونان مساغا للاجتهاد، دون الثالث والرابع؛ فلا يجوز الاجتهاد في مقابلة المفسر والمحكم. والاجتهاد نوعان:

الأول: اجتهاد الفقهاء في فهم النص التشريعي في القرآن والسنة، وهو بذل الوسع في معرفة الحكم من دليل.

الثاني: اجتهاد الفقهاء في قياس حكم لم يرد فيه نص على حكم منصوص عليه.

والاجتهاد بنوعيه لازم ومهم جدا، ولا يجتهد في القياس إلا عند عدم النص ، فيأتي قياس النظير على النظير، ولا يجتهد في فهم النص إلا إذا كان غامضا ومحتملا لوجوه مختلفة في تفسيره ويراد تطبيقه، فإذا كان النص واضحا فلا لزوم للاجتهاد فيه.

ويكون معنى القاعدة: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" أن الحكم الشرعي حاصل بالنص، فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله؛ لأنه حاصل، ولأن الاجتهاد ظني، والحكم الحاصل به حاصل بظني، بخلاف الحاصل بالنص؛ فإنه قطعي ويقيني ولا يترك اليقيني بالظن.

حديث هذه القاعدة:

منها حديث معاذ بن جبل ﷺ، حينما أراد رسول الله ﷺ إرساله إلى اليمن قاضيا ومعلما إذ قال له: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء"؟ قال: أقضي بكتاب الله أو بما في كتاب الله، قال: "فإن لم يكن في كتاب الله"؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله"؟ قال: أجتهد برأيي ولا آلو، أي لا أقصر في البحث والاجتهاد، قال معاذ: فضرب رسول الله ﷺ صدري بيده، ثم قال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسوله"[٣٩٢]. وكذلك روي عن أبي بكر وعمر ﷺ.

ويدل على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٣٩٣]. كذلك الإجماع والمعقول أيضا.

---

(٣٩٢) أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده": (٣٦/٣٣٣) (رقم: ٢٢٠٠٧) و(٣٦/٤١٦) (رقم: ٢٢١٠٠).

(٣٩٣) سورة الأحزاب: ٣٦.

القاعدة الثانية: ليس لعرق ظالم حق[٣٩٤].

مفهوم القاعدة:

أي أن الظلم لا يكسب الظالم حقا، معنى العرق الظالم: أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها قبله رجل فيغرس فيها غرسا غصبا، أو يزرع، أو يحدث فيها شيئا ليستوجب به الأرض، وإنه صار ظالما؛ لأنه غرس في الأرض وهو يعلم أنه ملك لغيره، فصار بهذا الفعل ظالما غاصبا، فكان حكمه أن يقلع ما غرس أو يهدم ما بنى، ولكن لو رضي صاحب الأرض ببقاء الغرس أو البناء ويدفع للغاصب قيمة الشجر أو البناء فله ذلك.

الحديث الذي هو بنية هذه القاعدة:

هذه القاعدة السالفة الذكر جزء من حديث نبوي كريم رواه الإمام أبو داؤد والنسائي والترمذي ﷺ، ويحيى بن آدم القرشي ﷺ في كتابه "الخراج"، وأبو عبيد القاسم بن سلام ﷺ في بحث "إحياء موات الأرض" من كتابه "الأموال"، كما رواه قبلُ الإمام أبو يوسف ﷺ في كتابه "الخراج"، ونص الحديث:"من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق"[٣٩٥].

---

(٣٩٤) أبو يوسف: "الخراج": (ص٧٧).

(٣٩٥) أخرجه أبو يوسف في "الخراج": (ص٧٧)؛ ويحيى بن آدم القرشي في "الخراج": (ص٨٠-٨٤) (٢٦٦-٢٧٩)؛ وأبوعبيد القاسم بن سلام في "الأموال"" (ص٣٦٣-٣٦٤) (رقم: ٧٠٤، و٧٠٧)؛ وأحمد بن حنبل في "مسنده": (٤٣٨/٣٧)؛ وأبو داؤد في "سننه": (١٧٨/٣) (رقم: ٣٠٧٣)؛ والترمذي في :"سننه": (٥٥/٣) (رقم: ١٣٧٨).

وهذا الحديث أساس في أن العدوان لا يكسب المعتدي حقا، فمن غصب أرضا فزرع فيها، أو غرس، أو بنى فلا يستحق تملكها بالقيمة أو البقاء فيها بأجر المثل إلا أن يرضى ربـها؛ لأنه "لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد إلا بسبب شرعي".

قال الإمام مالك ﷺ: "والعرق الظالم: كل ما أخِذ واحتُفر وغرس بغير حق"، العرق واحد عروق: الشجر، والمراد: الشجرة نفسها، وهو على حذف المضاف، أي لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه، ووصف العرق بالظلم مجاز، والمراد ظلم صاحبه، ومعنى الحديث: إن الظلم لا يكسب الظالم حقا.

وورد أيضا عن أبي داود والترمذي وابن ماجه ﷺ عن رافع بن خديج ﷺ مرفوعا: "من زرع في أرض قوم بغير إذنـهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته"، صححه الألباني وحسنه ابن باز.

القاعدة الثالثة: لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي[٣٩٦].

لا يجوز لأحد ما، ولو كان والدا أو ولدا، أو زوجا، أن يأخذ جادا أو لاعبا مال أحد ما ولو لولده، أو والده، أو زوجته بلا سبب شرعي يسوغ له الأخذ؛ لأن حقوق العباد محترمة، فإن أخذه كان ضامنا، أما إذا كان الأخذ بحق ثابت فيجوز ولو دون رضا صاحب المال.

السبب الشرعي ما جعله الشارع سببا للتمليك وجواز التصرف، كالإرث والوصية والهبة والبيع، وللإمام أن يأخذ مال الغير عند الضرورة بشرط الضمان، والأخذ في القاعدة عام سواء كان ظلما أو غصبا أو سرقة، ذكر في "شرح السير الكبير" مسائل عديدة في هذا الصدد: "وإن رأى الإمام أن يستأجر الحمولة من أصحابها تاجر معلوم فذلك صحيح، ويكون الأجر من الغنائم يبدأ به قبل الخمس؛ لأن في هذا الاستئجار منفعة للغانمين، فهو كالاستئجار لسوق الغنم والرماك، وحق أصحاب الحمولة في ذلك لا يمنع من صحة الاستئجار؛ لأنه لا ملك لـهم فيها قبل الإحراز والقسمة، وشركة الملك هو الذي يمنع من صحة الاستئجار، لا شركة الحق ، كما في مال بيت المال، ويستوي في ذلك إن رضي به أصحاب الحمولة أو أبوا إذا كان بـهم غنى عن تلك الحمولة؛ لأنهم بهذا الإباء قصدوا

---

(٣٩٦) "مجلة الأحكام العدلية": (ص٢٧) (المادة: ٩٧).

التعنت، فإن في هذا الاستئجار منفعة لـهم، من حيث إنه يحصل لـهم الأجرة بمقابلة منفعة لا تبقى لـهم بدون هذا الاستئجار، وفيه منفعة للغانمين أيضا، فكانوا متعنتين في الإباء، والقاضي لا يلتفت إلى إباء المتعنت؛ ولأن ابتداء الاستئجار وبقاء الإجارة عند تحقق الحاجة صحيح من غير الأمير، فمن الأمير أولى.

وبيانه في استئجار السفينة مدة معلومة، إذا انتهت المدة أو مات صاحب السفينة والسفينة في لجة البحر، فإنه يبتدأ بالعقد بعد انتهاء المدة، ويبقى بعد الموت في هذا الموضع بأجر المثل، وبالمسمى في حالة البقاء، وكان ذلك لأجل الحاجة، فكذلك في الغنائم إذا تحققت الحاجة إلى حملها إلا أن يكون الإمام يقدر على حمل الغنيمة بغير إجبار منه لأصحاب فضل الحمولة، فحينئذ لا يتعرض لحمولتهم؛ لأن الحاجة لم تتحقق"[٣٩٧].

الحديث الذي فيه دلالة على هذه القاعدة:

- قال رسول الله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[٣٩٨].
- وأيضا قال ﷺ: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق"[٣٩٩].

---

(٣٩٧) السرخسي: "شرح السير الكبير": (٣/١٣٨-١٣٩).

(٣٩٨) أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده": (٣٤/٢٩٩) (رقم: ٢٠٦٩٥)؛ والدارقطني في "سننه": (٣/٤٢٤) (رقم: ٢٨٨٦).

(٣٩٩) سبق تخريجه تحت القاعدة الثانية من حرف "اللام".

القاعدة الرابعة: لا ينسب إلى ساكت قول (يعني أنه لا يقال لساكت: إنه قال كذا)، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان (يعني أن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان)[٤٠٠].

هذه القاعدة تشتمل على فقرتين، الأولى: حيث إن الشرع ربط معاملات الناس بالعبارات الدالة على المقاصد، لم يجعل للسكوت حكما يبنى عليه شيء كما تبنى الأحكام على الألفاظ.

هذه قاعدة فقهية ذكرها الإمام الشافعي ﷺ: إنه لا ينسب إلى ساكت أنه أذن لكذا أو أقر بكذا.

أما الفقرة الثانية فهي بمثابة الاستثناء مما قبلها، وهي قاعدة ذكرها علماء الأصول من الحنفية، فجعلوا السكوت في حكم النطق، وذلك في موضع تمس الحاجة فيه إلى بيان، فكما تدرك المعاني وتستخرج الأحكام من الألفاظ والعبارات، تؤخذ أحيانا من السكوت لدلالة القرائن المرجحة، فهذه القاعدة هي أحد أنواع "بيان الضرورة" وفق اصطلاح الأصوليين من الحنفية؛ فإن النوع الثاني منها كما جاء في "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" هو السكوت الذي يكون بدلالة حالة المتكلم"[٤٠١].

---

(٤٠٠) "مجلة الأحكام العدلية": (ص٢٤) (المادة: ٦٧).

(٤٠١) انظر: "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" لعلاء الدين البخاري: (١٤٧/٣).

فلذلك إن الجزء الثاني قاعدة أصولية، يقوم السكوت مقام الكلام في تقرير النبي ﷺ عند أمر ينظر إليه أو يسمعه، فإن سكوته ﷺ مقام البيان؛ لأنه لا ينبغي للنبي ﷺ أن يسكت على أمر ممنوع، فجعل الأصوليون تقريره في حكم البيان.

الحديث الذي فيه دلالة على هذه القاعدة:

توجد لهذه القاعدة أمثلة كثيرة في ذخيرة الحديث، مثل سكوته ﷺ على عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد.

ومن هذا القبيل سكوت البكر البالغة عند الاستئذان بالزواج، فإن مثل هذا السكوت جعل بيانا للرضاء بسبب وجود مانع الحياء الذي يمنعها عن الإفصاح والنطق في هذه المناسبة، وكذا إذا سمع الشفيع بالبيع فلم يطلب الشفعة وسكت، يكون تسليما للشفعة، ومن هنا يمكن القول بأنها قاعدة فقهية أصولية.

ثم إن الفقرة الأولى هي الأصل، باعتبار أن المعاملات مربوطة بالعقود والألفاظ الصريحة، فليس لجزئياتها عدد يدخل تحت الحصر، بخلاف الفقرة الثانية، فإنها محصورة بمسائل معدودة بالاستقراء.

الأمثلة والمسائل الفقهية للفقرة الأولى:

١- إذا باع شخص سلعة غيره أمامه، فلم ينهه صاحب السلعة فلا يعد هذا السكوت إجازة للبيع.

٢- إذا أخبِر شخص بأن فضوليا باع سلعته فسكت فليس ذلك إجازة.

٣- إذا أتلف شخص مال الآخر أمامه فلا يعد سكوته إذنا.

الأمثلة للفقرة الثانية:

١- سكوت البكر البالغة في إجازة النكاح لأجل حالها الموجبة للحياء عن بيان الرغبة في الرجال.

٢- سكوت المعرض عن اليمين، فإنه يجعل بيانا لثبوت الحق عليه عند أبي حنيفة وأحمد ﷺ، وأما عند مالك والشافعي ﷺ فيعتبر الإعراض إنكارا وردا.

٣- سكوت البائع عند قبض المبيع يكون إذنا للمشتري.

٤- فكذلك سمع الشفيع بالبيع وعدم مطالبته بالشفعة يكون إذنا منه.

القاعدة الخامسة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

منَّ الله تعالى على أهل هذه الملة السمحاء بشريعة محكمة غراء صالحة لكل زمان ومكان، فلا تنفك حادثة عن حِكم لله تعالى منها، ولا نازلة إلا ويجد الفقهاء في نصوص الشريعة ومقاصدها ما يدل عليها ويبينها، ولكن ما قطع بالشرع لثبوته أو كان على غلبة الظن، فإنه لا يتغير ولا يتبدل، وهي جملة الأحكام الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة، والمقصود بهذه القاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.

قال ابن القيم ﷺ: "الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة والأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك.

والنوع الثاني: ما يتغير فيها بحسب اقتضاء المصلحة، وهناك ضوابط عديدة لا بد من التمسك بها من عمل بهذه القاعدة."

ومن إلصور التي نص عليها الفقهاء أنها تنطبق عليها الضوابط الشرعية ما يلي:

- ما روي من آثار عن عمر وعثمان ﷺ: "فقد رأى عمر بن الخطاب ﷺ عدم تغريب الزاني البكر خوفا من فتنة المحدود والتحاقه بدار الكفر؛ لأن إيمان الناس يضعف مع الزمان، وقد أمر عثمان ﷺ بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها، لما رأى من تغيير الأخلاق وفساد الذمم مع ورود النهي عن ذلك.

- قضاء الفقهاء بتضمين الصنّاع، ولذلك أن النجار والحداد والخياط مثلا لا يضمنون في الشرع إلا بالتعدي والتفريط بما في أيديهم من مصالح الناس، ولكن لما فسدت الذمم رأى الصحابة والفقهاء ضمانهم محافظة على أموال الناس.
- إعطاء البائع والمشتري خيار الرد للعيب، وهذا حكم ثابت لا يتبدل، أما ما يعد عيبا وما لا يعد فهذا يتغير بتغير الأزمان والأماكن[٤٠٢].

فالأحكام الشرعية المتصلة بمعاملات الناس وعاداتهم وأعرافهم جاءت لتحقيق مصالح معينة، وهذه المصالح تتغير في كثير من الأحيان بسبب تغير الزمان، وحينئذ ينبغي على رأيهم أن تتغير تلك الأحكام ما دام قد تغيرت مصالحها، ومن هنا وضعوا تلك المقالة وسموها قاعدة.

---

(٤٠٢) حاشية مجلة البحوث الإسلامية: ١٢٧-١٢٩.

القاعدة السادسة: لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.[٤٠٣]

التصريح: هو الذي يكون المراد منه ظهورا بينا وتاما حقيقة كان أو مجازا[٤٠٤].

الدلالة: هو غير اللفظ من حال أو عرف أو إشارة أو يد أو غير ذلك.

مفهوم القاعدة:

هي في الأصل قاعدة أصولية. وإن التصريح أقوى من الدلالة، أما إذا تعارضا فلا عبرة لـها في مقابلة التصريح، وعند عدم التعارض يعمل بالدلالة. وفي هذا المعنى صاغ بعض الأصوليين قاعدة بعنوان: "الثابت بالدلالة مثل الثابت بالصريح"[٤٠٥].

الأمثلة:

١- إذا دخل إنسان دار آخر بإذنه ليشرب من إنائه، فوقع الإناء من يده، وهو يشرب فلا ضمان عليه؛ لأن المالك لم يصرح بالنهي عن الشرب، فهو مأذون شرعاً بالدلالة، والجواز الشرعي ينافي الضمان، بخلاف ما إذا نهاه صاحب الدار عن الشرب، ثم أخذه ليشرب به، فوقع من يده فانكسر فإنه يضمن قيمته، ففي التصريح بالنهي تنعدم الدلالة، فلا حكم لها في مقابلته.[٤٠٦]

---

(٤٠٣) "شرح مجلة الأحكام العدلية": (المادة: ١٣) (ص٢٨)؛ الزحيلي: "القواعد الفقهية وتطبيقاتها": (١/١٥٤).

(٤٠٤) النسفي: "المنار بشرحه فتح الغفار لابن نجيم": (٢/٨٣٥).

(٤٠٥) أبو محمد الخبازي: "المغني في أصول الفقه": (ص٢٤٧).

(٤٠٦) الزحيلي: "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة": (١/١٥٤).

٢- المودع يجوز له السفر مع الوديعة، فلو نهاه المودع ليس له السفر بها، وإن سافر معها وتلفت يضمن؛ لأن التصريح أقوى من الدلالة.[٤٠٧]

٣- يستدل على مصارف الوقف بتعامل القوام السابقين، ولكن إذا وجد كتاب الواقف الموثوق به فلا عبرة بتعامل القوام على خلافه.[٤٠٨]

---

(٤٠٧) الأتاسي: "شرح المجلة": (٣٨/١).

(٤٠٨) أحمد الزرقاء: "شرح القواعد الفقهية": (ص٩٨).

المبحث الثامن عشر في قواعد حرف الميم

(وهو يشتمل على ١٧ قاعدة)

القاعدة الأولى: ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه[٤٠٩].

القياس دليل رابع من أدلة الشرع، وهو ثابت بالكتاب والسنة ، والقياس هو: تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما. وله أربعة شروط:

الأول: أن لا يصادم دليلا أقوى منه .

الثاني: أن يكون حكم الأصل ثابتا بنص أو إجماع، فإن كان ثابتا بقياس لم يصح القياس عليه.

الثالث: أن يكون لحكم الأصل علة معلومة، ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان الحكم تعبديا محضا لم يصح القياس عليه.

الرابع: أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره.

---

(٤٠٩) "مجلة الأحكام العدلية": (ص١٧) (المادة: ١٥).

وعلى هذا لا يقاس فرع على فرع، أي: لا يقاس على المقيس، بل يقاس على الأصل.

وما ثبت دليله على خلاف القياس فلا يقاس عليه. على سبيل المثال: "الوضوء من لحوم الإبل، وإفطار الصائم بالحجامة، قال الإمام البخاري ﷺ: وقال ابن عباس وعكرمة: "الصوم مما دخل وليس مما خرج".

فهذه قاعدة أصلها في أصول الفقه، تنطلق من شروط حكم الأصل في مبحث القياس، ومن أهم تلك الشروط التي لا بد من توافرها في تحقيق القياس أن لا يكون حكم الأصل معدولا به عن سنن القياس؛ لأنه متى كان عادلا عنه لم يكن القياس عليه علة لعدم حصول المقصود به، فإن المقصود من حكم الأصل إثبات ذلك الحكم في الفرع بالقياس على الأصل، ومتى كان ثبوته على خلاف القياس ردا لذلك الحكم ورفعا له، فلم يمكن إثباته به، إذ لا يمكن إثبات الشيء بما يقتضي عدم ثبوته.

الحديث الوارد في هذه القاعدة:

من تطبيقات الفقهاء على هذه القاعدة بيع السلم، فإن القياس يأبى جواز السلم؛ لأن المعقود عليه معدوم عند العقد، وإنما ترك لأجل النص، وهو قوله ﷺ: "من سلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم"[٤١٠].

---

(٤١٠) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٣/٨٥) (رقم: ٢٢٣٩-٢٢٤٠) عن عبد الله بن عباس ﷺ.

وعلى غرار ما سبق بيع الاصطناع، وصورته: "أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو غيره: اعمل لي خفا من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يَعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم"[٤١١]، فإن هذا البيع جوز للحاجة بالإجماع على خلاف القياس؛ لأن بيع المعدوم باطل، فلا يجوز قياس عقد آخر عليه، مثلا لا يقال: إن بيع ثمر الشجر الذي لم يظهر ثمره جائز استنادا إلى جواز بيع الاصطناع أو بيع السلم، وذلك لأن النص بجواز السلم وبيع الاصطناع على خلاف القياس[٤١٢].

وقال الشيخ مصطفى الزرقا في "شرح القواعد الفقهية": "قد ثبت على خلاف القياس أحكام كثيرة تفوق الحصر، فيقتصر فيها على مورد النص ولا يقاس عليها غيرها.

(أ) منها الحدود، فقد ورد للسارق القطع فلا يقاس عليه النباش مثلا.

(بـ) ومنها الإجارة، فإنـها بيع المنافع وهي معدومة، وبيع المعدوم باطل، ولكن جوزت للضرورة وهي الحاجة إليها، فإن المعتمد في المذهب أن القياس يترك فيما فيه ضرورة فيقتصر فيها على موضع الحاجة، ولا يقاس عليها ما لا حاجة فيه.

(جـ) منها التحالف، فإنه ثبت في البيع على خلاف القياس إذا كان المبيع مقبوضا، فلا يقاس عليه النكاح مثلا، أما قبل قبض المبيع فهو على القياس.

---

(٤١١) الكاساني: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع": (٢/٥).

(٤١٢) انظر: "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" للنسفي" (١٦٤/٢).

القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير[٤١٣].

هذه قاعدة فقهية أساسية كبرى وأصل عظيم من أصول الفقه الإسلامي، وهو رج على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ﷺ، ومعظم الرخص منبثقة عنه، بل إنه من دعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي، وهي قاعدة فقهية وأصولية عامة، صارت أصلا مقطوعا به لتوافر الأدلة عليها. يتفرع على هذه القاعدة كثير من الأحكام فقهية كالقرض، والحوالة، والحجر وغير ذلك، وما جوزه الفقهاء من الرخص التخفيفات في الأحكام الشرعية فهي مستنبطة من هذه القاعدة، ومنها القصر في السفر، التيمم عند خوف المرض، والصلاة مع النجاسة المعفو عنها؛ لأن الشريعة لم تكلف الناس ها لا يستطيعون أو بما يوقعهم في الحرج، وبما لا يتفق مع غرائزهم وطبائعهم، وأن المراعاة التيسير والتخفيف مطلوبة من الشارع الحكيم.

ضابط المشقة التي يحصل التيسير بسببها:

ضابط المشقة التي توجب التخفيف: هي المشقة العارضة التي تسبب ضررا كبيرا في العبادة، كذهاب نفسه، أو تلف عضو من أعضائه، أو زيادة مرضه أو تأخر شفائه أو ألم ظاهر. أما المشقة المعتادة أو اليسيرة فلا ترخص بـها، مثل الزكام اليسير المعتاد أو الصداع الخفيف.

---

(٤١٣) "مجلة الأحكام العدلية": (ص١٨) (المادة: ١٧).

أمثلة القاعدة:

١- جواز التيمم للمريض بدلا من الوضوء إذا كان الوضوء يزيد في مرضه أو يؤخر شفاءه.

٢- جواز الجمع بين الصلاتين أو استحبابه في بعض الأحوال، كالسفر أو المرض، أو المطر الذي يبل الثياب تحصل معه مشقة من فعل كل صلاة في وقتها.

من أسباب التيسير في الشريعة:

المرض، السفر، الإكراه، والجهل والنسيان، والنقص بأي وجه من الوجوه كالجنون والصغر، والحيض، والنفاس.

القواعد الفرعية عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير":

الأولى: الضرورات تبيح المحظورات.

الثانية: الضرورات تقدر بقدرها.

الثالثة: إذا ضاق الأمر اتسع.

الرابعة: لا واجب مع العجز.

الخامسة: الميسور لا يسقط بالمعسور.

الأحاديث التي جعلت أساسا لهذه القاعدة:

جاء في حديث أسامة بن شريك التغلبي ﷺ، قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، وجاءته الأعراب من جوانب تسأله عن أشياء، فقالوا: هل علينا حرج من كذا؟ فقال: "عباد الله، وضع الله الحرج إلا امرأ افترض امرأ ظلما، فذلك يحرَج ويهلِك"[٤١٤].

وقد عقد الإمام البخاري ﷺ بابا في "صحيحه" بعنوان "إن الدين يسر، وقول النبي ﷺ: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، وتناول فيه ما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"[٤١٥]. ومن هذا الباب ما روى الإمام البخاري ﷺ عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا"[٤١٦]. وعن عائشة ﷺ، قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون"[٤١٧].

---

(٤١٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده": (٢/٥٥٩) (رقم: ١٣٢٨)؛ وأبو داود في "سننه": (٢/٢١١) (رقم: ٢٠١٥).

(٤١٥) أخرجه البخاري في "صحيحه": (١/١٦) (رقم: ٣٩).

(٤١٦) أخرجه البخاري في "صحيحه": (١/٢٥) (رقم: ٦٩).

(٤١٧) أخرجه البخاري في "صحيحه": (١/١٣) (رقم: ٢٠).

وعن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: "ما هذا"؟ فقالوا: صائم، فقال: "ليس من البر الصوم في السفر"[٤١٨]، وفي رواية أخرى . "عليكم برخصة الله الذي رخص لكم"[٤١٩].

وكذلك قوله ﷺ: "لولا أن أشق على المؤمنين"[٤٢٠]، وفي رواية: "على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[٤٢١]. قال الشيخ الدهلوي ﷺ في شرح هذا الحديث: "معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلاة كالوضوء، وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة جدا، وهي دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبي ﷺ مدخلا في الحدود الشرعية، وأنها منوطة بالمقاصد، وأن رفع الحرج من الأصول التي بنى عليها الشرائع[٤٢٢]. وأيضا جاء في الحديث: دفَّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "ادخروا الثلاث، وتصدقوا بما بقي"، ثم قال أخيرا: "كلوا وتصدقوا وادخروا"[٤٢٣].

هذه نبذة يسيرة من الأحاديث الثابتة في هذا الباب، وكلها وثيقة الصلة بموضوع التيسير والتخفيف، وفيها توجيه وإرشاد إلى إعمال القاعدة "المشقة تجلب التيسير".

---

(٤١٨) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٣/٣٤) (رقم: ١٩٤٦).

(٤١٩) أخرجه مسلم في "صحيحه": (٢/٧٨٦) (رقم: ١١١٥) عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(٤٢٠) أخرجه مسلم في "صحيحه": (١/٢٢٠) (رقم: ٢٥٢) عن أبي هريرة ﷺ.

(٤٢١) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٩/٨٥) (رقم: ٧٢٤٠) عن أبي هريرة ﷺ.

(٤٢٢) الشاه ولي الله الدهلوي: "حجة الله البالغة": (١/٣١٠).

(٤٢٣) أخرجه مسلم في "صحيحه": (٣/١٥٦١) (رقم: ١٩٧١)؛ وأبو داؤد في "سننه": (٣/٩٩) (رقم: ٢٨١٢) عن عائشة ﷺ.

القاعدة الثالثة: الميسور لا يسقط بالمعسور.

هذه قاعدة مهمة من قواعد الفقه، تمسك بـها جماهير الفقهاء، ويتمثل فيها جانب التيسير والتخفيف، أي أن الأمر الذي يستطيع المكلف فعله -وهو يسير عليه- لا يسقط بما شق فعله عليه أو عسر؛ فإن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشارع لعدم القدرة عليه، وإنما يمكن فعل بعضه فيجب فعل المقدور عليه، ولا يترك الكل بسبب البعض الذي يشق فعله.

وهي من أعظم قواعد الفقه الإسلامي، الكلية الكبرى التي تتعلق بأعظم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ألا وهو [التكليف بما يطاق وفعل الميسور عند العجز وعدم القدرة].

وهذا يتفق مع مبدأ التيسير ورفع الحرج ويندرج تحتها عدد كبير من المسائل والفروع الفقهية المهمة التي لا تحصى، جلها يتعلق بأبواب العبادات والسياسة الشرعية، وهي تضبط القاعدة الكلية الكبرى "المشقة تجلب التيسير".

الأحاديث التي تبتني عليها هذه القاعدة:

ذهب الفقهاء في استنباط هذه القاعدة إلى الشطر الثاني من الحديث التالي: عن أبي هريرة ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما نـهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه مااستطعتم"[٤٢٤].

وأيضا ما روي عن عمران بن حصين ﷺ، كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب"[٤٢٥].

يستفاد من هذا الحديث أن "الميسور لا يسقط بالمعسور"؛ لأن وجوب الصلاة منوط بوجوب العقل، فحيث كان حاضرا لا يسقط التكليف عن المكلف، كما لا يسقط الركوع والسجود بالعجز عن القيام، وقد اتضح من الترتيب المذكور أنه إذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى، كان آتيا بما استطاع من الصلاة.

وأيضا ما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، وإن لم يستطع فبلسانه، وإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٤٢٦].

---

(٤٢٤) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٩/٩٤) (رقم: ٧٢٨٨)؛ ومسلم في "صحيحه": (٢/٩٧٥) (رقم: ١٣٣٧).

(٤٢٥) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٢/٤٨) (رقم: ١١١٧).

(٤٢٦) أخرجه مسلم في "صحيحه": (١/٦٩) (رقم: ٤٩).

ولما كانت الاستطاعة بالقلب –وهي النفرة عن المنكر والتنكر له بإظهار الأمارات الدالة على ذلك كإراقة الخمر ومقاطعة الشارب- في مقدور كل شخص، فإنها لا تسقط عنهم في حال من الأحوال، وفي كل ما سبق إشارة واضحة إلى أنه اشترطت القدرة في جميع ما أوجبه الله تعالى على العباد، فمن لم يقدر على شيء فلا يكلفه الله بما يعجز عنه.

حديث عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم: أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال: "إنما كان يكفيك هكذا"، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

فهو نص صريح في الدلالة على معنى القاعدة، وأقر النبي ﷺ فعل عمار بن ياسر ﷺ وبين له الطريقة الصحيحة للتيمم، فدل ذلك على أن الميسور لا يسقط بالمعسور.

ومن فروع القاعدة:

- إذا كان مقطوع بعض الأطراف يجب عليه غسل الباقي.
- القادر على بعض الستر يستر به القدر الممكن.
- القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف.
- إذا كان محدثا وعليه نجاسة ولم يجد إلا ما يكفي أحدهما فعليه غسل النجاسة قطعا.
- المقطوع العضد من المرفق يجب غسل رأس عظم الجسد.

القاعدة الرابعة: المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه[٤٢٧].

هذه إحدى القواعد المبنية على أساس التيسير ورفع الحرج، قد ذكرها الإمام ابن تيمية ﷺ في مواضع كثيرة، وعبر عنها العلامة ابن رجب الحنبلي ﷺ بالصيغة التالية: "يَنزل المجهول منزلة المعدوم، وإن كان الأصل بقاؤه، إذا يئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره"[٤٢٨].

الحديث الذي فيه دلالة على هذه القاعدة:

قد ساق الإمام ابن تيمية ﷺ أدلة كثيرة في إثبات هذه القاعدة الفقهية وبيان سندها في الشرع، فمنها: قال النبي ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٤٢٩]، ثم قال شارحا للحديث: ولهذا قال النبي ﷺ في اللقطة: "فإن جاء صاحبها فأدِّها إليه وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء"، فهذه اللقطة كانت ملكا لمالك، ووقعت منه، فلما تعذر معرفة مالكها، قال النبي ﷺ: "هي مال الله يؤتيه من يشاء"، فدل ذلك على أن الله شاء أن يزيلَ عنها ملك ذلك

---

(٤٢٧) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية: (٣٢٢/٢٩).

(٤٢٨) ابن رجب الحنبلي: "القواعد": (ص٢٣٧).

(٤٢٩) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٩٤/٩-٩٥) (رقم: ٧٢٨٨)؛ ومسلم في "صحيحه": (٩٧٥/٢) (رقم: ١٣٣٧) عن أبي هريرة ﷺ.

المالك، ويعطيَها لـهذا الملتقط الذي عرَّفها سنة، ولا نزاع بين الأئمة في أنه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أن يتصدق بـها، وكذلك له أن يتملكها إن كان فقيرا"[٤٣٠].

ومما يتفرع على هذه القاعدة: "أنه لو مات رجل ولم يعرف له وارث، صرف ماله في مصالح المسلمين، وإن كان في نفس الأمر له وارث غير معروف، حتى لو تبين الوارث يسلم إليه ماله"[٤٣١].

وذكر ذلك في موضع آخر، فقال: "والمال الذي لا نعرف مالكه يسقط عنا وجوب رده إليه، فيصرف في مصالح المسلمين، والصدقة من أعظم مصالح المسلمين، وهذا أصل عام في كل مالٍ جُهل مالكه، بحيث يتعذر رده إليه، كالمغصوب والعواري، والودائع، تصرَف في مصالح المسلمين على مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم"[٤٣٢].

---

(٤٣٠) ابن تيمية: "مجموع الفتاوى": (٣٢٢/٢٩).

(٤٣١) ابن تيمية: "مجموع الفتاوى": (٣٢٢/٢٩).

(٤٣٢) ابن تيمية: "مجموع الفتاوى" (٣٢٢/٢٩).

القاعدة الخامسة: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن[٤٣٣].

أي: أن الرأي أو القول الذي اتفق عليه المسلمون بكونه حسنا فهو حسن عند الله تعالى أيضا، فلا بد من قبوله والموافقة عليه.

الحديث الذي هو أساس هذه القاعدة:

هذا قول الصحابي الجليل ابن مسعود ﷺ، أخرجه أحمد والبزار والطبراني، ورجاله موثوقون: "ولا بأس بأن يقلِّد الخيل في أعناقها في الحرب وغير الحرب، لأن ذلك من صنع المبارزين وغيرهم وممن يَركب الخيل، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"[٤٣٤].

---

(٤٣٣) "شرح السير الكبير" للسرخسي: (٤/٢١٧)؛ و"فقه السنن والآثار" للبركتي: (ص٧).

(٤٣٤) أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده": (٦/٨٤) (رقم: ٣٦٠٠)؛ والبزار في "مسنده": (٥/٢١٢-٢١٣ رقم: ١٨١٦)؛ والطبراني في "المعجم الوسيط": (٤/٥٨) (رقم: ٣٦٠٢)؛ والسرخسي: "شرح السير الكبير": (٤/٢١٧)؛ والبركتي: "فقه السنن والآثار": (ص٧).

القاعدة السادسة: ما غاب عنا لا نسأل عنه[٤٣٥].

مفهوم القاعدة: ليس على المسلم أن يسأل عما غاب عنه: كيف كانت تذكيته؟ وهل استوفت شروطها أم لا؟ وهل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لم يذكر؟ بل كل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم –ولو جاهلا أو فاسقا– أو كتابي، فحلال كله، هذه القاعدة وفق مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.

الحديث الذي يدل على هذه القاعدة:

جاء في حديث الإمام البخاري رحمه الله: أن قوما سألوا النبي ﷺ، فقالوا: إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: "سموا الله عليه أنتم وكلوه"[٤٣٦].

قال العلماء في هذا الحديث: هذا دليل على أن الأفعال والتصرفات تحمل على حالة الصحة والسلامة، حتى يقوم دليل على الفساد والبطلان، وأخذ الإمام ابن حزم من هذا الحديث هذه القاعدة.

---

(٤٣٥) "الحلال والحرام في الإسلام" ليوسف القرضاوي: (ص٦٠).

(٤٣٦) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٣/٥٤) (رقم: ٢٠٥٤) عن عائشة رضي الله عنها.

وقد روي: أن عمر بن الخطاب ﷺ مر في طريق فوقع عليه ماء من ميزاب، وكان معه رفيق، فقال هذا الرفيق: يا صاحب الميزاب، ماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر: "يا صاحب الميزاب، لا تخبرنا، فقد نـهينا عن التكلف."

وقد أجاب الرسول ﷺ الكريم دعوة يهودي، وأكل طعامه ولم يسأل: أهو حلال أم لا؟ وهل آنيته طاهرة أم لا؟ وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يجلب عليهم مما نسجه الكفار من الثياب والأواني، وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لـهم من الأوعية والثياب ويستعملونـها، وصح عنهم أنـهم استعملوا الماء من مزادة (قربة) مشتركة.

وفي المقابل من أجاز ذلك وَجد من تشدد مستدلا بما صح عن النبي ﷺ أنه سئل من آنية أهل الكتاب الذين يأكلون الخنزير ويشربون الخمر، فقال: "إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء، ثم كلوا فيها. "

قال ابن رجب: "ويتفرع على هذا معاملة من في مالهُ حلال وحرام مختلط، فإن كان أكثر ماله الحرام فقال أحمد ﷺ: ينبغي أن يجتنبه إلا أن يكون شيئا يسيرا، أو شيئا لا يعرف، واختلف أصحابنا: هل هو مكروه أم محرم على وجهين: وإن كان أكثر ماله الحلال جازت معاملته والأكل من ماله، وقد روى الحارث عن علي ﷺ أنه قال في جوائز السلطان: لا بأس بـها، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام، وكان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنـهم لا يجتنبون الحرام كله"[٤٣٧].

---

(٤٣٧) من "كتاب فقه الأولويات... دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، للدكتور يوسف القرضاوي.

القاعدة السابعة: معاريض الكلام مندوحة عن الكذب[٤٣٨].

شرح القاعدة:

المعاريض جمع معراض، وهي مشتقة من التعريض في القول، أي خلاف التصريح به، وهو التورية بالشيء عن الشيء. وقال الراغب: التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب أو باطن وظاهر، وقال العيني: التعريض نوع من الكناية ضد التصريح. والمقصود بالمعاريض: أن ينجو المرء من الكذب.

ومعنى مندوحة: أي سعة وفسحة، يقال: ندحت الشيء إذا وسّعته، وإنك لفي ندحة ومندوحة من كذا: يعني أن في التعريض بالقول من الاتساع ما يغني الرجل عن تعمد الكذب.

وقد أورد البخاري في الجامع الصحيح "باب المعاريض مندوحة عن الكذب"، ومعناها الاصطلاحي: فهو أن يقول كلاما يظهر منه معنى يفهمه السامع، ولكن القائل يريد معنى آخر يحتمله الكلام.

---

(٤٣٨) "شرح السير الكبير" للسرخسي: (٥/٢١٥).

الآثار التي تدل على هذه القاعدة:

قال عمر ﷺ: "إن معاريض الكلام مندوحة عن الكذب"، وتفسير هذا ما ذكره محمد ﷺ في الكتاب: "وهو أن يتكلم من يبارزه بشيء وليس الأمر كما قال، ولكنه يضمر خلاف ما يظهره له، كما فعل علي ﷺ يوم الخندق حين بارزه عمرو بن عبد ود، قال: أليس قد ضمنت لي أن لا تستعين علي بغيرك؟ فمن هؤلاء الذين دعوتهم؟ فالتفت كالمستبعد لذلك، فضرب على ساقيه ضربة قطع رجليه، وكان من الخُدعة أن يقول لأصحابه قولا ليرى من سمعه أن فيه ظفرا أو أن فيه أمرا يقوي أصحابه، وليس الأمر كذلك حقيقة، ولكن يتكلم على وجه لا يكون فيه كاذبا ظاهرا"[٤٣٩].

عن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب"[٤٤٠]. وعن أسماء بنت يزيد ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: "لايحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس"[٤٤١].

وما حدث في طريق الهجرة، يلقى الرجل أبا بكر الصديق، فيقول: من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يهديني الطريق[٤٤٢]. فإباحة المعاريض في بعض المواقف دليل على مرونة التشريع الإسلامي، وعلى يسر الدين وسماحته.

---

(٤٣٩) السرخسي: "شرح السير الكبير" (١/٨٥-٨٦).

(٤٤٠) أخرجه ابن أبي شيبة: (٥/٢٨٢) (رقم: ٢٦٠٩٦)؛ والبخاري "في الأدب المفرد": (١/٢٩٧) (رقم: ٨٥٧).

(٤٤١) أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده": (٦/٤٥٤)؛ والترمذي في "سننه": (رقم: ١٩٣٩).

(٤٤٢) ابن عبد البر: "عيون الأثر": (١/٢٤٦)؛ والمبارك فوري: "الرحيق المختوم": (ص١٣٢).

القاعدة الثامنة: ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط[٤٤٣]. (وبمعناها كل شرط بغير حكم الشرع باطل)

معنى القاعدة:

الشرع في الاصطلاح: ما سنه الله لعباده من الدين وأمرهم باتباعه[٤٤٤]. هذه القاعدة من قواعد الترجيح، وبيان ذلك: أن الحكم الذي ثبت بوضع الشارع مقدم على ما ثبت بالشرط عند التعارض، وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، مطردة في كثير من أبواب الفقه، حيث إن الشارع الحكيم يراعي مصالح الناس في معاشهم ومعادهم لتكوين منظومة اجتماعية متكاملة متماسكة لا جور فيها ولا حيف.

تفيد هذه القاعدة أن الشرط إذا ثبتت منافاته لمقتضيات الشرع بحيث تتعطل الغاية الشرعية من العقد -إن كان في العقود-، فعندئذ يبطل العقد أو الشرط، فيبطل العقد إذا كان الشرط يعطل ركنا من أركانه، أو يعارض مقصودا أصليا للعقد، كاشتراط عدم حل الزوجة لزوجها في عقد الزواج مثلا، أو يمنع أحد المتبايعين من الانتفاع بالمبيع، فهنا يبطل العقد.

---

(٤٤٣) "الأشباه والنظائر" للسيوطي: (ص١٤٩).

(٤٤٤) "الموسوعة الفقهية الكويتية": (١٧/٢٦).

وقد يبطل الشرط فقط إذا كان لا يعطل ركنا من أركان العقد، كمن يشترط عدم الدخول بالمرأة بالنسبة لعقد النكاح، أو يقيد استعمال المشتري للمبيع، أو تشترط المرأة عدم سفر زوجها معها إذا سافرت، فهنا يلغو الشرط ويصح العقد؛ لأن استمتاع الرجل بالمرأة مقصود أصلي من مقاصد عقد النكاح وهو ثابت شرعا.

الحديث الذي يعتبر أساسا لهذه القاعدة:

هو حديث رسول الله ﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"[٤٤٥].

والمراد بما ليس في كتاب الله ما يتضمن مخالفة لأسس الشريعة التي قررها القرآن والسنة، فالتعاقد على ذلك أو اشتراطه باطل، فكتاب الله هنا ليس معناه القرآن، بل ما كتبه وأوجبه، أي شريعته التي شرعها، فالكتاب هنا مصدر بمعنى اسم المفعول، أي المكتوب بمعنى المفروض، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[٤٤٦].

---

(٤٤٥) أخرجه البزار في "مسنده": (١١/٣٠) (رقم: ٤٧٠٨)؛ والطبراني في "المعجم الكبير": (١١/١١) (رقم: ١٠٨٦٩) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤٤٦) سورة النساء: ١٠٣.

والحديث جزء من حديث بريرة ﵂ بسبب ما اشترطه عليها مواليها قبل بيعها إلى السيدة عائشة ﵂. رواه البخاري في صحيحه تحت باب "ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله"، حيث قال لـها رسول الله ﷺ: "ابتاعي فأعتقي؛ فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله ﷺ فقال: "ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له".

بعض الأمثلة لهذه القاعدة:

- عدم صحة نذر الواجب؛ لأن الواجب إنما ثبت بالشرع وهو سابق ومقدم على النذر كالجمعة والصلوات الخمس.
- ولو قال لزوجته: طلقتك بألف على أن لي رجعة، سقط قوله بألف ويقع رجعيا؛ لأن المال ثبت بالشرط، والرجعة إنما ثبتت بالشرع، فكانت أقوى.
- من لم يحج إذا أحرم بتطوع أو نذر وقع عن حجة الإسلام؛ لأنه يتعلق بالشرع ووقوعه عن التطوع، والنذر يتعلق بإيقاعه عنهما، والأول أقوى.

القاعدة التاسعة: ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا[٤٤٧].

شرط هذه القاعدة: تَساوِي الفعلين.

الحديث الدال على القاعدة:

هذه القاعدة تبناها الإمام الشافعي ﷺ، وأصلها قوله ﷺ: "أجركِ على قدر نصبكِ"[٤٤٨].

ومن فروعها:

- فصل الوتر أفضل من وصله لزيادة النية، والتكبير والسلام؛ لأن الوتر له صورتان: الأولى ثلاث ركعات بتشهد واحد، وهذا مما فعله النبي ﷺ، والحالة الثانية: أن تصليها بالفصل، فتصلي ركعتين، ثم تتشهد، وتسلم، ثم تأتي بالركعة الثالثة، هنا يأتي تطبيق القاعدة: ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا وثوابا، فالفضل فيه قراءة وركوع وسجود، وفي الركعة الثانية تشهُّد، ثم تسليم، ثم يقوم بالركعة الثالثة، فيجدد النية، ثم تكبيرة إحرام، ثم القراءة، ثم بعد ذلك تشهد أخير، ثم سلام،

---

(٤٤٧) "الأشباه والنظائر" للسيوطي: (ص١٤٣).

(٤٤٨) أخرجه مسلم في "صحيحه": (٢/٨٧٦) (رقم: ١٢١١) عن عائشة ﷺ.

فزادت النية مع التكبير، وزاد تشهد وزاد سلام، وكل هذه الزيادات فيها زيادة في الأجر، فما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا وثوابا وأجرا، لكن بقيد وشرط وهو: تساوي الفعلين.

- صلاة النفل قاعدا على النصف من صلاة القائم، ومضطجعا على النصف من القاعد.
- التصدق بالأضحية بعد أكل لقَم يتبرك بـها أفضل من التصدق بجميعها.
- الصوم في الصيف أفضل من الصيف في الشتاء؛ لأن النهار في الصيف أطول، وشدة الحر والمشقة في الصيف أكثر مما في الشتاء، حيث قال النبي ﷺ: "أجرك على قدر نصبك ونفقتك."
- قيام الليل في الثلث الأخير أفضل من القيام في أول الليل، وهذا الذي كان يفعله النبي ﷺ.
- الوتر في آخر الليل أفضل منه في أول الليل، فلذلك قال النبي ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا".
- ذكر السيوطي: إفراد النسكين خير من القران، هذه وجهة نظر أبي بكر وعمر وعثمان.

القاعدة العاشرة: ما أدى إلى الحرام فهو حرام[٤٤٩].

مفهوم القاعدة:

ومن المبادئ التي قررها الإسلام أنه إذا حرم شيئا حرم ما يفضي إليه من وسائل وسد الذرائع الموصلة إليه، فإذا حرم الزنا مثلا حرم كل مقدماته ودواعيه، من تبرج جاهلي، وخلوة آثمة، واختلاط عابث، وصورة عارية، وأدب مكشوف، وغناء فاحش. ومن هنا قرر الفقهاء هذه القاعدة: "ما أدى إلى الحرام فهو حرام".

إن تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك، والأمر خطير، يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[٤٥٠]، حتى بعض أهل العلم قالوا: إن أصل الفساد في الدين هو القول على الله بغير علم. وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، ومنه جاءت قاعدة "سد الذريعة" التي لا يحبها كثير من العصرانيين، ونحن نقول: إن الذي يبالغ ويقول ويحرم على الناس ما أحل الله لـهم بحجة سد الذريعة كلام مرفوض،

---

(٤٤٩) "الحلال والحرام في الإسلام" ليوسف القرضاوي: (ص٣١).

(٤٥٠) سورة الأعراف: ٣٣

فلو قال أحد: إن المرأة لا يجوز لها أبدا أن تخرج من البيت؛ لأن هذا الزمان زمن فتنة، نقول: هذا الكلام مرفوض، فلقد خرجت المرأة في عهد النبي ﷺ، ولـها أن تخرج في زيارة أقاربـها إلى آخره. فسد الذريعة له حدود من الشريعة.

الحديث الدال على القاعدة:

الأحاديث التي جاء فيها ذكر سد الذرائع، والمنع عن قرب المحرمات، مثلا قول رسول الله ﷺ: "الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام؟ فمن تركها استبراء لدينه وعرضه فقد سلم، ومن واقع شيئا منها، يوشك أن يواقع الحرام، كما أنه من يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقع، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه"[٤٥١].

---

(٤٥١) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٥٣/٣) (رقم: ٢٠٥١)؛ ومسلم في "صحيحه": (١٢٢١/٣) (رقم: ١٥٩٩)؛ والترمذي في "سننه": (٥٠٢/٢) (رقم: ١٢٠٥) عن النعمان بن بشير ﷺ واللفظ للترمذي.

القاعدة الحادية عشر: مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال[٤٥٢].

الأثر الذي يدل على هذه القاعدة:

ذكر أن علي بن أبي طالب ﷺ أتي بأسير يومَ صفين، فقال: لا تقتلني، فقال: لا أقتلك صبرا، إني أخاف الله رب العالمين، وجعل سلاحه للذي جاء به، وإنما جعل ذلك ليتقوى به على العدو، حتى إذا وضعت الحرب أوزارها رده على صاحبه إن كان حيا، وعلى ورثته إن كان ميّتا. وهو أيضا تأويل ما نقل عن الشعبي ﷺ أن عليا ﷺ لم يغنم من أموال أهل الجمل إلا الكراع والسلاح، أي دفع ذلك إلى أصحابه ليتقووا به على عدوهم من غير أن يملّكهم ذلك، فإن مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال، ألا ترى أنه لم يخمس شيئا من ذلك، وأنـهم لما طالبوه القسمة بينهم قال: "فمن يأخذ منكم عائشة ﷺ"؟ وإنما قال ذلك على وجه الإنكار عليهم، فعرفنا أنه إنما دفع السلاح إلى من دفع لحاجته، حتى يقاتل به ثم يرده على صاحبه بعد ما وضعت الحرب أوزاها، وإذا وقع الظهور على قوم من مشركي العرب فقد بينا أنه لا يقبل من رجالـهم إلا السيف أو الإسلام[٤٥٣].

---

(٤٥٢) "شرح السير الكبير" للسرخسي: (١٣١/٣).

(٤٥٣) "شرح السير الكبير" للسرخسي: (١٣١/٣-١٣٢).

القاعدة الثانية عشر: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه[٤٥٤].

القاعدة الثالثة عشر: ما حرم فعله حرم طلبه[٤٥٥].

القاعدة الرابعة عشر: ما حرم استعماله حرم اتخاذه[٤٥٦].

هذه القواعد الثلاث متقاربة المعنى، وكلها تفيد سد أبواب الحرام، أخذا وإعطاء وفعلا وطلبا واستعمالا واتخاذا.

الحديث الذي اقتبست منه هذه القواعد:

ودليلها حديث رسول الله ﷺ القائل: "لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها،

---

(٤٥٤) "مجلة الأحكام العدلية": (ص٢٠) (المادة: ٣٤).

(٤٥٥) "مجلة الأحكام العدلية": (ص٢٠) (المادة: ٣٥).

(٤٥٦) "الأشباه والنظائر": (ص١٥٠).

وساقيها"[٤٥٧]، وفي رواية" "لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة"[٤٥٨]، وعند أبي داود: الله الخمر.."[٤٥٩]، وحديث رسول الله ﷺ القائل: "لعن الله اليهود، حرِّمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها"[٤٦٠].

أمثلة لهذه القواعد:

- الربا لا يجوز أخذه ولا إعطاؤه، قال النبي ﷺ: "لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه"[٤٦١].
- حرمة مهر البغي، أي الفاجرة، وحلوان الكاهن، أي المنجم ومدعي علم الغيب، والرشوة وأجرة النائحة، وأجرة الزامر أي المطرب، فكل ذلك لا يجوز أخذا ولا إعطاء.
- وكما حرم شرب الخمر والزنا والقتل وغيره حرم طلب ذلك الفعل من غيره على أي وجه كان، إذ الحرام لا يجوز فعله ولا الأمر بفعله.

---

(٤٥٧) أخرجه ابن ماجه في "سننه": (٢/١١٢١) (رقم: ٣٣٨٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤٥٨) أخرجه ابن ماجه في "سننه": (٢/ ١١٢١) (رقم: ٣٣٨١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤٥٩) أخرجه أبو داؤد في "سننه": (٣/٣٢٦) (رقم: ٣٦٧٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤٦٠) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٤/١٧٠) (رقم: ٣٤٦٠)؛ ومسلم في "صحيحه": (٣/١٢٠٧) (رقم: ١٥٨٢)؛ ابن ماجه في "سننه": (٢/١١٢٢) (رقم: ٣٣٨٣) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤٦١) أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده": (٦/٢٧) (رقم: ٣٧٢٥)؛ وابن ماجه في "سننه": (٢/٧٦٤) (رقم: ٢٢٧٧)؛ وأبو داؤد في "سننه": (٣/٢٤٤) (رقم: ٣٣٣٣)؛ والترمذي في "سننه": (٢/٥٠٣) (رقم: ١٢٠٦)؛ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، "الجامع الصغير وزياداته" للسيوطي: (٢/٩٠٦) (رقم: ٥٠٨٩).

- كذلك لما حرم استعمال أواني الذهب والفضة، حيث ورد النهي عن استعمالها صريحا في حديث رسول الله ﷺ، حرم أيضا اتخاذهما واقتناؤهما، حتى لا يكون الاتخاذ وسيلة إلى الاستعمال.
- كذلك حرم اتخاذ الكلب لمن لا يصيد أو لا يريد أن يحرس ماشيته أو زرعه.
- كذلك حرم اتخاذ آلات الملاهي والطرب والموسيقي.
- كذلك لا يجوز دفع صدقة لمن له قوة الكسب؛ لأنه لا يجوز أخذها، للحديث القائل: "لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة قوي أو سوي"[٤٦٢].

(٤٦٢) أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده": (٨٤/١١) (رقم: ٦٥٣٠)، و(٤٠٣/١١) (رقم: ٦٧٩٨)؛ وأبو داؤد في "سننه": (١١٨/٢) (رقم: ١٦٣)؛ والترمذي في "سننه": (٣٥/٢) (رقم: ٦٥٢) عن عبد الله بن عمر ﷺ؛ وابن ماجه في "سننه": (٥٨٩/١) (رقم: ١٨٣٩) عن أبي هريرة ﷺ واللفظ لأبي داؤد.

القاعدة الخامسة عشر: من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه.

هذا النص من العبارات المشهورة التي تتسم بسمة القواعد مما رواه الإمام البخاري وغيره عن شريح، فعن ابن سيرين، قال: "قال رجل لكرِيّه[٤٦٣]: أرحل ركابك، فإن لم أرحل معك في يوم كذا وكذا، فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه"[٤٦٤].

وورد في أخبار القضاة ما يوضح ذلك: اختصموا إلى شريح في رجل اكترى من رجل ظهره، فقال: إن لم أخرج في يوم كذا كذا، فلك زيارة كذا كذا في كرائك، فلم يخرج يومئذ، وحبسه، فأتى شريحا، فقال: "من شرط على نفسه شرطا طائعا غير مكره أجزناه عليه"[٤٦٥]، فقضى شريح هنا بما يعتبر قاعدة في تسويغ الشروط الجعلية في أي عقد صحيح، وإنها تكون مؤثرة في أحكامه ونتائجه.

وهذه القاعدة ثابتة بقوله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم"[٤٦٦].

---

(٤٦٣) (لكريه) من يُكري وسائل النقل، (ركابك) الإبل التي يسافر عليها.

(٤٦٤) أخرجه البخاري في "صحيحه": (١٩٨/٣).

(٤٦٥) أخرجه الصنعاني في "مصنفه" (٥٩/٨) رقم: ١٤٣٠٣)؛ وكيع الضبي: "أخبار القضاة": (٣٣٩/٢).

(٤٦٦) أخرجه أبو داؤد في "سننه": (٣٠٤/٣) (رقم: ٣٥٩٤)؛ والحاكم في "مستدركه": (٥٧/٢) (رقم: ٢٣٠٩).

القاعدة السادسة عشر: المرء مؤاخذ بإقراره.[٤٦٧]

"الإقرار في الشرع عبارة عن الإخبار بما عليه من الحقوق، وهو ضد الجحود"[٤٦٨]، وهو حجة شرعية تثبت حجيته بالنقل والعقل، فمن الأدلة النقلية على هذه القاعدة إرشاد القرآن الكريم إلى توثيق المداينة بالكتابة، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[٤٦٩]، فلو لم يقبل إقراره لما كان لإملائه معنى[٤٧٠]؛ إذ الإملاء لا يتحقق إلا بالإقرار.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[٤٧١]، فيه توجيه إلى اعتبار هذه القاعدة.

أما كون القاعدة مؤيدة بالعقل حيث إن الإنسان العاقل لا يقر على نفسه كاذبا، ولا يدفع نفسه متعمدا إلى ما فيه ضرر بيّن.

---

(٤٦٧) "مجلة الأحكام العدلية": ٧٩

(٤٦٨) الزيلعي: "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار: (٢/٥).

(٤٦٩) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤٧٠) الزيلعي: "تبيين الحقائق": (٣/٥).

(٤٧١) سورة النساء: ١٣٥.

مسائل هذه القاعدة:

- لو أقر شخص لشخص بمبلغ معلوم من الدراهم دينا عليه، ثم ادعى الغلط والخطأ لم يقبل؛ لأن المرء مؤاخذ بإقراره[٤٧٢].
- إذا قبض المؤجر الأجرة، وبعد إقراره بذلك ادعى أن النقود التي تسلمها مزيفة، لا يقبل ادعاؤه[٤٧٣].

القاعدة السابعة عشر: مقاطع الحقوق عند الشروط.

هذه القاعدة بنفسها قول مأثور عن عمر بن الخطاب ﷺ، وهي قاعدة ثبت مضمونها بالكتاب والسنة، ومعنى القاعدة: "أن الفصل في الحقوق إنما يتحدد تبعا للشروط التي يشترطها المتعاقدان"، المشترط على نفسه قيد نفسه بالشرط، فيجب الوفاء بما اشترط[٤٧٤].

ولهذا الشرط أصل في السنة النبوية، مثل الحديث المشهور: "المسلمون عند شروطهم"[٤٧٥].

---

(٤٧٢) الأتاسي: "شرح المجلة": (٢٢٧/١).

(٤٧٣) علي حيدر: "درر الحكام شرح مجلة الأحكام": ٧٠/١.

(٤٧٤) موسوعة البورنو: ٨٠٩/٥-٨١٠.

(٤٧٥) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٩٢/٣)؛ والحاكم في "مستدركه": (٥٧/٢) (رقم: ٢٣١٠).

المبحث التاسع عشر في قواعد حرف النون

(وفيه قاعدتان)

القاعدة الأولى: نسخ الكتاب بالسنة المشهورة التي تلقتها العلماء بالقبول جائز[٤٧٦].

الحديث الذي يضرب مثالا ومستدلا لهذه القاعدة:

قد صح أن رسول الله ﷺ غزا الطائف لست مضين من المحرم، ونصب المنجنيق عليها، مع أنه تعالى قال: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [٤٧٧].

---

(٤٧٦) "شرح السير الكبير" للسرخسي": (٦١/١).

(٤٧٧) سورة التوبة: ٥.

القاعدة الثانية: النهي عند الإطلاق يقتضي التحريم.

اتفق الأئمة المجتهدون على الاعتراف بهذه القاعدة الأصولية، ولقد نص الإمام الشافعي ﷺ في "الأم" على أن النهي ينصرف أصالة إلى التحريم، فقال: "أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم، حتى يأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم"[٤٧٨].

أساس هذه القاعدة:

قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٤٧٩].

وإن جل كلمات النهي التي وردت في القرآن والسنة فهي بصيغة النهي، فهي تدل على معنى التحريم إذا لم تكن قرينة صارفة عنها.

وأيضا قوله ﷺ: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد".

فالنصان المذكوران يدلان دلالة واضحة على أن النهي سواء ورد بصيغة النهي أو بغيره، يقتضي التحريم عند الإطلاق، سواء كان النهي عن الأفعال الحسية، كالزنا والقتل وشرب الخمر، أو كان النهي عن التصرفات الشرعية، وذلك كالصوم والصلاة وما أشبه ذلك.

يرجى للاطلاع على هذا البحث مفصلا مراجعة قاعدة "اقتضاء النهي الفساد أو البطلان".

---

(٤٧٨) الشافعي: "الأم": (٣٠٥/٧).

(٤٧٩) سورة الحشر: ٧.

المبحث العشرون في قاعدة حرف الواو

(وفيه قاعدة)

القاعدة: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة[٤٨٠].

هذه القاعدة مخرجة على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ﷺ، الولاية (بالفتح) معناها: "النصرة"، (وبالكسر) معناها: السلطة والإمارة، واستعملت الثانية في الاصطلاح الفقهي: "نفاذ التصرف على الغير شاء أو أبى"، إذاً الولي يحق له التصرف فيما وُسِّد إليه بدون أن يستأذن أحدا.

هذه القاعدة هي عميقة الصلة مع مقاصد الشريعة، فهي من قواعد السياسة الشرعية في تدبير الأمور بالولاية، والحفاظ على المصالح الموجودة والمنتظرة من هذه الولاية، سواء كانت من باب الضروريات أو الحاجيات أو ما دونـها.

وهذا مما هو مقرر في علم الإدارة الحديث، ضمن ما يعرف بقاعدة "توزيع الصلاحيات والمسؤوليات والتدرج في ذلك"، وينظم ذلك عادة في التنظيمات الإدارية.

---

(٤٨٠) "مجلة الأحكام العدلية": (ص٢٣) (المادة: ٥٩)؛ "الأشباه والنظائر" لابن نجيم: (ص١٣٣)؛ و"الأشباه والنظائر" للسيوطي: (ص١٥٤).

والولاية العامة: هي سلطة على إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، وهي تكون في الدنيا، والدين، والنفس، والمال، وتتعلق بمرافق الحياة وشؤونها من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها. وفيها درجات تتفاوت من ولاية الإمام الأعظم إلى ولاية نوابه وولاته، ويناط بهذه الولاية تجهيز الجيوش، وسد الثغور، وإقامة الحدود، وحماية بيضة الدين، وجباية الأموال من محلها وصرفها في محلها، وتعيين القضاة، وإقامة الحجج والجماعات، وقمع البغاة والمفسدين، وفصل الخصومات وقطع المنازعات، ونصب الأوصياء والمتولين ومحاسبتهم، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا ولي لهم، وما سواها من الأمور التي يستتب بها الأمن، ويُحكَّم شرع الله.

وأما الخاصة فتكون أيضا في النفس والمال معا، وفي المال فقط، واعتبرت الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، وذلك بوجهين:

١- كلما كانت الولاية المرتبطة بشيء أخص مما فوقها بسبب ارتباطها به وحده، كانت أقوى تأثيرا في ذلك الشيء مما فوقها من العموم.

٢- الاعتبار بالخصائص أولى من الاعتبار بالمراتب هنا، فقد تتميز الولاية الخاصة بخصائص ربما لا تتوفر في الولاية العامة، كما يتضح ذلك من المثالين التاليين:

- ليس للحاكم أن يزوج الصغير مع وجود وليه؛ لأن حنو الأب والجد على الأولاد أمر ظاهر.
- كذا لا يحق للقاضي أن يتصرف بمال اليتيم الذي نصب عليه وصي، ولا أن يزوج اليتيم أو اليتيمة عند وجود الولي.

الحديث الذي يدل على هذه القاعدة:

أساس هذه القاعدة هو الحديث الذي رواه الإمام الترمذي ﷺ في "سننه" في كتاب النكاح، تحت "باب ما جاء لا نكاح إلا بولي": وهو حديث عائشة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له". قال الترمذي ﷺ: "هذا حديث حسن"[٤٨١].

---

(٤٨١) أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده": (١٩٩/٤٢) (رقم: ٢٥٣٢٦)؛ والدارمي في "سننه": (١٣٩٧/٣) (رقم: ٢٢٣٠)؛ وابن ماجه في "سننه": (٦٠٥/١) (رقم: ١٨٧٩)؛ وأبو داؤد في "سننه": (٢٢٩/٢) (رقم: ٢٠٨٣)؛ والترمذي في "سننه": (٣٩٨/٢) (رقم: ١١٠٢).

المبحث الحادي والعشرون في قواعد حرف الياء

(وهو يشتمل على ست قواعد)

القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك[٤٨٢].

اليقين لغة: الاستقرار، مأخوذ من القول: يقن الماء في الحوض، إذا استقر، المراد به: العلم الذي لا تتردد معه.

واصطلاحا: طمأنينة القلب، واستقرار العلم فيه أو هو الاعتقاد الجازم.

المراد بالقاعدة: أن الشك إذا ورد على الإنسان، وكان عنده يقين سابق فإنه لا يلتفت إلى الشك، بل يرجع في الحكم إلى اليقين السابق عليه.

هذه القاعدة أصل شرعي عظيم، عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية، يتمثل فيها مظهر من مظاهر اليسر والرأفة في الشريعة الإسلامية، وهي تهدف إلى رفع الحرج حيث فيها تقرير لليقين باعتباره أصلا معتبرا، وإزالة للشك الذي كثيرا ما ينشأ عن الوسواس، لا سيما في باب الطهارة والصلاة، ومن المعلوم أن الوسواس داء عضال إذا اشتد بصاحبه لا ينفك عنه، فيقع المكلف في المشقة، ويعالج عناء في أداء الواجبات، كذلك في سائر المسائل

---

(٤٨٢) "الأشباه والنظائر" لابن نجيم: (ص٤٧).

والقضايا الفقهية التي تسري فيها هذه القاعدة، يتجلى الرفق والتخفيف عن العباد، فبناء على هذه القاعدة أن من تيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو متطهر.

الأحاديث التي اقتبست منها هذه القاعدة:

أما دليلها في الشرع الحكيم فهو ما رواه الإمام البخاري ﷺ في "صحيحه" في كتاب الوضوء تحت "باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن": عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: "لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"[٤٨٣]، والحديث نفسه روي عن عبد الله بن زيد ﷺ أيضا، قال: شكي إلى النبي ﷺ: الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"[٤٨٤].

قال النووي عند شرح حديث عبد الله بن زيد ﷺ: "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولـها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها"[٤٨٥].

---

(٤٨٣) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٣٩/١) (رقم: ١٣٧)؛ ومسلم في "صحيحه": (٢٧٦/١) (رقم: ٣٦١-٣٦٢).

(٤٨٤) أخرجه مسلم في "صحيحه": (٢٧٦/١) (رقم: ٣٦١).

(٤٨٥) النووي: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (٤٩/٤).

فهذا الحديث دليل ساطع على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ولا عبرة بذلك الشك الطارئ، وفي معنى الحديثين المذكورين ما روي عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخَرَج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"[٤٨٦].

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شك أحد في صلاته، فلم يدرِ كم صلى، ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن"[٤٨٧].

روى الترمذي ﷺ عن عبد الرحمن عوف ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا سها أحدكم في صلاته فلم يَدرِ واحدة صلى أو اثنتين؟ فليبن على واحدة، فإن لم يتيقن: صلى اثنتين أم ثلاثا؟ فليبن على اثنتين، فإن لم يدر: أثلاثا صلى أم أربعا؟ فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم"[٤٨٨].

فهذه الأحاديث المذكورة هي التي استند إليها الفقهاء في استنتاج القاعدة المذكورة، ولا شك أنها دلت بجلاء على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث، ولكنها ليست مقصورة على بيان هذا الجانب فحسب، بل شاملة لكافة المعاني الداخلة تحت موضوعها،

---

(٤٨٦) أخرجه مسلم في "صحيحه": (٢٧٦/١) (رقم: ٣٦٢).

(٤٨٧) أخرجه مسلم في "صحيحه": (٨٤/٢)؛ والترمذي في "سننه" (١٩٣/٢).

(٤٨٨) رواه الترمذي في "سننه" وقال: "هذا حديث حسن صحيح"؛ والنووي في "المجموع شرح المهذب"، كتاب الصلاة: باب سجود السهو: (٣٩/٤).

وذلك عن طريق التعليل والقياس، فالفقهاء حققوا حكم الحديث في جميع المسائل التي تشارك النصوص المذكورة في علتها ومعناها.

وقال ابن حجر العسقلاني ﷺ نقلا عن الإمام أبي سليمان الخطابي ﷺ: "وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين[٤٨٩]؛ لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى"[٤٩٠]، ومما سلف تلوح علينا أهمية هذه القاعدة، وتظهر سعة آفاقها في الفقه الإسلامي وأصوله، فإنـها تدخل في معظم أبواب الفقه من عبادات، ومعاملات، وعقوبات، وأقضية.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على الاعتداد بـهذا الأصل، قال الإمام القرافي ﷺ: "فهذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه"[٤٩١].

---

(٤٨٩) أي صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث.

(٤٩٠) ابن حجر العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري": (٢٣٨/١)؛ والخطابي: "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري": (٢٢٨/١-٢٢٩).

(٤٩١) القرافي: "الفروق": (١١١/١).

أمثلة القاعدة:

١- من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه يبقى على حكم الطهارة.

٢- من شك في إحدى الصلوات: هل صلاها أم لا؟ وجب عليه أن يصليها؛ لأن الصلاة مشكوك في فعلها والأصل أنه لم يصل، فلا تبرأ ذمته منها حتى يعلم أنه صلاها، يستثنى من ذلك المبتلى بالوسوسة، ولا يلتفت إلى الشك.

٣- إذا سافر رجل إلى بلد بعيد، وانقطعت أخباره مدة طويلة، فانقطاع أخباره يجعل شكا في حياته، إلا أن ذلك الشك لا يزيل اليقين، وهو حياته المتيقنة، فلا يجوز لورثته تقسيم ماله فيما بينهم.

٤- وعكسه لو غرقت سفينة في عمق البحر، فيحكم بموت الرجل الموجود فيها؛ لأن موته ظن غالب، والظن الغالب ينزل بمنزلة اليقين، فتقسم تركته.

القاعدة الثانية: يستحب الخروج من الخلاف[٤٩٢].

هذه قاعدة مهمة ينبغي التمسك بـها، نص عليها كثير من الفقهاء في كتب القواعد؛ لأن مآلـها الاحتياط في الدين، وجلب المحبة، والتأليف بين القلوب عن طريق نبذ الخلاف في مسائل الخطبُ فيها يسير، فإذا كان تركُ بعض المستحبات يؤدي إلى المصلحة الراجحة وإنـهاء الخلاف لزم تركـها بشرط أن يكون مأخذ المخالف قويا، ولو لم يكن وجود مثل هذه الأصول القديمة التي تدل على سماحة الشرع الإسلامي، لوقع الناس في حرج شديد وخلاف عنيف، ومن ثم أجمع العلماء من القديم على إجزاء صلاة الحنفي خلف الشافعي وبالعكس، وإن اختلفا في مسح الرأس وغيره من الفروع، وكذا في نقض الوضوء لمس المرأة أو عدم نقضه، وقد جرى على ذلك الأئمة السابقون من عصر الصحابة إلى عصر الأئمة المجتهدين ومن بعدهم، وفي ذلك روايات كثيرة تحفل بـها كتب التاريخ.

منها: أن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ كان يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: "كيف لا أصلي خلف الإمام مالك ﷺ وسعيد بن المسيب ﷺ"[٤٩٣].

---

(٤٩٢) علي أحمد الندوي: "القواعد الفقهية" (ص١٧٣).

(٤٩٣) الشاه ولي الله الدهلوي: "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف": (ص١١٠).

قال العلامة تاج الدين السبكي ﷺ: "أن أفضليته (أي الخروج من الخلاف) ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعي مطلقا؛ فكان القول "بأن الخروج أفضل" ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعا، فمن ترك لعب الشطرنج معتقدا حله خشية من غائلة التحريم فقد أحسن وتورع، ثم مراعاة الخلاف فيما اختلف في تحريمه تتحقق باجتنابه وفيما اختلف في وجوبه تتحقق بفعله"[٤٩٤].

يقول الإمام بدر الدين الزركشي ﷺ تحت عنوان "الخلاف": "يستحب الخروج منه باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه، إن قلنا: كل مجتهد مصيب لجواز أن يكون هو المصيب، وكذا إن قلنا: إن المصيب واحد؛ لأن المجتهد إذا كان يجوِّز خلاف ما غلب على ظنه، ونظر في متمسَّك مخالفه، فرأى له موقعا، فينبغي له أن يراعيه على وجه، ومراعاة الندب لمراعاة الخلاف تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه، فالضابط في ذلك أن يكون مأخذ المخالف قويا، فإن كان ضعيفا واهيا فلا يبالي به، لا سيما إذا كانت المراعاة تؤدي إلى ترك سنة ثابتة صحيحة، على سبيل الافترض. إذا قال ببطلان الصلاة برفع اليدين لم نقم لخلافه أي وزن؛ لأنه معارض للأحاديث الثابتة". ومن شروط الاستحباب أيضا: "أن لا تؤدي مراعاتُه إلى خرق الإجماع، كما نقل عن ابن سُرَيْج: أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ويفردهما بالغسل مراعاة لمن قال: إنهما من الوجه أو الرأس أو العضوان مستقلان، فوقع في خلاف الإجماع، إذ لم يقل أحد بالجمع"[٤٩٥].

---

(٤٩٤) السبكي: "الأشباه والنظائر": (١/١١٢).

(٤٩٥) الزركشي: "المنثور في القواعد الفقهية": (٢/١٢٧-١٣١).

"ويضعف الخروج من الخلاف إذا أدى إلى المنع من العبادة لقول المخالف بالكراهة، مثال ذلك: أن تكرار العمرة مكروه في السنة الواحدة عند المالكية، وقول الحنفية: أنها تكره للمقيم بمكة في أشهر الحج، فلا ينبغي للشافعي مراعاة ذلك، لما يفوّته من كثرة الأعمال والقربات، أما إذا لم يكن كذلك، فينبغي الخروج من الخلاف، لا سيما إذا كان فيه زيادة تعبد واحتياط"[٤٩٦].

الحديث الذي يبتني عليه هذه القاعدة:

ينص على ذلك ما ورد عن النبي ﷺ: "يا عائشة، لولا قومك حديث عهد -قال ابن الزبير: بكفر- لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين: بابا يدخل الناس وبابا يخرجون"[٤٩٧].

وأيضا كما أنكر ابن مسعود ﷺ على عثمان ﷺ إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متمما، وقال: "الخلاف شر"، وفي رواية: "إني لأكره الخلاف"[٤٩٨].

إن الإجماع حجة من الحجج الشرعية، فقد نقل المازني من المالكية الإجماع على هذه القاعدة المذكورة، فيقول: "الخروج من الخلاف مستحب بالإجماع"[٤٩٩].

---

(٤٩٦) الزركشي: "المنثور في القواعد الفقهية": (٢/١٣٢-١٣٣).

(٤٩٧) أخرجه البخاري في "صحيحه": (١/٣٧) (رقم: ١٢٦).

(٤٩٨) ابن حجر العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري": (٢/٥٦٤).

(٤٩٩) "الإسعاف بالطلب (ص٥١) مختصر شرح المنهج المنتخب في قواعد مذهب الإمام مالك" لأحمد بن المنجور، اختصره أبو القاسم التواتي.

بعض الفروع التي تتفرع على القاعدة المذكورة:

- يندب الإتيان بالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وفي الوضوء باعتبار وجوبها عند الحنفية في غسل الجنابة ووجوبهما عند الحنابلة في كلتا الطهارتين.
- وكذلك يستحب الغسل من ولوغ الكلب سبع مرات مراعاة لمذهب الحنابلة.
- وكذا التبييت في نية صوم النفل، فإن مذهب المالكية وجوبه.
- وكذلك يستحب للقارن أن يأتي بطوافين وسعيين مراعاة لخلاف الإمام أبي حنيفة رحمه الله.
- وعلى غرار ما سبق قالوا باستحباب الدلك في الطهارة واستيعاب الرأس بالمسح، والترتيب في قضاء الصلوات خروجا من خلاف من أوجب الجميع.

القاعدة الثالثة: يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان[٥٠٠].

مفهوم القاعدة:

إن الشرط يراعى بقدر الاستطاعة، وما زاد عن الطاقة فلا يجب مراعاته، ولا اعتباره، والأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن ذلك.

فلو قال المودع للوديع: أمسِكِ الوديعة بيدك ولا تضعها ليلا ولا نـهارا، فوضعها في بيته فهلكت، لم يضمنها، لأن ما شرطه عليه ليس في وسعه باعتبار العادة، ولو قال: لا تخرج بالوديعة من هذه المدينة التي تسكن فيها، فخرج بـها إلى مدينة أخرى مثلا فهلكت، كان ضامنا. فأما إذا انتقل الوديع من مدينته إلى مدينة أخرى لأمر لم يكن منه بد كمثل انتقال عمله أو أهله إلى مكان آخر، فهلكت الوديعة فلا ضمان عليه؛ لأن الشرط يراعى بقدر الإمكان، فالشرط إنما يراعى بقدر الاستطاعة، وأما ما زاد عليها فلا مؤاخذة عليه.

والمراد بـهذه القاعدة الشرط التقييدي، وهو الذي يلزم مراعاته لا الشرط التعليقي، والفرق بين المعلق بالشرط وبين المقيد بالشرط –وهو مقصود هذه القاعدة–، أن العقد المعلق بالشرط : هو ما فيه شرط تعليقي، فلا يكون الحكم منجزا فيه، بل هو متأخر إلى زمان وقوع الشرط لترتبه عليه ترتب الجزاء على الشرط.

---

(٥٠٠) "مجلة الأحكام العدلية": (ص٢٦) (المادة: ٨٣)؛ ومصطفى الزرقا: "المدخل الفقهي العام": (٢/١٠٣٤).

وأما المقيد بالشرط: هو ما فيه شرط تقييدي، فيكون الحكم فيه منجزا واقعا في الحال، كمن أجر بيتا واشترط أن تكون الأجرة مقدمة صح العقد وثبت، وعلى المستأجر الوفاء بالشرط، والذي يلزم مراعاته من الشروط إنما هو الشرط الذي يوافق الشرع، لا أي شرط كان.

الحديث الذي هو أصل هذه القاعدة:

هو قوله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا"[٥٠١].

أمثلة على القاعدة:

١- لو باع بشرط أن يرهن المشتري عند البائع شيئا معلوما أو يقيم كفيلا بالثمن، صح البيع ويكون الشرط معتبرا.

٢- لو باع بشرط أن يكون المبيع ملك المشتري صح الشرط؛ لأنه مقتضى البيع، أو باع بشرط أن يحبس المبيع حتى يقبض الثمن، فهذا الشرط جائز لكونه بيانا لمقتضى العقد.

---

(٥٠١) أخرجه أبو داؤد في "سننه": (٣/٣٠٤) (رقم: ٣٥٩٤)؛ والحاكم في "مستدركه": (٢/٥٧) (رقم: ٢٣٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

القاعدة الرابعة: اليد توجب إثبات التصرف، ولا توجب إثبات الملك[٥٠٢].

معنى القاعدة ومدلولها:

المراد باليد إمكانية التصرف بالشيء، وعبر باليد لأنها آلة القبض والتصرف، فوضع اليد على شيء ما عقار أو منقول لا يثبت ذلك، ولا يوجب الملك لمن هو تحت يده، ولكن يثبت القدرة على التصرف فيه والانتفاع به واستغلاله، فاليد والقدرة على التصرف لا يدلان على الملك إلا عند ثبوت أصل الملك في تلك العين.

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

١- عقار دار أو أرض في يد إنسان يسكنها أو يزرع فيها ويستغلها، لا يكون ذلك دليلا على أنه المالك لما هو تحت يده؛ لأن إثبات الملك إنما يكون بالبينة أو الإقرار أمام القضاء، ولعل هذا الإنسان يكون مستأجرا لما تحت يده.

٢- سيارة مع شخص يسوقها، فلا يكون ذلك دليلا على أنه مالكها، لإمكان أن يكون مستأجرا لها، أو مغتصبها، أو مستعيرها، أو سارقها، ولا يثبت الملكية إلا بالأوراق الرسمية الخاصة بها.

---

(٥٠٢) الندوي: "القواعد الفقهية": (ص٣٨٣)، أيضا ذكرها الماوردي في أدب القاضي.

القاعدة الخامسة: يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام.

وقد وردت في تيسير التحرير بالصيغة التالية: "دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص"[٥٠٣]. وهذه قاعدة مهمة من قواعد الشرع، استخرجها الفقهاء من النصوص من الكتاب والسنة.

مسائل هذه القاعدة:

- أفتى بعض الفقهاء بمنع الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس، من مزاولتهم مهنتهم، خشية الضرر من الأول في الأبدان، ومن الثاني في الدين، ومن الثالث في الأموال[٥٠٤].
- قتل الساحر المضر، والكافر المضل؛ لأن الأول يفتن الناس، والثاني يدعوهم إلى الكفر، ويهدم دينهم، فيتحمل الضرر الأخص لدفع الضرر العام.
- إذا كانت الأبنية آيلة للسقوط والانهدام، يجبر صاحبها على هدمها خوفا من وقوعها على المارة[٥٠٥].
- تسعير قيم الحاجيات، فإنه جائز منعا لاتفاق الباعة على بيع الحوائج بالغبن الفاحش[٥٠٦].

---

(٥٠٣) "تيسير التحرير في أصول الفقه": (٣٠١/٢).

(٥٠٤) أمير بادشاه: "تيسير التحرير": (٣٠١/٢).

(٥٠٥) "درر الحكام": (٣٦/١).

(٥٠٦) المحاسني: "شرح المجلة": (٥٦/١)، انظر ابن نجيم: "الأشباه والنظائر" (ص٩٦).

القاعدة السادسة: يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها[٥٠٧].

هذه القاعدة من القواعد المتصلة بالسياسة الشرعية، وترجع إلى الأصل المقرر في الشرع، وهو جلب المنافع ودرء المفاسد، وتبتني عليها مسائل كثيرة مهمة.

منها: يقدم في القضاء من هو أيقظ وأكثر تفطنا لوجوه الحجاج وسياسة الخصوم، وأضبط للفقه.

ويقدم في الحروب من هو أعرف بمكايد الحروب، وأشد إقداما عليها، وأعلم بسياسة الجنود والجيوش.

وفي أمانة الحكم من هو أعلم بتدبير الأيتام وتنمية أموالهم.

وفي الفتيا من هو أورع، وأوعى لمنقولات الفقه وقواعده.

وربما كان المقدم في باب مؤخرا في باب آخر، كما قدم الرجال في الحروب والإمامة، وأخِّروا في الحضانة، وقدم النساء عليهم بسبب مزيد شفقتهن وصبرهن على الأطفال[٥٠٨].

ومن هذا تقديم الفقيه على القارئ في الصلاة؛ لأنه أعلم بإقامة أركان الصلاة ودرء مفاسدها، وقدم الإمام على الجميع للمصلحة العامة؛فإنها تقدم على الخاصة[٥٠٩].

---

(٥٠٧) "الفروق" للقرافي: (١٠٢/٣، ٢٠٦).

(٥٠٨) الزركشي: "المنثور في القواعد": (٣٨٨/١).

(٥٠٩) الزركشي: المصدر نفسه: (٣٨٨/١-٣٨٩).

بعض القواعد المهمة:

١- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.[٥١٠]

٢- لا ينكر تغير الأحكام (المبنية على المصلحة أو العرف) بتغير الزمان.[٥١١]

٣- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.[٥١٢]

٤- المعروف عرفا كالمشروط شرطا.[٥١٣]

٥- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.[٥١٤]

٦- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.[٥١٥]

فهذه المجموعة من القواعد الفقهية المعروفة -بغض النظر عن الفروع والجزئيات المختلفة تحت كل منها- يمكن أن نضعها جميعا تحت عنوان "نظرية العرف" أو "العادة محكمة"، فإن العرف هو الطابع العام على جميع هذه المذكورة.

وعلى هذا الطراز بعد الدقة والتأمل يمكن أن نجمع كثيرا من تلك القواعد تحت قواعد كبرى معينة أو نظرية معينة.

---

(٥١٠) "مجلة الأحكام العدلية": (المادة: ٣٧) (ص٢٠).

(٥١١) "مجلة الأحكام العدلية": (المادة: ٣٩) (ص٢٠).

(٥١٢) "مجلة الأحكام العدلية": (المادة: ٤١) (ص٢٠).

(٥١٣) "مجلة الأحكام العدلية": (المادة: ٤٣) (ص٢١).

(٥١٤) "مجلة الأحكام العدلية": (المادة: ٤٤) (ص٢١).

(٥١٥) "مجلة الأحكام العدلية": (المادة: ٤٥) (ص٢١).

ثبت المصادر والمراجع

كتاب الله وتفسيره:

١- القرآن الكريم

٢- شفيع العثماني: المفتي محمد شفيع العثماني ﷺ، "معارف القرآن"، إدارة المعارف – كوملا، بنغلاديش.

كتب الأحاديث:

٣- مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، "الموطأ"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان (١٤٠٦ه/ ١٩٨٥م).

٤- أبو يوسف القاضي، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفي: ١٨٢هـ)، "الخراج"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة، مصر (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م).

٥- يحيى بن آدم القرشي، أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (المتوفى: ٢٠٣هـ)، "الخراج"، المطبعة السلفية (الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).

٦- أبو داؤد الطيالسي، أبو داؤد سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، "المسند"، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التكي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر (الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

٧- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، "المصنف"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، لبنان (الطبعة الثانية: ١٤٠٣ه،/ ١٩٩٢م).

٨- أبو عبيد القاسم بن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) "المصنف"، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر – بيروت، لبنان.

٩- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، "المسند"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان (الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

١٠- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، "الصحيح"، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة – بيروت، لبنان (الطبعة الأولى: ١٤٢٢ه/ ٢٠٠١م).

١١- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، "الصحيح"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان (الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

١٢- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، "الأم"، دار المعرفة – بيروت، لبنان.

١٣- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، "المسند المعروف بسنن الدارمي"، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع – الرياض، المملكة العربية السعودية (الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م).

١٤- ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، "السنن"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – بيروت، لبنان.

١٥- أبو داؤد، أبو داؤد سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، "السنن"، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، لبنان.

١٦- سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، "التفسير من سنن سعيد بن منصور"، تحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع – بيروت، لبنان (الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

١٧- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير – السنن، تقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، لبنان (الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

١٨- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، "مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار"، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

١٩- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، "المجتبى من السنن – السنن الكبرى"، تحقيق: أبو غدة عبد الفتاح، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (الطبعة الثانية: ١٤٠٦/ ١٩٨٦).

٢٠- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، "مختصر اختلاف العلماء"، تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، لبنان (الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

٢١- الحارثي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي البخاري (المتوفى: ٣٤٠هـ)، "مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ﷺ"، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية – مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية (الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).

٢٢- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان (الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٢٣- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ):

- "مسند الشاميين"، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان (الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م).
- "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، مصر (الطبعة الثانية).
- "المعجم الأوسط"، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، مصر (الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٢٤- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، "السنن"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شبلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان (الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).

٢٥- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ):

- "معالم السنن"، المطبعة العلمية – حلب (الطبعة الأولى: ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م).

- "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري"، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية (الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

٢٦- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان (الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).

٢٧- القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، "مسند الشهاب"، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان (الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م).

٢٨- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان (الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٢٩- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ):

- "الأربعون النووية"، تحقيق: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي الشيخي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت (الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).
- "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، دار إحياء التراث العربي، بيروت (الطبعة الأولى: ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م).

٣٠- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، "نصب الراية لأحاديث الهداية"، تحقيق: محمد يوسف البنوري، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، المملكة العربية السعودية (الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

٣١- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ):
- "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية (الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).
- "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت (١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م).

- "الدراية في تخريج أحاديث الهداية"، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت، لبنان.

٣٢- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ):

- "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان"، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان (الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

٣٣- صلاح الدين العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، "المجموع المذهب في قواعد المذهب"، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٣٤- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، لبنان.

٣٥- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠)، "نيل الأوطار"، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – القاهرة، مصر (الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

كتب الفقه:

٣٦- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدروي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، "المختصر"، تحقيق: كامل محمد محمد عويصة، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان (الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

٣٧- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان (الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٣٨- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، "الهداية شرح بداية المبتدي"، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان (الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

٣٩- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، "المغني"، مكتبة القاهرة - القاهرة، مصر (الطبعة الأولى: ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م).

٤٠- الخصاف، أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، أبو بكر لمعروف بالخصاف (المتوفى: ٢٦١هـ)، "شرح أدب القاضي"، تحقيق، محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد - بغداد، العراق (الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م).

٤١- جمال الدين الحصيري، محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان، أبو المحامد، جمال الدين البخاري الحصيري (المتوفى: ٦٣٦هـ)، "التحرير شرح الجامع الكبير"، تحقيق: الدكتور علي أحمد بن غلام محمد الندوي، "القواعد والضوابط الفقهية الواردة في التحرير شرح الجامع الكبير: دراسة وتطبيقا" (رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتورة في الأصول، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

٤٢- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، مطبعة السنة المحمدية.

٤٣- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية (الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

٤٤- الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، "فتح القدير"، دار الفكر – بيروت، لبنان.

٤٥- الشاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ"الشاه ولي الله الدهلوي" (المتوفى: ١١٧٦ه،):

- "حجة الله البالغة"، دار الجيل – بيروت، لبنان (الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).
- "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس – بيروت، لبنان (الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٦م).

٤٦- يوسف القرضاوي، الدكتور يوسف عبد الله القرضاوي، "الحلال والحرام في الإسلام"، مكتبة وهبة – القاهرة، مصر (الطبعة الثانية والعشرون: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٤٧- الكرخي، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلـهم الكرخي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، "الأصول"، مطبعة جاويد بريس – كراتشي، الباكستان.

٤٨- الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، "تأسيس النظر"، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، لبنان ومكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، مصر.

٤٩- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٣٨هـ):

- "شرح السير الكبير"، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان (الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- "المبسوط"، دار المعرفة – بيروت، لبنان (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).
- "الأصول"، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة – بيروت، لبنان.

٥٠- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، "المستصفى"، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر (الطبعة الأولى: (١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م).

٥١- قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (المتوفى: ٥٩٢هـ)، "شرح الزيادات" بولاق، مصر.

٥٢- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت، لبنان (الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

٥٣- الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، "تخريج الفروع على الأصول"، تحقيق: الدكتور محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان (الطبعة الرابعة: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

٥٤- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، مصر (١٤١٤هـ/ ١٩٩١م).

٥٥- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، "الفروق" - أنوار البروق في أنواء الفروق"، عالم الكتب – بيروت، لبنان.

٥٦- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار"، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر (الطبعة الأولى: ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م).

٥٧- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، دار الكتاب الإسلامي – بيروت، لبنان.

٥٨- أبو الثناء الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، "بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه"، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية (الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٥٩- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ه)، "الأشباه والنظائر"، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان (الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

٦٠- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، "الموافقات"، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،

دار ابن عفان للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية (الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٦١- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، "التلويح على التوضيح"، طبعة محمد علي صبيح، المطبعة الخيرية، مصر (الطبعة الأولى: ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م).

٦٢- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، "المنثور في القواعد الفقهية"، تحقيق: الدكتور كبير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت (الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٦٣- ابن رجب الحنبلي زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى:٧٩٥هـ)، "القواعد"، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

٦٤- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، "شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع"، مطبعة مصطفى الحلبي (١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م).

٦٥- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ):
– "الأشباه والنظائر"، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، (الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).

- "الجامع الصغير وزياداته"، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، لبنان، (الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).

٦٦- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، (الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩م).

٦٧- البنّاني، عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (المتوفى: ١١٩٨هـ)، "حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع"، مطبعة مصطفى الحلبي (١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م).

٦٨- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي – بيروت، لبنان (الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

٦٩- أحمد الزرقا، أحمد بن محمد عثمان الزرقا (المتوفى: ١٢٨٥هـ)، "شرح القواعد الفقهية"، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، سوريا (الطبعة الثانية: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

٧٠- محمود آفندي حمزة، محمود بن محمد نسيب بن حسين بن يحيى حمزة الحسيني الحمزاوي الحنفي (المتوفى: ١٣٠٥هـ)، "الفرائد البهية في القواعد الفقهية"، مطبعة حبيب آفندي – دمشق، سوريا (الطبعة الثانية: ١٢٩٨هـ/ ١٨٨٠م).

٧١- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي الحسيني البركتي البنجلاديشي الحنفي (المتوفى: ١٣٩٥هـ):

- "قواعد الفقه"، الصدف ببلشرز – كراتشي، الباكستان (الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م).
- "فقه السنن والآثار"، المطبعة المجيدية – كانفور، الهند (الطبعة الأولى: ١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م).

٧٢- مصطفى الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا (المتوفى: ١٤١٦هـ)، "المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية في البلاد العربية"، دار القلم – دمشق، سوريا (الطبعة الثانية: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٧٣- علي جمعة، الدكتور علي جمعة محمد عبد الوهاب، "المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – القاهرة، مصر (الطبعة الرابعة: ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

٧٤- الندوي، علي أحمد بن غلام محمد، "القواعد الفقهية.. مفهومها، ونشأتـها، وتطورها، ودراسة مؤلفاتـها، أدلتها، متمتها، تطبيقاتـها"، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق، سوريا (الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٧٥- الخن، الدكتور مصطفى سعيد "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، لبنان (الطبعة الثالثة: (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

٧٦- محمد صدقي آل برونو، الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، لبنان (الطبعة الرابعة: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

٧٧- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، "مجلة الأحكام العدلية"، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، الباكستان.

كتب الغريب والمعاجم ولغة الفقه:

٧٨- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق: محمد سيد كيلاني، طبعة مصطفى الحلبي، دار المعرفة – بيروت، لبنان (الطبعة الأولى: ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م).

٧٩- الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، "التعريفات"، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان (الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٨٠- أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، "الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان (الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

٨١- التهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨ه)، "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، تحقيق: الدكتور علي دحروج:، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، لبنان (الطبعة الأولى: ١٤١٧ه/ ١٩٩٦م).

قائمة المحتويات

الموضوع — الصفحة

كلمة الدكتور محمد عبد الغفار الشريف ٧

كلمة العلامة المفتي ظهور أحمد ٩

كلمة العلامة المحدث السيد سلمان الحسيني الندوي ١٠

تقريظ فضيلة الشيخ العلامة محمد سلطان ذوق الندوي ١٢

تقريظ فضيلة الشيخ العلامة عبد الحليم البخاري ١٤

تقريظ فضيلة الشيخ العلامة فريد الدين مسعود ١٧

تقريظ فضيلة الشيخ المفتي شمس الدين ضياء ٢٠

كلمة الدكتور غياث الدين تعلق دار ٢٣

تقريظ الأخ المفتي ولي الرحمن خان الأزهري ٢٦

مقدمة الكتاب ٢٩

كلمة عن الطبعة الثانية ٣٣

كلمة عن الطبعة الثالثة ٣٥

معنى القاعدة لغة واصطلاحا ٣٧

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ٣٩
الفرق بين القاعدة الفقهية والقواعد الأصولية ٤٠
لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وتطورها ٤٢
مجالات القواعد الفقهية ٤٤
حجية القواعد الفقهية ٤٤
المبحث الأول: في قواعد حرف الألف وهو يشتمل على ٢٤ قاعدة ٤٥
القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض بمثله ٤٥
القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها ٥١
القاعدة الثالثة: الأصل في الأشياء الإباحة ٥٦
القاعدة الرابعة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته ٦٠
القاعدة الخامسة: الأمر إذا ضاق اتسعَ ٦٢
القاعدة السادسة: الإسلام يعلو ولا يعلى ٦٥
القاعدة السابعة: الاضطرار لا يبطل حق الغير ٦٧
القاعدة الثامنة: إن تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع حق النقل والتحويل ٦٩
القاعدة التاسعة: الإذن العرفي يقوم مقام الإذن اللفظي ٧٠
القاعدة العاشرة: الاحتجاج بمفهوم الموافقة ٧٢
القاعدة الحادية عشرة: الاستدلال بمفهوم المخالفة ٧٥

القاعدة الثانية عشرة: اقتضاء الأمر المطلق الوحدة أو التكرار ٨٢
القاعدة الثالثة عشرة: الاحتجاج بالحديث المرسل ٨٥
القاعدة الرابعة عشرة: اقتضاء الأمر الوجوب ٨٧
القاعدة الخامسة عشرة: اقتضاء الأمر المطلق الفور أو التراخي ٨٨
القاعدة السادسة عشرة: اقتضاء النهي الفساد أو البطلان ٨٩
القاعدة السابعة عشرة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال ٩٣
القاعدة الثامنة عشرة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ٩٨
القاعدة التاسعة عشرة: الإقرار حجة ملزمة بنفسه لا يحتاج فيه إلى القضاء ١٠٠
القاعدة العشرون: إذا بطل الأصل يصار إلى البدل ١٠٢
القاعدة الحادية والعشرون: الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر الأب ١٠٣
القاعدة الثانية والعشرون: الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان إلى الفجار ١٠٤
القاعدة الثالثة والعشرون: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد واستوتا ١٠٥
القاعدة الرابعة والعشرون: أحكام الوسائل كأحكام المقاصد ١٠٦
المبحث الثاني: في قواعد حرف الباء وهو يشتمل على أربع قواعد ١٠٧
القاعدة الأولى: بقاء ما كان على ما كان ١٠٧
القاعدة الثانية: البينة على المدعي واليمين على من أنكر ١٠٩
القاعدة الثالثة: الأصل براءة الذمة ١١١

القاعدة الرابعة: البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة ١١٣
المبحث الثالث: في قواعد حرف التاء وهو يشتمل على عشر قواعد ١١٥
القاعدة الأولى: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ١١٥
القاعدة الثانية: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ١١٨
القاعدة الثالثة: الترجيح لا يكون بكثرة العدد ١١٩
القاعدة الرابعة: الأصل أن التوفيقين إذا تلاقيا وتعارضا ١٢١
القاعدة الخامسة: تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات ١٢٢
القاعدة السادسة: التحايل على الحرام حرام ١٢٤
القاعدة السابعة: التحريم يتبع الخبث والضرر ١٢٦
القاعدة الثامنة: التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة ١٢٨
القاعدة التاسعة: التهمة تقدح في التصرفات إجماعا ١٣٠
القاعدة العاشرة: التابع تابع ١٣١
المبحث الرابع: في قاعدة حرف الثاء وفيه قاعدة ١٣٢
القاعدة: الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان ١٣٢
المبحث الخامس: في قواعد حرف الجيم وهو يشتمل على قاعدتين ١٣٤
القاعدة الأولى: الجيد والرديء في الربوية سواء ١٣٤
القاعدة الثانية: جناية العجماء جبار ١٣٥

المبحث السادس: في قواعد حرف الحاء وفيه ثلاث قواعد ١٣٧
القاعدة الأولى: الحدود تندرئ بالشبهات ١٣٧
القاعدة الثانية: الحقوق لا تسقط بتقادم الزمان وإن طالت المدة ١٣٩
القاعدة الثالثة: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ١٤٠
المبحث السابع: في قواعد حرف الخاء وهو يشتمل على ثلاث قواعد ١٤٢
القاعدة الأولى: خبر الواحد ورد مخالفا لنفس الأصول لم يقبل ١٤٢
القاعدة الثانية: خطأ القاضي في بيت المال ١٤٤
القاعدة الثالثة: الخراج بالضمان ١٤٦
المبحث الثامن: في قواعد حرف الدال وفيه قاعدتان ١٤٨
القاعدة الأولى: دلالة العام على أفراده قطعية عند الأحناف ١٤٨
القاعدة الثانية: دلالة العام على أفراده ظنية عند الشوافع والحنابلة ١٥٠
المبحث التاسع: في حرف الراء وفيه قاعدتان ١٥٣
القاعدة الأولى: رد الحديث لإنكار الراوي له أو لعمله بخلافه ١٥٣
القاعدة الثانية: الأصل أن الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة ١٥٨
المبحث العاشر: في حرف الزاء وفيه قاعدة ١٥٩
القاعدة: الزيادة على النص تعتبر نسخا عند الأحناف ولا تعتبر نسخا عند الآخرين ١٥٩
المبحث الحادي عشر: في قواعد حرف الضاد وهو يشتمل على ثلاث قواعد ١٦٣

القاعدة الأولى: الضرر يزال ١٦٣
القاعدة الثانية: الضرورات تبيح المحظورات ١٦٩
القاعدة الثالثة: الضرورات تقدر بقدها ١٧٣
المبحث الثاني عشر: في قواعد حرف العين وفيه سبع قواعد ١٧٤
القاعدة الأولى: العادة محكمة ١٧٤
القاعدة الثانية: العبرة في العقود بالمقاصد والنيات أو بالمعاني لا بالألفاظ والمباني ١٨٠
القاعدة الثالثة: عموم المقتضى ١٨٢
القاعدة الرابعة: العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس ١٨٥
القاعدة الخامسة: على اليد ما أخذت حتى تؤديه ١٨٩
القاعدة السادسة: العدم هو الأصل في الصفات العارضة ١٩١
القاعدة السابعة: العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر ١٩٤
المبحث الثالث عشر: في حرف الغين وفيه قاعدة ١٩٥
القاعدة: الغرم بالغنم ١٩٥
المبحث الرابع عشر: في حرف الفاء وفيه قاعدة ١٩٩
القاعدة: في إطلاق الاسم اعتبار العرف ١٩٩
المبحث الخامس عشر: في قواعد حرف القاف وفيه قاعدتان ٢٠٢
القاعدة الأولى: قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى ٢٠٢

القاعدة الثانية: القديم يترك على قدمه ٢٠٦
المبحث السادس عشر: في قواعد حرف الكاف وفيه ثلاث قواعد ٢٠٨
القاعدة الأولى: كل ما يضر فأكله أو شربه حرام ٢٠٨
القاعدة الثانية: الكتاب كالخطاب ٢١٠
القاعدة الثالثة: كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم أو في أموالهم يباح قتله ٢١٢
المبحث السابع عشر: في قواعد حرف اللام وفيه ست قواعد ٢١٣
القاعدة الأولى: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص ٢١٣
القاعدة الثانية: ليس لعرق ظالم حق ٢١٧
القاعدة الثالثة: لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي ٢١٩
القاعدة الرابعة: لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان ٢٢١
القاعدة الخامسة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ٢٢٤
القاعدة السادسة: لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح ٢٢٦
المبحث الثامن عشر: في قواعد حرف الميم وفيه سبع عشرة قاعدة ٢٢٨
القاعدة الأولى: ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه ٢٢٨
القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير ٢٣١
القاعدة الثالثة: الميسور لا يسقط بالمعسور ٢٣٥
القاعدة الرابعة: المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه ٢٣٨

القاعدة الخامسة: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ٢٤٠
القاعدة السادسة: ما غاب عنا لا نسأل عنه ٢٤١
القاعدة السابعة: معاريض الكلام مندوحة عند الكذب ٢٤٣
القاعدة الثامنة: ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط ٢٤٥
القاعدة التاسعة: ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا ٢٤٨
القاعدة العاشرة: ما أدى إلى الحرام فهو حرام ٢٥٠
القاعدة الحادية عشرة: مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال ٢٥٢
القاعدة الثانية عشرة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه ٢٥٣
القاعدة الثالثة عشرة: ما حرم فعله حرم طلبه ٢٥٣
القاعدة الرابعة عشرة: ما حرم استمـاله حرم اتـخاذه ٢٥٣
القاعدة الخامسة عشرة: من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه ٢٥٦
القاعدة السادسة عشرة: المرء مؤاخذ بإقراره ٢٥٧
القاعدة السابعة عشرة: مقاطع الحقوق عند الشروط ٢٥٨
المبحث التاسع عشر: في قواعد حرف النون وفيه قاعدتان ٢٥٩
القاعدة الأولى: نسخ الكتاب بالسنة المشهورة التي تلقاها العلمـاء بالقبول جائز ٢٥٩
القاعدة الثانية: النهي عند الإطلاق يقتضي التحريم ٢٦٠
المبحث العشرون: في قاعدة حرف الواو وفيه قاعدة ٢٦١

القاعدة: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ٢٦١
المبحث الحادي والعشرون: في قواعد حرف الياء وفيه ست قواعد قواعد ٢٦٤
القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك ٢٦٤
القاعدة الثانية: يستحب الخروج من الخلاف ٢٦٩
القاعدة الثالثة: يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان ٢٧٣
القاعدة الرابعة: اليد توجب إثبات التصرف، ولا توجب إثبات الملك ٢٧٥
القاعدة الخامسة: يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام ٢٧٦
القاعدة السادسة: يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ٢٧٧
بعض القواعد المهمة: ٢٧٨
١ - استعمال الناس حجة يجب العمل به ٢٧٨
٢ - لا ينكر تغير الأحكام (المبنية على المصلحة أو العرف) بتغير الزمان ٢٧٨
٣- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت ٢٧٨
٤ - المعروف عرفا كالمشروط شرطا ٢٧٨
٥ - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم ٢٧٨
٦ - التعيين بالعرف كالتعيين بالنص ٢٧٨
ثبت المصادر والمراجع ٢٧٩
قائمة المحتويات ٢٩٩

الموزعون المعتمدون

- **مركز البحوث والنشر**
  للجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ
- **مؤسسة العلامة فضل الله**
  للأعمال الخيرية والبحوث الإسلامية والنشر
- **دار التزكية، داكا**
  ٠١٥٣١ ٢٠٣١٢٨
- **مكتبة المنار**
  أندرقلعة، شيتاغونغ
  ٠١٨١٩-١٧٥٧٢٢
- **مكتبة الشمس**
  سلهت
  ٠١٧١٩-٢٨٨٥٥٨
- **مكتبة النور**
  أندرقلعة، شيتاغونغ
  ٠١٦١٨-٤٥٢٨١٩
- **مكتبة النور**
  بنغلا بازار، داكا
  ٠١٩٧١-٩٦٠٠٧١
- **مكتبة البخاري**
  فتية، شيتاغونغ
  ٠١٨١٩-٨٤٨١٦٥

القواعد الفقهية والأصولية
في ضوء الأحاديث النبوية

مركز البحوث والنشر
للجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ

92248